جامعة الدول العربية

لجنة حقوق الإنسان العربية

(لجنة الميثاق)

تقرير مملكة البحرين الأول

الدورة الثالثة

تقرير مملكة البحرين الأول

أغسطس/أب 2012

تقرير مملكة البحرين الأول[1]

بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

---

(1) ورد هذا التقرير لأمانة لجنة حقوق الإنسان العربية بتاريخ 2012/08/25

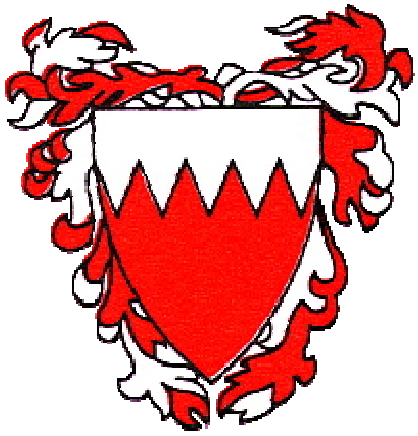

تقرير مملكة البحرين الأول
المقدم الى لجنة حقوق
الإنسان العربية

أغسطس2012

مقدمة

تتشرف مملكة البحرين أن تقدم تقريرها الأول إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، وذلك التزاماً منها بإنفاذ حكم المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وحرى بالذكر أن مملكة البحرين في إطار سياستها ونهجها المستمر نحو احترام وتعزيز حقوق الإنسان كانت من أوائل الدول التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالقانون رقم (7) لسنة 2006 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 مايو 2006 في العدد 2738.

ومملكة البحرين منذ تدشين جلالة الملك لمشروعه الإصلاحي في عام 2001، وهي تسير بخطى ثابتة وحثيثة نحو تعزيز دولة المؤسسات والقانون، من خلال خضوع الجميع لسلطان القانون وأحكامه، حيث كان للمجلس الوطني (مجلس النواب ومجلس الشورى)،والمحكمة الدستورية وديوان الرقابة المالية والإدارية، الدور الكبير والأثر العظيم في دعم وترسيخ سلطان القانون والمحاسبة، مما يصب في صون حقوق الإنسان وحمايتها في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات.

ومملكة البحرين طرف في العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، وهي ملتزمة بتقديم كافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وخير دليل على هذا الالتزام ، هذا التقرير الأول المعروض على لجنة حقوق الانسان العربية،الذي تبين فيه ، غيض من فيض، ما اتخذته من إجراءات وما حققته من انجازات في سبيل تفعيل ما ورد في الميثاق من أحكام.

كما تجدر الاشارة الى مبادرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين بإنشاء محكمة عربية لحقوق الانسان ، التي لاقت ترحيبا كبيرا ، وهو ما يؤكد قناعة مملكة البحرين الراسخة باحترام وتعزيز حقوق الانسان وكرامته المستمدة من مبادئ الدين الاسلامي الحنيف .

الجهات التي ساهمت في اعداد هذا التقرير

- وزارة شؤون حقوق الانسان
- وزارة التنمية الاجتماعية
- وزارة الخارجية
- وزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف
- النيابة العامة

- الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
- المجلس الاعلى للمرأة
- هيئة تنظيم سوق العمل
- وزارة العمل
- وزارة الداخلية
- وزارة التربية والتعليم.
- الجهاز المركزي للمعلوماتوالاتصالات
- وزارة الصحة
- ديوان الخدمة المدنية
- هيئة التشريع والإفتاء القانوني
- هيئة شؤون الاعلام.
- وزارة الإسكان.
- معهد البحرين للتنمية السياسية
- المؤسسة العامة للشباب والرياضة
- مجلس التنمية الاقتصادية.

الجزء الاول

أ- الأرض والسكان

الأرض

تقع مملكة البحرين في الخليج العربي في منتصف المسافة تقريباً بين مضيق هرمز ومصب شط العرب، وقد أعطاها هذا الموقع الجغرافي الاستراتيجي أهمية حضارية كبرى عبر عصور التاريخ المختلفة حيث كانت ولا تزال مركزاً تجارياً دولياً هاماً باعتبارها حلقة الوصل الرئيسية بين الشرق والغرب في حركة التجارة والاتصالات العالمية.

تتكون مملكة البحرين من أرخبيل يحتوي على مجموعة من الجزر الكائنة في مياه ضحلة في وسط الخليج العربي، ويتكون هذا الأرخبيل من40 جزيرة تبلغ مساحتها الإجمالية 762.32 (2010) كيلومتر مربع، وأكبر هذه الجزر، جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها 613.54(2010)

كيلومتر، وتضم العاصمة المنامة، وتتصل هذه الجزيرة، بواسطة جسور صناعية، بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق وسترة وأم النعسان والنبيه صالح. وتتصل الجزيرة الرئيسية بالمملكة العربية السعودية من خلال جسر الملك فهد الذي أفتتح عام 1986م.

من الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ما يقارب 22كيلومتراً جنوب الجزيرة الرئيسية للبحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي 52.10(2010) كيلومتر.

السكان

انعكست آثار الموقع الجغرافي على الشعب البحريني فجعلته يتمتع بسمات بارزة وأصيلة تتفق وطبيعة ما يجب أن يتحلى به سكان هذه المناطق من صفات حميدة توفر الطمأنينة والاستقرار للوافدين إليها والعابرين من خلالها وتخدم في ذات الوقت طبيعة النشاط التجاري الذي يغلب على أنشطة سكان هذه المناطق. وتأتي في مقدمة السمات البارزة للشعب البحريني التسامح والترابط الأسري والتآخي والثقة والأمان في المعاملات والبعد عن كافة صور التعصب أو التفرقة أو التمييز، الأمر الذي أدى إلى استقرار الوافدين إليها من الدول المجاورة ووفّر لهم مناخاً من الراحة والطمأنينة، وقد رسخ هذه السمات وحافظ على استمراريتها دخول البحرين في الإسلام وإتباعها لمنهجه السامي في التسامح والسلام.

وفقا لإحصائية سكان منتصف عام 2011، بلغ العدد الاجمالي لسكان مملكة البحرين 1,195,020نسمه، منهم584,688بحرينياً(295,878ذكور ،288,810 إناث) و 610,322غير بحريني (445,605 ذكور ، 164,727 إناث) .

مؤشرات السكان

اسم المؤشر	السنة	قيمة المؤشر
مؤشرات السكان		
عدد السكان	2011	1,195,020
بحريني	2011	584,688
غير بحريني	2011	610,332
		1,619
الكثافة السكانية	تعداد 2010	شخص/كيلومتر مربع
معدل النمو السكاني	2001- 2011	6.10
نسبة السكان (0 - 4) سنوات	2011	% 7.66
نسبة السكان (0 - 14) سنة	2011	%20.92
نسبة السكان (0 - 19) سنة	2011	% 27.01
نسبة السكان (15 - 24) سنة	2011	% 14.85
نسبة السكان (25 - 59) سنة	2011	% 60.49
نسبة السكان 60 سنة فأكثر	2011	% 3.74

اسم المؤشر	السنة	قيمة المؤشر
نسبة السكان 65 سنة فأكثر	2011	%2.24
العمر الوسيط للسكان	2011	35.07 سنة
توقع الحياة عند الولادة	2010-2015	75.3
الذكور	2010-2015	74.7
الإناث	2010-2015	76.1
معدل المواليد الخام (لكل 1000)	2009	15.14
معدل الوفيات الخام (لكل 1000)	2009	2.0
معدل وفيات الرضع (لكل 1000 مولود حيّ)	2009	7.2
معدل وفيات الأطفال دون الخامسة (لكل 1000 مولود حيّ)	2009	8.6
نسبة الأطفال الذين بلغوا سنة واحدة من العمر، الملقحين ضد الحصبة	2010	100.0
معدل وفيات الأمهات (لكل 1000 مولود حيّ)	2009	16.90%
نسبة الولادات التي تتم بإشراف موظفي صحة من ذوي الاختصاص	2010	99.3
متوسط العمر عند الزواج الأول	2010	24.7
مؤشرات التعليم		
إجمالي عدد الطلبة الملتحقين في جميع المراحل التعليمية	تعداد 2010	277,136
نسبة الطالبات للطلاب في المرحلة الأساسية	تعداد 2010	% 95.15
نسبة الطالبات للطلاب في المرحلة الثانوية	تعداد 2010	% 93.07
نسبة الطالبات للطلاب في المرحلة الجامعية	تعداد 2010	%134.42
معدل القرائية للسكان (15 سنة فأكثر)	تعداد 2010	94.56%
الذكور	تعداد 2010	96.14%
الإناث	تعداد 2010	91.62%
المؤشرات الاقتصادية و القوى العاملة		
معدل البطالة (بحرينيون)	تعداد 2010	% 4.34
حجم الموازنة العامة	2011-2012	6,199 مليون دينار بحريني
الناتج القومي الإجمالي بأسعار السوق الجارية	2010	7,353 مليون دينار

اسم المؤشر	السنة	قيمة المؤشر
		بحريني
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي	2010	5,957 دينار بحريني
معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة	2010	- 5.77
الدين العام التراكمي	2011-Q4	3,170 مليون دينار بحريني

الدين

تنص المادة 2 من دستور مملكة البحرين على أن دين الدولة هو الإسلام، وتنص المادة 7 منه على أن ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية بمختلف مراحل التعليم وأنواعه كما تنص المادة 22 منه، أيضاً، على أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد.

يشير إحصاء عام 2010 إلى أن توزيع السكان وفق الديانة كالآتي:

السكان حسب الديانة	النسبة
المسلمون	% 70.22
الديانات الأخرى	%29.78

اللغة

اللغة الرسمية في البحرين هي اللغة العربية. وتستخدم إلى جانب اللغة العربية اللغة الإنجليزية بكثرة، والتي تعتبر اللغة الرسمية للأعمال. كذلك تتحدث شريحة واسعة من السكان بلغات أخرى بشكل واسع، منها الفارسية والأوردو.

ب- الهيكل السياسي العام

النظام السياسي

شهدت مملكة البحرين خطوات متسارعة في مجال تجديد نهضتها، في مختلف مجالات العمل الوطني، لمواكبة المستجدات العديدة داخلياً ودولياً. وفي إطار تعزيز العمل الوطني والديمقراطية ودفع مسيرة التطور السياسي إلى الأمام بما يحقق النمو والازدهار للمجتمع البحريني، حيثصدر عن جلالة ملك البحرين حمد بن عيسى آل خليفة الأمر الأميري السامي رقم 36 و43 لسنة 2000، بتشكيل اللجنة الوطنية العليا لإعداد مشروع ميثاق العمل الوطني الذي يحدد الإطار العام للتوجهات المستقبلية للدولة في مجالات العمل الوطني، ودور مؤسسات الدولة وسلطاتها الدستورية في هذا الشأن.

ميثاق العمل الوطني

تم إعداد مشروع ميثاق العمل الوطني بعد لقاءات من التحاور السمح والهادف مع مختلف قطاعات المجتمع، ودعي المواطنون للاستفتاء عليه في 14 و15 شباط/فبراير 2001 وأعلنت نتيجة الاستفتاء في شباط/فبراير 2001 بالموافقة بنسبة 98.4 في المائة، وقد صدق جلالة الملك على ميثاق العمل الوطني بناء على القبول الشعبي العام والمؤيد للميثاق والذي أثبتته نتيجة الاستفتاء.

أشارت ديباجة ميثاق العمل الوطني، فيما أشارت إليه، إلى الأخذ بالثوابت الوطنية والسياسية والدستورية في هوية الدولة تأكيداً على النظام الملكي الوراثي الدستوري الديمقراطي، حيث يخدم عاهل البلاد شعبه ويمثل رمزاً لهويته المستقلة وتطلعاته نحو التقدم، والى إدخال تحديث في دستور البلاد بالاستفادة من التجارب الديمقراطية لمختلف الشعوب في توسيع دائرة المشاركة الشعبية في أعباء الحكم والإدارة. كما أشار الميثاق، فيما أشار إليه، إلى المعوقات الأساسية للمجتمع البحريني ومنها كفالة الحريات الشخصية والمساواة.

دستور مملكة البحرين

تنفيذاً للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمنها ميثاق العمل الوطني، وسعياً نحو مستقبل أفضل، ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيد من الرفاهية والتقدم والنماء والاستقرار والرخاء، تم تعديل دستور الدولة الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1973، وفقاً لما جاء في ميثاق العمل الوطني، وصدر الدستور المعدل في 14 شباط/فبراير 2002.

ولقد جاءت هذه التعديلات ممثلة للفكر الحضاري المتطور للبحرين، فأقامت النظام السياسي على الملكية الدستورية القائمة على الشورى التي هي المثل الأعلى للحكم في الإسلام، وعلى اشتراك الشعب في ممارسة السلطة، وهو الذي يقوم علية الفكر السياسي الحديث، إذ يختار ولي الأمر بفطنته ذوي الخبرة من المواطنين ليتكون منهم مجلس الشورى، كما يختار الشعب الواعي الحر الأمين بالانتخاب من يتكون منهم مجلس النواب، ليحقق المجلسان معاً الإرادة الشعبية ممثلة في المجلس الوطني.

ثم جاءت التعديلات الدستورية في عام 2012 ، لبعض مواد دستور المملكة الصادر عام 2002، والتي تهدف الى زيادة مظاهر النظام البرلماني في نظام الحكم ، واعادة تنظيم العلاقة بين

السلطتين التنفيذية والتشريعية بما يحقق المزيد من التوازن بينهما ، واعادة تنظيم كل من مجلسي الشورى والنواب بما يعطي دورا اكبر لمجلس النواب ، ويحقق الاختيار الامثل لأعضائهما، والتي جاءت بناء على إرادة شعبية من خلال حوار التوافق الوطني الذي دعا إليه جلالة الملك وشاركت فيه جميع اطياف المجتمع البحريني والاقليات والمقيمين الامر الذي يجسد المشاركة الشعبية والديمقراطية المباشرة التي تعتبر الطريقة المثلى لكيفية إشراك الشعب في إدارة شئونه وممارسة حقوقه السياسية بالتوافق على القضايا العامة.

ج- الاطار القانوني العام لحماية حقوقالانسان

نص الدستور، فيما نص عليه، على ما يلي:

- يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور؛
- الملك رأس الدولة، والممثل الأسمى لها، ويحمي الملك شرعية الحكم وسيادة الدستور والقانون، ويرعى حقوق الأفراد والهيئات وحرياتهم. يكفل الدستور احترام حقوق الإنسان، اتساقاً مع القيم الرفيعة والمبادئ الإنسانية العظيمة التي تضمنها ميثاق العمل الوطني.

وضع الدستور أساساً راسخاً لحماية الحقوق والحريات حيث نصت المادة 31 منه بأنه "لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية".

حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع ويكفل القانون المعونة القضائية وهي مساعدة تمنحها لجنة مؤلفة من محامين، في حالات منها أن يكون أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وفي الحالات التي يوجب فيها القانون وجود محام (القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالأحداث).

وطبقاً للمادة 37 من الدستور فإن الاتفاقيات الدولية تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد. ويشير ذلك إلى وضع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في النظام القانوني البحريني.

سلطات الدولة وحقوق الإنسان

<u>السلطة التشريعية:</u>

يتولاها الملك والمجلس الوطني، الذي يتألف من مجلسي الشورى والنواب.

- **مجلس الشورى:**

يتكون المجلس من 40 عضواً يتم تعيينهم بأمر ملكي بغرض الاستفادة من خبراتهم في مجالات مختلفة داخل المملكة، وقد صدر المرسوم الملكي رقم 41لسنة 2002 بتشكيل مجلس الشورى، وقد ارتفع عدد العضوات المعينات في مجلس الشورى من 6 عضوات في عام 2002 إلى 10 عضوات في عام 2006. ولا يصدر أي قانون دون أن يتم إقراره من قبل مجلسي الشورى والنواب معاً، مع ملاحظة أن مجلس الشورى لا يتمتع بأي من صلاحيات الدور الرقابي الذي يتمتع بها مجلس النواب.

- **مجلس النواب:**

يتكون هذا المجلس من 40 عضواً يتم اختيارهم بالانتخاب العام السري المباشر لمدة 4 سنوات، وله دور تشريعي، ويقوم المجلس بممارسة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال وسائل متعددة من أهمها السؤال والاستجواب وتشكيل لجان للتحقيق ، في عام 2006 كان نصيب المرأة في المجلس عضوة واحدة ارتفع الى اربع عضوات في عام 2012.

السلطة التنفيذية:

يتولاها الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتتولى هذه السلطة وضع السياسة العامة للدولة وتنفيذها، والإشراف على سير الجهاز الحكومي، ورعاية مصالح الدولة، وقد حدد الدستور مهام وصلاحيات الملك ورئيس مجلس الوزراء والوزراء ومسؤولياتهم.

ومن مسؤوليات السلطة التنفيذية التأكد من تطبيق القوانين وإنفاذها، ورعاية مصالح الدولة.

السلطة القضائية:

السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث وقد تناولها الدستور البحريني في المواد من 104-106 والتي تنص على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

كرّس المشرع البحريني قانوناً مستقلاً خاصاً بالقضاة يبين شروط تعيينهم ومساءلتهم واختصاصاتهم وواجباتهم، هو قانون السلطة القضائية الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم 42لسنة 2002 والذي عكس بوضوح مدى اهتمام المشرع في مملكة البحرين بمرفق القضاء وحرصه على تمكينه من أداء دوره في تحقيق العدالة بأيسر الطرق بالنسبة لجميع المواطنين رجالاً ونساءً على حد سواء. ووفقاً لأحكام هذا القانون فإن اختصاصات المحاكم في مملكة البحرين تتوزع بين:

- **القضاء المدني:**

وهو يختص بكافة المسائل المدنية والجنائية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين.وتتشكل كل جهة قضائية من درجتين للتقاضي، وتأتي محكمة التمييز في أعلى السلم القضائي لتوفر للمتقاضين هيئة قضائية عليا متخصصة في مراقبة حسن وصحة تطبيق القانون.

- **القضاء الشرعي:**

وهو يختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين. وتنقسم المحاكم الشرعية إلى محاكم شرعية سنية ومحاكم شرعية جعفرية.

- **القضاء الدستوري:**

المحكمة الدستورية هي الجهة التي تراقب مدى دستورية القوانين واللوائح وتعتبر هذه المحكمة جهة قضائية مستقلة بذاتها وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم 27لسنة 2002 الخاص بإنشائها.

قوانين وطنية متعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى النصوص الدستورية والتشريعية التي تنص على احترام حقوق الإنسان فقد وافقت السلطة التشريعية على عدد من القوانين ذات الصلة المباشرة بجوانب مختلفة بحقوق الإنسان، ولقد صدرت هذه القوانين على النحو التالي:

- **مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بخصوص مباشرة الحقوق السياسية:** أجاز هذا القانون للمواطنين رجالاً ونساءً مباشرة الحقوق السياسية عن طريق إبداء الرأي في كل استفتاء يجري في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً للشروط المحددة.

- **مرسوم بقانونرقم 33 لسنة 2002بشأن النقابات العمالية:** ولقد صدر هذا القانون استناداً إلى الدستور البحريني الذي يعطي العمال حق تشكيل النقابات العمالية، ويعتبر هذا القانون من أوائل القوانين في المنطقة .

- **مرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر:** يجعل هذا القانون مسألة تأديب الصحافي خاضعة لجمعية الصحفيين فقط، ويعفي رؤساء التحرير من الاستدعاءات المتكررة، ويجعل المسؤولية شخصية على الكاتب، كما يجعل من مسألة إيقاف الصحف عن الصدور أمراً خاصاً بالقضاء.

- **قانون رقم 26 لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية**: أجاز هذا القانون تأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها. ويبلغ عدد هذه الجمعيات 18 جمعية.

- **قانون رقم 18 لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي**: قد كفل هذا القانون للأفراد والأسر من المواطنين المنصوص عليهم في القانون تأمين الحكومة لهم الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية سواء عينية أو نقدية.

- **قانون رقم 32 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات**:أجاز هذا القانون إقامة التجمعات والمسيرات السلمية متى ما تم الإخطار عنها للسلطات من قبل ثلاثة أشخاص من المنظمين، وتوفر السلطات الحماية اللازمة لهذه المسيرات والتجمعات السلمية، وقيد القانون سلطة الإدارة في إصدار قرار منعها بضوابط منها خضوع القرار لرقابة القضاء.

- **قانون رقم 74 لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين**: ألزم هذا القانون الوزارات والجهات الأخرى بالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية بشأن الخدمات المنظمة والمتكاملة والمستمرة للمعاقين وخصوصاً في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والثقافية والرياضية والتاهيلية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى، كما نظم هذا القانون إنشاء مراكز المعاقين ودور الرعاية وورش العمل للمعاقين، وكذلك المعاش التقاعدي للموظف المعاق والإجازات الخاصة به.

- **مرسوم بقانون رقم 78 لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل**: يعتبر هذا القانون الأول من نوعه على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي، واعتماد مرسوم القانون يبعد فئة كبيرة من العاطلين عن الوقوع تحت وطأة الحاجة والعوز نتيجة فقدان العمل ويساهم في خفض نسبة البطالة التي تعد من أهم المشاكل المتفاقمة اجتماعياً في الوقت الراهن ويوفر العيش الكريم للعاطلين حتى يتم إدماجهم في سوق العمل، ويشمل القانون البحرينيين وغير البحرينيين.

- **قانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص:** يأتي هذا القانون التزاماً من المملكة بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتعتبر مملكة البحرين ثاني دولة خليجية تصدر مثل هذا القانون، ولقد جاء فيه أنه في تطبيق أحكامه يقصد بالإتجار بالأشخاص تجنيد شخص ونقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، كما نص القانون على أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص، كما نص القانون، في إحدى مواده، أنه تنشأ بقرار من وزير الخارجية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" وتشكل من ممثلين عن الجهات الرسمية التي يحددها القرار بعد التنسيق معها وتختص بوضع برامج بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وكذلك أنشاء لجنة بقرار من وزير التنمية الاجتماعية لتقييم وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب.

- **المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1998 بشأن نقل وزارعة الاعضاء البشرية:** حيث يجرم هذا القانون الاستئصال غير القانوني للأعضاء البشرية أو بيعها أو شرائها.

- **القانون رقم 19 لسنة 2006 بشان تنظيم سوق العمل :** وهو القانون الذي يشتمل على تنظيم للعمالة الأجنبية حقوقاً وواجبات حيث أخضعها لرقابة وأشراف الدولة ، فحظر تشغيل الأجنبي إلا بتصريح من هيئة سوق العمل، وجرم حصول أي شخص على منفعة أو مزية من العامل لقاء استصدار التصريح. كما حظر العمل في توريد العمالة إلا بترخيص من الهيئة المذكورة لا يجوز التنازل عنه، وجعل ذلك النشاط متابعاً من قبل الهيئة، وأجاز للعامل الأجنبي- دون موافقة صاحب العمل- الانتقال إلى عمل لدى جهة أخرى، وألزم هيئة سوق العمل باتخاذ الإجراءات التي تمكنه من الانتقال.

- **قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) الصادر عام 1965م وتعديلاته والقرارات الوزارية المتعلقة به:** وهو القانون المعني بتحديد شروط منح تأشيرات الإقامة وتجديدها وسلطة جهة الإدارة في متابعة سريان مبررات الإقامة وانقطاعها واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون في حالة مخالفة الشروط أو انتهاء دواعي الإقامة أو وقوع أفعال من الممنوح له الإقامة تصطدم بالقانون أو تكون ضارة بشكل أو بآخر بالصالح العام من منظور ذلك القانون أو التشريعات الأخرى .

هيئات رسمية وأجهزة حكومية معنية بحقوق الإنسان

تأسست، في البحرين، في الأجهزة الحكومية والوزارات المعنية بحقوق الإنسان، مؤسسات ولجان هدفها حماية وتعزيز حقوق الإنسان:

- **الديوان الملكي**: أنشأ الديوان الملكي إدارة التظلمات والشكاوى والتي تختص بالنظر في أي شكوى تقدم من قبل المواطنين أو المقيمين والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها. كما تم إنشاء المؤسسة الخيرية الملكية لرعاية الأيتام والأرامل.

- **المجلس الأعلى للمرأة:** تم إنشاء المجلسالأعلى للمرأة بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001، المعدل بالأمر الملكي رقم (36) لسنة 2004، ويقوم المجلس بدور رئيسي في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ومع مراعاة عدم التمييز ضدها.

- **معهد البحرين للتنمية السياسية:** تأسس بموجب المرسوم رقم (39) لسنة 2005، وهو معهد وطني يهدف في المقام الأول، ومن بين أهداف أخرى ، الى نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادئ الديمقراطية السليمة ، فضلا عن توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الانسان وفقا لأحكام الدستور ومبادئ ميثاق العمل الوطني، ودعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الانسان، وذلك عن طريق مختلف الوسائل

العلمية والتعليمية كورش العمل والندوات والمؤتمرات والمحاضرات وغيرها التي تستهدف مختلف فئات الشعب البحريني.

- **وزارة الداخلية:** شكلت لجنة لحقوق الإنسان بوزارة الداخلية ، برئاسة المفتش العام ، حيث تختص بدراسة القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان بالوزارة وإعداد البحوث والدراسات التي تساعد في نشر ثقافة حقوق الإنسان بين منتسبى الوزارة ، فضلاً عن تلقيها المراسلات والشكاوى والتقارير الخاصة بالادعاءات التي تتعلق بحقوق الإنسان وفحصها وإرسالها إلى الجهات المختصة بالتنسيق مع مكتب أمين عام التظلمات والمفتشية العامة وإدارة الشكاوى.

1- استحدثت إدارة للشكاوى وحقوق الإنسان بالوزارة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء العام للوزارة في مجال حقوق الإنسان،
2- إنشئت شعبة لمكافحة الاتجار بالبشر بقرار وزير الداخلية رقم (136) لسنة 2007، وتختص بتلقي البلاغات عن الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات في هذه الجرائم والتنسيق مع الأجهزة المختصة في الجهات الأخرى.
3- إنشئت إدارة المحاكم العسكرية بقرار وزير الداخلية رقم (162) لسنة 2001 وتختص بتلقي البلاغات عن الجرائم والمخالفات الأدارة ضد منتسبي قوات نظام الأمن العام والتصرق فيها سواء بالحفظ أو الاحالة الي المحاكم المختصة .
استناداً من الاحكام السابقة تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في حالات الإدعاء بالتعذيب أو المعاملة الا انسانية او الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها اذا أتهم بارتكابها عضو بقوات الأمن العام عملاً بالمادة 81 فقرة أخيره من قانون قوات الأمن العام الصادر بالقانون رقم 1982/3 والمعدل بالقانون رقم (49) لسنة 2012 وتحال تلك الوقائع للنيابة العامة عن طريق أمين عام التظلمات عملاً بالمادتان 2/10 ، 14 من المرسوم رقم 27 لسنة 2012 بنشاء مكتب مستقل لامين عام التظلمات بوزارة الداخلية لضمان الحيادية الكاملة في التحقيق والتصرف من تلك الوقائع بمعرفة جهات قضائية مختصة .

- **وزارة الخارجية:** ترأس وزارة الخارجية اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص والتي تضم في عضويتها ممثلين عن كافة وزارات الدولة المعنية، بالإضافة لوجود قسم خاص بحقوق الإنسان ضمن هيكل الوزارة.

- **وزارة العدل:** يوجد في وزارة العدل معهد الدراسات القضائية والقانونية الذي يعنى بإعداد وتدريب كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والافتاء القانوني والمستشارين القانونيين بأجهزة الدولة ورفع مستوى أدائهم المهني وتنمية معلوماتهم.

- **وزارة التنمية الاجتماعية:** تم تأسيس المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية بتاريخ 10 أكتوبر 2006، بهدف تعزيز وتطوير قدرات الجمعيات الأهلية في البحرين على إدارة مؤسساتها ومشروعاتها التنموية.

- **وزارة العمل:** أنشئت بوزارة العمل إدارة خاصة تعنى بشكاوى العمال، كما استحدثت الوزارة خط هاتفي للرد على استفسارات أصحاب العمل والعمال بخصوص قانون العمل.

كما تم إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان بالأمر الملكي رقم 46 لسنة2009. حيث تهدف إلى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان، والعمل على ترسيخ قيمها ونشر الوعي بها، وضمان الإسهام بممارستها بكل حيادية واستقلالية تامة. وقد اتُّخذت مبادئ باريس المعنية بتشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (134/48) لعام 1993 - مرجعاً قانونياً في إنشاء المؤسسة، وللمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها من كافة الأجهزة والوزارات، والإسهام في نشر ثقافة حقوق الإنسان بكافة الطرق والوسائل.

وقد أنشأت المؤسسة الوطنية مكتباً لتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان حيث تقوم بدراستها وإحالة ما ترى إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعّال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

بالإضافة إلى ما سبق نشير إلى الآتي:

- اللجنة الوطنية للمسنين: صدر القرار رقم 1 لسنة 1984 بتشكيل اللجنة الوطنية للمسنين والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة من أجل رسم السياسة العامة لبرامج ومشاريع المسنين؛

- اللجنة الوطنية للطفولة: صدر قرار رقم 46 لسنة 2007 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة والذي حدد اختصاصاتها ومهامها فيما يتعلق بالطفل وهي، القيام بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة والعمل على تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربوياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً، ووضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل؛

- اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين: صدر القرار رقم 62 لسنة 2007 بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين، والتي تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلةبالمعاقين من أجل رعاية شؤون المعاقين.

اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية

كانت البحرين من أوائل الدول التي صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته جامعة الدول العربية عام 2004 علاوةً على مساندتها لإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990.

صكوك حقوق الإنسان الدولية

وقعت مملكة البحرين على 7صكوكدولية من أصل 9 صكوك معنية بحقوق الإنسان وقد بدأت باتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. علماً بأن أخر الاتفاقيات التي اصبحت المملكة طرفا فيها هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011 بتاريخ 30يونيو2011.

أ- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم 8 لسنة 1990؛

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر عام 1989 والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1991،والبروتوكولين الاختياريين المنضم اليهما بموجب القانون رقم (19) لسنة2004.

ت- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1984 والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1998، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم 34 لسنة 1999، والمتعلق بسحب المملكة تحفظها على المادة 20 من الاتفاقية والخاصة بصلاحيات لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن الاتفاقية؛

ث- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979 والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2002.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

ح- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007.

علما بان مملكة البحرين طرف في عدد من الاتفاقيات الاخرى ومنها:

أ- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المبرمة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1948 والصادر بالانضمام إليها المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 1990؛

ب- الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في 25 أيلول/سبتمبر 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 والصادر بالانضمام إليهما المرسوم رقم 7 لسنة 1990؛

ت- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973 والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم 8 لسنة 1990؛

وسائل الانتصاف الفعالة

يتضمن النظام القانوني في البحرين، سبل الانتصاف القضائية والإدارية وغيرها والحق في رفع دعاوى قضائية للمطالبة بالتعويض المدني لمن لحقه ضرر، ويعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع وتعتبر السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث وقد تناولها الدستور البحريني في المواد من 104–106 والتي تنص على أن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

مكانة الميثاق العربي لحقوق الانسان في النظام القانوني لمملكة البحرين

طبقاً للمادة 37 من الدستور فإن الاتفاقية أو المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ بذلك وضعيتها القانونية كقانون من قوانين البلاد. ونظراً لاتصال أحكام الميثاق بالمبادئ الدستورية المتصلة بالحقوق والواجبات العامة فإنها تحظى بالحماية المقررة لها في القاعدة الدستورية مما لا يجوز معه احتمال ورود نص مخالف لما ورد فيها عملا بنص المادة 31 من الدستور والتي تنص على أنه لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد للحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور من جوهر الحق أو الحرية المقررة وفقا لأحكامه.

وينشر الميثاقفي الجريدة الرسمية في البلاد باللغة العربية ويتم توزيعه على الجهات الحكومية، ويمكن للمواطنين والمقيمين الحصول عليها بمبالغ رمزية. ولا يخرج الميثاق في مجمله عن الاحكام المنصوص عليها في المواد(1-31) من الدستور والخاصة بالدولة والمقومات الاساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، ويتفق مع مبادئ ميثاق العمل الوطني.

الجزء الثاني

التعليق على مواد الميثاق حسب المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الاعضاء ،الصادرة عن الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

اولا: الحق في الحياة والسلامة البدنية (المواد 5- 9)

ينص الدستور في المادة 19 الفقرة (ب) على أنه"لا يجوز القبض على أي إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة القضاء" ، و ينص الدستور في ذات المادة الفقرة (د) على أنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك، كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".

ولقد ورد في أحكام المادة 208 من قانون العقوبات ما يقضي بأن يعاقب بالسجن كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. كما ورد في أحكام المادة 232 من قانون العقوبات ما يقضي بأن يعاقب بالحبس من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد بنفسه أو بواسطة غيره مع متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بوقوع جريمة أو على الإدلاء بأقوال أو بمعلومات في شأنها. ويعبر ذلك عن اعتناء المشرع البحريني بتجريم فعل التعذيب في القانون عن ذات الأفعال في نصين منفصلين ليؤكد على جسامة الفعل وتشديد العقوبة إذا وقع من موظف عام.

كما تجدر الاشارة الى انه لم يرد بالتشريعات المحلية أي حكم يقضي بالتذرع بأية ظروف كمبرر للتعذيب حيث لم تتضمن أحكام أسباب الإباحة الواردة في المواد من 15 إلى 21 من قانون العقوبات ما يبيح استخدام التعذيب لأي سبب ولو كان ذلك نتيجة أوامر صادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة، بل ورد في هذه الأحكام ما يقضي بعكس ذلك إذ أجازت الدفاع الشرعي إذا جاوز أحد رجال الضبط حدود وظيفته أثناء قيامه بواجباتها عن سوء نية ويخشى أن ينشأ عن فعله خطر جسيم على النفس، وذلك على النحو الوارد بنص المادة 19 من قانون العقوبات.

وقد حددت المادة 208 من قانون العقوبات عقوبة السجن في حالة ارتكاب التعذيب من الموظف العام وهي العقوبة المقيدة للحرية في الجنايات ولا تقل مدتها عن ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة وفق ما تقضي به المادة 49 من قانون العقوبات، وتصل العقوبة إلى السجن المؤبد في هذه الحالة إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت.

كما حددت المادة 232 في أحوال التعذيب من غير موظف عام تكون العقوبة هي الحبس، ولقد حددت المادة 50 من قانون العقوبات عقوبة الحبس بأنها من العقوبات الأصلية المقيدة للحرية والتي تصل المدة المقيدة للحرية فيها إلى ثلاث سنين كما قضت أحكام الفقرة الثانية من المادة 232 من قانون العقوبات بالا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر إذا ترتب على التعذيب أو القوة مساس بسلامة البدن، لوضع حد أدنى لا تقل عنه عقوبة الحبس في هذه الحالة.

وفي الفقرة الأخيرة من المادة 232 من قانون العقوبات فتقضي بأن تصل العقوبة إلى السجن إذا أفضى استعمال التعذيب أو القوة إلى الموت، وقد حددت المادة 49 من قانون العقوبات الأصلية

السجن بأنها عقوبة من العقوبات الأصلية المقيدة للحرية في الجنايات التي لا تقل مدتها عن ثلاث سنين ولا تتجاوز خمس عشرة سنة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 45 من قانون العقوبات تقضي بأن من ساهم في الجريمة بوصفه فاعلاً أو شريكاً يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومن ثم يعاقب كل من اشترك في جريمة التعذيب بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة بذات العقوبة المقررة على الفاعل الأصلي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن أحكام المادة 75 من قانون العقوبات تقضي باعتبار بعض الحالات من الظروف المشددة لجميع الجرائم ومنها جريمة التعذيب وتلك الأحوال هي:

أ- ارتكاب الجريمة لبواعث دنيئة؛

ب- ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة عجز المجني عليه عن المقاومة وفي ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه؛

ت- اتخاذ طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه؛

ث- وقوع الجريمة من موظف عام أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته، ما لم يقرر القانون عقاباً خاصاً اعتبارا لصفته.

ومما لا شك فيه أن يكون لهذه الظروف المشددة اعتبارات هامة في أحوال ارتكاب جرائم التعذيب، وتقضي أحكام المادة 75 من قانون العقوبات بأنه عند توافر ظروف من الظروف المشددة في الجريمة يجوز مضاعفة الحد الأقصى لعقوبة الحبس والوصول بعقوبة السجن إلى حدها الأقصى.

وقد وردت أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من القسم العام من قانون العقوبات في المواد من 5 إلى 12 مقررة لأحكام سريان أحكام قانون العقوبات البحريني من حيث المكان على جميع الجرائم ومنها جرائم التعذيب والولاية القضائية على هذه الجرائم .

كما صدر المرسوم بقانون رقم 16 لسنة 1998 بشأن نقل وزارعة الاعضاء البشرية حيث يجرم هذا القانون الاستئصال غير القانوني للأعضاء البشرية أو بيعها أو شرائها.

كما صدر قرار وزير الداخلية رقم (160) لسنة 2011 بإحالة جميع القضايا العسكرية المتعلقة باتهامات التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة إلى النيابة العامة باعتبارها جهة قضائية مستقلة.

وصدر المرسوم رقم (30) لسنة 2012 بإنشاء نظام صندوق لتعويض المتضررين يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ويهدف إلى توفير تعويضات فعالة للمتضررين إعمالا لمبادئ حق الانتصاف وجبر ضحايا الانتهاكات وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان ويشمل أي شخص

أصيب بأضرار مادية أو معنوية أو جسدية بسبب الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 ويشمل المتضررين وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

وكذلك صدر المرسوم رقم (27) لسنة 2012 بشأن إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بوزارة الداخلية وتم تعيين أمين عام للتظلمات يختص بالتوجيه والإشراف الرقابة في كل ما يتعلق بالشكاوى المقدمة ذات الصلة بحقوق الإنسان ضد منتسبى وزارة الداخلية وكذلك إنشاء مكتب مستقل للشئون الداخلية يختص بتلقي وفحص الشكاوى المقدمة ضد منتسبي قوات الأمن العام وإحالتها للجهة المختصة وإبلاغ النيابة العامة متى كان لذلك مقتضى قانوني وإبلاغ صاحب الشكوى بكافة المعلومات حول ما تم اتخاذه في الشكوى.

كما قامت وزارة الداخلية بتوقيع مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمقتضاها تقوم بزيارة السجون وفحص شكاوى الموقوفين والمسجونين.

إضافة الى ما سبق فقد صدر القرار رقم (14) لسنة 2012 بشأن إصدار مدونة سلوك رجال الشرطة والتي تتضمن كافة المبادئ والالتزامات الواجب على رجال الشرطة الالتزام بها في أداء عمله وأهمها حظر التعذيب وسوء المعاملة واحترام الحقوق الدستورية ومعايير حقوق الإنسان وحظر استخدام القوة إلا وفقا للقانون وتطبيق مبادئ الشفافية والإنسانية والمساءلة ، كما يتم تدريس مادة حقوق الإنسان كمادة أساسية لطلبة أكاديمية الشرطة وهي ضمن المناهج الأساسية للدراسة بكلية الشرطة بالبحرين تم عقد العديد من الدورات في هذا المجال لضباط الشرطة بما يعزز الالتزام بهذه الحقوق واحترامها وشملت هذه الدورات مدونة سلوك المعنيين بإنفاذ القانون والأخطاء المسلكية.

ثانيا: مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص (المادة 10)

مملكة البحرين كانت ولا زالت نشطة دائماً في مكافحتها للمتاجرة بالبشر، وحتى قبل استضافتها لزيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص حول مكافحة المتاجرة بالبشر، وذلك من خلال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقد امتدح المقرر الخاص المملكة لمثل هذه الممارسات الجيدة.

وفي إطار مكافحة البحرين لظاهرة الاتجار بالبشر قرر وزير الداخلية أنشاء شعبة مختصة بمكافحة الاتجار بالبشر ، وتعمل الشعبة منذ إنشائها على مواجهة هذه الجريمة حيث حققت نتائج ايجابية على الرغم من أن التحديات التي تواجه وزارة الداخلية لمكافحة هذا النوع من الجرائم الكبيرة ، فإنها عازمة على مواجهتها عن طريق تسيير الدوريات الأمنية بالتنسيق مع شعبة الآداب وكذا بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة مثل وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية ، كما تقوم الشعبة بتأهيل منتسبيها عن طريق التدريب الداخلي والخارجي للارتقاء بمستوى أدائهم الوظيفي كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية في عام 2006م بافتتاح "دار الأمان" التي تعمل على إيواء ورعاية النساء والأطفال من ضحايا العنف النفسي والجسدي والمجتمعي سواءً كانوا من البحرينيين أو غير البحرينيين، وكذلك قامت اللجنة الوطنية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص بإصدار مطوية بعدة لغات تبين حقوق العمال وكل ما يتعلق بإجراءاتهم وكذلك الخط الساخن للتبليغ أو المشورة عن أي مشكلة تصادفهم إثناء وجودهم في البحرين ويسلم للعامل بمجرد وصوله للبحرين.

كما أصدرت مملكة البحرين القانون رقم 1 لسنة 2008 بشان الاتجار بالأشخاص ، وقد جاء هذا القانون متفقاً والأحكام والتدابير الواردة في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك بدء من تعريف الاتجار بالأشخاص وبيان الأفعال المادية المكونة للجريمة، مرورا بنطاق المسئولية الجنائية والتدابير المادية والقانونية المتعلقة بحماية الضحايا وانتهاء بأوجه مكافحة الجريمة، ومن ابرز ملامح القانون:

- تقرير العقوبة المغلظة المقررة للجنايات وهي الجرائم الجسيمة في القانون.
- تقرير عقوبة الغرامة المالية وجوباً إلى جانب عقوبة السجن .
- إلزام الجاني لدى إدانته بتحمل مصاريف إعادة المجني علية إلى دولته .
- مصادرة الأموال و الأشياء المستعملة في الجريمة.
- تقرير المسئولية الجنائية في حق الأشخاص الاعتبارية إن ارتكبت الجريمة باسمها أو لحسابها او لمنفعتها، مع معاقبتها بالغرامة المالية وإجازة حلها أو غلقها نهائياً او مؤقتاً، وذلك مع عدم الإخلال بمسئولية الشخص الطبيعي .
- تشديد العقوبة إن ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية، أو قبل من كان دون الخامسة عشر من عمره أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو كانت الجريمة عبر وطنية، أو كان الجاني من المسئولين عن المجني علية أو ممن له سلطة عليه، او كان قد ترتب على الواقعة إصابة المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه.
- ضمان كافة الحقوق القانونية والمادية للمجني عليه(الضحية) في مرحلتي التحقيق و المحاكمة بما في ذلك الصحية ووسائل الرعاية الشخصية والنفسية المنصوص عليها بالبروتوكول، ومنها إمكانية إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية أو المراكز المختصة للإيواء والتأهيل، بالإضافة إلى الحماية الأمنية .
- منح المحكمة وجهة التحقيق (النيابة العامة) سلطة تقدير الضرورة في بقاء المجني عليه في مملكة البحرين أثناء التحقيق أو المحاكمة.
- إنشاء لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب.
- إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص .
- تنظيم مراكز إيواء المجني عليهم.

<u>الإجراءات القضائية وحقوق الضحايا:</u>

- إجراء التحقيق في البلاغات بتحصيل الأدلة القولية والمادية، واتخاذ الإجراءات قبل المتهمين منقبض وتفتيش وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فضلاً عن ضبط الموجودات والأموال وأي ما يتحصل بالجريمة والتحفظ عليها لحين الفصل نهائياً في القضية.
- إفهام المجني عليه بحقوقه وتمكينه من إيضاح وضعه كضحية في الجريمة وبيان شواهد هذا الوضع وإثباته في التحقيقات .
- اتخاذ لإجراءات لكفالة الرعاية الطبية والنفسية للمجني عليه بعرضه على طبيب مختص وإيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية والنفسية أن أقتضى الأمر ذلك.
- إيداع المجني عليه أحد المراكز المختصة للإيواء أو التأهيل أو اتخاذ ما يلزم لتوفير مسكن له.

- مخاطبة لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب لإزالة أية معوقات تعرض لها المجني عليه، ومن ذلك إيجاد عمل له إن وجدت الحاجة إلية .

كما أن قانون العقوبات الصادر عام 1976م وتعديلاته ، قد عالجت نصوصه صوراً من حالات الاتجار بالأفراد التي أنتظمها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص . والجرائم التي أنتظمها قانون العقوبات ذات الصلة مابين الواقعة مباشرة على الإنسان فتمس حياته أو تؤدي إلى تسخيره في إعمال معينه أو تطال حق من حقوقه المادية كجرائم هتك العرض والدعارة والفجور والتحريض عليها والاعتداء على الحرية، ومثالها الجرائم الآتية :

- استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر من قبل موظفي الدولة أو العاملين باسمها. (المادة 198 عقوبات) .
- استخدام العمال سخرة أو احتجاز أجورهم بغير مبرر في العمل الخاص (المادة302 عقوبات) .
- التحريض على ممارسة الدعارة أو الفجور (المادة 324 عقوبات) .
- الإجبار على ممارسة الفجور أو الدعارة (المادة 325 عقوبات) .
- الارتزاق من ممارسة الدعارة أو الفجور وحماية الممارسين (المادة 326 عقوبات).
- إعداد وإدارة الأماكن والمحال لممارسة الفجور أو الدعارة (المادة 328 عقوبات) .
- القبض والاحتجاز والخطف بالقوة أو التحايل، ومن ذلك ما قد يقع بقصد المواقعة أو الاعتداء على العرض أو الكسب (المواد 357،358،359 من قانون العقوبات).

هذا كله علاوة على الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، وجرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض والاستغلال الجنسي للأطفال.

كما ان مملكة البحرين طرف في الاتفاقية الخاصة بالرق المبرمة في 25 أيلول/سبتمبر 1926 والمعدلة بالبروتوكول المحرر عام 1953، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 والصادر بالانضمام إليهما المرسوم رقم 7 لسنة 1990.

ثالثا: استقلالية القضاء وحق اللجوء اليه(المواد 11-23)

افرد دستور مملكة البحرين الفصل الرابع للسلطة القضائية ، نظرا لما لهذه السلطة من اهمية كبرى ، حيث جاءت نصوصه على النجو التالي:

مادة -104-

أ- شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات .

ب- لا سلطان لأية جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم .

جـ- يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة العامة، وبمهام الإفتاء القانوني، وإعداد التشريعات، وتمثيل الدولة أمام القضاء ، وبالعاملين في هذه الشئون .

د – ينظم القانون أحكام المحاماة .

مادة -105-

أ- يرتب القانون المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، ويبين وظائفها واختصاصاتها .
ب- يقتصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد قوة الدفاع والحرس الوطني والأمن العام ، ولا يمتد إلى غيرهم إلا عند إعلان الأحكام العرفية ، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .
جـ- جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون .
د – ينشأ ، بقانون، مجلس أعلى للقضاء يشرف على حسن سير العمل في المحاكم وفي الأجهزة المعاونة لها ، ويبين القانون صلاحياته في الشئون الوظيفية لرجال القضاء والنيابة العامة .

مادة – 106 –

تنشأ محكمة دستورية ، من رئيس وستة أعضاء يعينون بأمر ملكي لمدة يحددها القانون ، وتختص بمراقبة دستورية القوانين واللوائح .
ويبين القانون القواعد التي تكفل عدم قابلية أعضاء المحكمة للعزل ، ويحدد الإجراءات التي تُتَّبع أمامها ، ويكفل حق كل من الحكومة ومجلس الشورى ومجلس النواب وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم في الطعن لدى المحكمة في دستورية القوانين واللوائح . ويكون للحكم الصادر بعدم دستورية نصٍّ في قانون أو لائحة أثر مباشر ، مالم تحدد المحكمة لذلك تاريخاً لاحقاً ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .
وللملك أن يحيل إلى المحكمة ما يراه من مشروعات القوانين قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، ويعتبر التقرير ملزما لجميع سلطات الدولة وللكافة .

ونشير في هذا الصدد الى المرسوم بقانون رقم 13 لسنة 1971، بشأن تنظيم القضاء والذي حل محله قانون السلطة القضائية الصادر بمرسوم بقانون رقم 42 لسنة 2002، ونص فيه على استقلال القضاة وأنه لا سلطان عليهم في أداء اختصاصاتهم لغير القانون، وعلى طريقة تعيينهم وحصانتهم، كما نص على ترتيب المحاكم وتنظيمها وولايتها بحيث قسم المحاكم إلى قسمين: الأول، محاكم القضاء المدني وتتكون من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا المدنية والمحكمة الكبرى المدنية والمحكمة الصغرى وتختص كل منها بالفصل في جميع المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون في المواد المدنية والتجارية والإدارية وفي المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين وفي الجرائم إلا ما استثني بنص خاص، كما أوكل للمحكمة الكبرى المدنية، بدائرة إدارية، الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة؛ والثاني: محاكم القضاء الشرعي وتتكون من محكمة الاستئناف العليا الشرعية والمحكمة الكبرى الشرعية والمحكمة الصغرى الشرعية، وتؤلف كل محكمة منها من دائرتين: الدائرة الشرعية السنية والدائرة الشرعية الجعفرية، وتختص محاكم القضاء الشرعي بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمسلمين من زواج وطلاق ونفقة وحضانة الأطفال وغيرها. وفي إطار احترام الحرية الدينية المقررة في الدستور، يكون اختصاص محاكم القضاء الشرعي على أساس مذهب المدعي وقت رفع الدعوى.

والجدير بالذكر أن المادة 29 من الدستور تنص على أن "لكل فرد أن يخاطب السلطات العامة كتابة وبتوقيعه، ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنويين" .

يستطيع المواطن، أيضاً، اللجوء إلى التظلم من الجهات الإدارية والرؤساء الإداريين بمن فيهم الوزراء المعنيين، كما يستطيع المواطن البحريني وفقا للعادات والتقاليد الراسخة المتبعة توصيل شكواه شخصياً إلى سمو رئيس الوزراء بالمجلس الأسبوعي المخصص لمقابلة المواطنين وغيرهم، أو إدارة التظلمات والشكاوى التابعة للديوان الملكي.

المعونة القضائية مكفولة وهي مساعدة تمنحها لجنة مؤلفة من محامين، في حالات منها أن يكون أحد أطراف الدعوى معسراً عاجزاً عن دفع أتعاب المحاماة، وفي الحالات التي يوجب فيها القانون وجود محام (القضايا الجنائية والقضايا المتعلقة بالأحداث)، ويمنح وزير العدل تلك المعونة القضائية بموجب قرار وتحدد المحكمة أتعاب المحامي المعين وتحملها على خزينة الدولة، وذلك كله طبقاً لقانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1980 وتعديلاته، وطبقاً لما أشار إليه قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم 5 لسنة 1981 بشان تنفيذ قانون المحاماة.

كما نظم القانون المدني البحريني في المواد من 177 إلى 181 منه قواعد تعويض الضرر عن العمل غير المشروع وذلك على نحو يتفق وأحكام هذه المادة من الاتفاقية وقد خصت المادة 180 دعوى المسؤولية الناشئة عن جريمة بحكم خاص في مصلحة المتضرر منها إذ نصت على أنه:

أ- لا تسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور بالضرر وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع أي المدتين تنقضي أولاً؛

ب- على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفترة السابقة قد انقضت.

كذلك فإن المادة 22 من قانون الإجراءات الجنائية منحت المتضرر حق اللجوء للطريق الجنائي للمطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناشئ عن جريمة، فتقضي بأنه لمن لحقه ضرر شخصي مباشر محقق الوقوع ناشئ عن جريمة أن يدعي بحقوق مدنية قبل المتهم أثناء جمع الاستدلالات أو مباشرة التحقيق أو أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوة الجنائية، وأن إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة تشمل الدعوى المدنية، تقضي المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية بأن كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المتضرر إلا إذا رأت المحكمة الجنائية إحالة الموضوع إلى المحكمة المدنية.

وتقضي المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا كان من لحقه الضرر من الجريمة غير أهل للتقاضي ولم يكن لـه من يمثله قانوناً جاز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تعين لـه ممثلا ليدعي بالحقوق المدنية عنه بدون إلزامه بأي مصاريف.

وفي مجال حقوق المقبوض عليهم تم التالي:

أ- **<u>إعداد دليل برعاية حقوق المقبوض عليهم :</u>**

قامت وزارة الداخلية بإعداد دليل برعاية حقوق المقبوض عليهم بما يضمن سلامتهم من الإيذاء أو استخدام الشدة والعنف، فقد أعدت دليل خاص بإجراءات التوقيف والحبس الاحتياطي، حيث يهدف هذا الدليل إلى وضع إجراءات موحدة لأماكن التوقيف بالمديريات والإدارات التابعة للوزارة مراعاة منها لتوحيد المعايير المطبقة في أماكن التوقيف وإتباع قواعد متطابقة من التشريعات والقوانين الدولية وقد تناول هذا الدليل الشروط الواجب توافرها في أماكن التوقيف طبقا للمعايير والقواعد الدولية، وتعليمات وإجراءات التفتيش للموقوفين والمحبوسين احتياطيا، المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الخاضعين للاحتجاز أو السجن طبقا للمعايير الدولية وقواعد حقوق الإنسان.

ب- تجهيز غرفة بمراكز الشرطة مزودة بأجهزة للتسجيل السمعي والمرئي:

تم تجهيز مراكز الشرطة بغرف مزودة بأجهزة تسجيل سمعي ومرئي وذلك بهدف تحقيق كافة ضمانات التحقيق القانونية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني والمعايير الدولية الخاصة بحماية المتهمين والشهود.

ت- تلقي شكاوى حقوق الإنسان:

هناك توثيق إلكتروني لكافة الشكاوى والبلاغات التي ترد لإدارة الشكاوى وحقوق الإنسان أو لجنة حقوق الإنسان المعنية بشكاوى سوء المعاملة أو غيرها من الادعاءات ويتم المتابعة القانونية والإدارية في هذه الشكاوى.

ث- إعداد منشورات بالتوعية بحقوق وواجبات الموقوفين، والمحبوسين إحتياطياً:

تم إعداد كتيبات ومنشورات تتضمن حقوق وواجبات الموقوفين والمحبوسين احتياطيا ومنها حقه بالاتصال بمحاميه وذويه قبل إيداعه بمكان التوقيف، وإخطاره بالتهمة الموجهة إليه ومكان التوقيف والجهة التي أصدرت الأمر بتوقيفه، الحق في تقديم شكوى بشأن معاملته ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى السلطات المختصة.

كما أصدرت الوزارة نظام خاص بآليات وضوابط الإجراءات الواجب إتباعها بشأن الموقوفين والمحبوسين احتياطيا حيث أوجب على إنشاء وحدة مستقلة للتوقيف بكافة مديريات الشرطة والإدارات الأمنية.

ومن الأعمال المناطة بتلك الوحدة :

1. إبلاغ الموقوف او المحبوس احتياطيا بسبب التوقيف أو الحبس الاحتياطي وبالتهمة المنسوبة إليه والجهة التي أصدرت الأمر.
2. التأكد من عدم وجود إصابات ظاهرة وفي حالة وجود إصابات به يتم تحويله للعلاج قبل الإيداع وإثبات تلك الإصابات بدفتر الأعمال اليومية.
3. يسمح للموقوف والمحبوس احتياطيا الاتصال بأهله أو كفيله أو محاميه قبل إيداعه بمكان التوقيف والحبس الإحتياطي.

ج- رعاية المتهمين الأحداث ومعاملتهم معاملة خاصة.

تطبيق وزارة الداخلية المعايير الدولية الخاصة برعاية الأحداث المتهمين ، حيث صدر قانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث ، والذي جاء متضمنا للقواعد الخاصة بمعاملة الأحداث الجانحين من حيث رعايتهم وإعادة تأهيلهم سلوكياً ومهنياً ليعودا افراداً صالحين للمجتمع ، كما نص القانون على انة في حالة ارتكاب الحدث لجريمة أو شكل خطورة

اجتماعية يتم اتخاذ إجراءات احترازية حياله لأ تتضمن توقيع عقوبات سالبة للحرية ، ولا يفذ التدبير المقضي في السجون البحرينية إذ نص القانون على ايداعة إحدى مؤسسات للرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة ، وبهذا لا يتعامل قانون الأحداث البحريني مع الحدث باعتباره مجرم يستحق العقوبة علية بل باعتباره جانح يوقع علية تدبير يتناسب مع جنوحه .

كما أنشأت وزارة الداخلية مركز لرعاية الأحداث سنة 1973م ثم أنشأت مركز أكثر تطوراً في عام 1984م .

ويخضع نظام رعاية الأحداث في وزارة الداخلية لإدارة الشرطة النسائية بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية ، اذ يتم إعداد برامج التنشئة تتفق مع الاحتياجات الفعلية للأحداث وتهيئة السبل الكفيلة لتحقيقها بالإضافة إلى برامج الراعية المختلفة التي تساعد على تعديل سلوك الأحداث وإعادة تنشئتهم التنشئة السلمية ، وإكسابهم سلوكيات مرغوب فيها ومهارات مهنية تساعدهم على اندماجهم مع فئات المجتمع .

ح- إعداد مشروع قانون جديد لمؤسسة الإصلاح والتأهيل (السجون):

فقد قامت الحكومة بإعداد مشروع جديد للسجون تحت مسمى قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل راعت فيه ضمان وصون حقوق المحكوم عليهم وفقاً القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. والمشروع في مراحله النهائية لدى السلطة التشريعية ، وتم مناقشة معظم نصوصه وفي طريقه للإصدار وقد جاء القانون المذكور من أجل تنظيم الإجراءات المتبعة في السجون ولمزيد من الاهتمام والتطوير لمؤسسات الإصلاح والتأهيل بمملكة البحرين، وتفعيل للاتفاقيات وتطبيق البروتوكولات الدولية الخاصة بتلك المؤسسات، وقد روعي في صياغة مواد القانون المذكور الجانب المتعلق بمبادئ حقوق الإنسان وتطبيق محتواه على الواقع، كما تناولت مواد القانون بصفة خاصة حقوق النزلاء الإجرائية في التجاء النزيل إلى الجهات القضائية وتقديم الشكوى ومقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه وتمكينه من اتخاذ إجراءات الطعن على الأحكام الصادرة بحقه، كما ركز القانون على عدم تعرض أي نزيل للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو الماسة بالكرامة الإنسانية وعدم جواز استعمال القيد الحديدي كعقوبة، كما اهتم القانون بواجب تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للنزيل كما تضمن القانون مواد تعالج كيفية وطريقة الإفراج عن النزلاء ، كما اهتم مشروع القانون بضرورة التفتيش القضائي على مراكز الإيداع بمؤسسات الإصلاح والتأهيل من قبل النائب العام أو وكلاء النيابة العامة والقضاء طبقاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية البحريني .

رابعا : الحريات السياسية والمدنية(المواد24-30)

تضمن دستور مملكة البحرين النص على عدد من الحريات السياسية والمدنية ، وذلك علىالنحوالتالي:

مادة -16-

أ- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بـها، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة . ولا يولّى الأجانب الوظائف العامة إلا في الأحوال التي يبينها القانون .

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون.

مادة -17-

أ- الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالة الخيانة العظمى، والأحوالالأخرى التي يحددها القانون.

ب – يحظر إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

مادة -18-

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة -19-

أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون .

ب- لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء .

جـ – لا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية .

د- لايعرّض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء، أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أوبالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها .

مادة -20-

أ- لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها .

ب- العقوبة شخصية .

جـ- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمّن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقا للقانون .

د - يحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

هـ- يجب أن يكون لكل متهم في جناية محام يدافع عنه بموافقته .

و - حق التقاضي مكفول وفقا للقانون .

مادة-21-

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة -22-

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة -23-

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة -24-

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون .

مادة -27-

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها .

مادة -28-

أ- للأفراد حق الاجتماع الخاص دون حاجة إلى إذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن العام حضور اجتماعاتهم الخاصة .

ب- الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب العامة.

مادة -31-

لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه . ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

كما صدر في هذا الشأن العديد من التشريعات منها:

المرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002 بخصوص مباشرة الحقوق السياسية: أجاز هذا القانون للمواطنين رجالاً ونساءً مباشرة الحقوق السياسية عن طريق إبداء الرأي في كل استفتاء يجري في المملكة طبقاً لأحكام الدستور والترشح وانتخاب أعضاء مجلس النواب طبقاً للشروط المحددة.

المرسوم بقانونرقم 33 لسنة 2002بشأن النقابات العمالية: ولقد صدر هذا القانون استناداً إلى الدستور البحريني الذي يعطي العمال حق تشكيل النقابات العمالية، ويعتبر هذا القانون من أوائل القوانين في المنطقة ولقد قام النشطاء النقابيون بتشكيل نقابات مستقلة .

القانون رقم 26 لسنة 2005 للجمعيات السياسية: أجاز هذا القانون تأسيس الجمعيات السياسية والانضمام إليها وتنظيم عملها. ويبلغ عدد هذه الجمعيات 18 جمعية.

وتجدر الاشارة الى انه بالنسبة إلى حرية التنقل والإقامة وضمان عدم المنع التعسفي من السفر أو نفي الأشخاص من بلدانهم أو منعهم من العودة إليها، فإنه :

- بالنسبة للأجانب المقيمين بمملكة البحرين:

أ. حرية التنقل مكفولة ولا يوجد قيود على تنقل الأشخاص داخل مملكة البحرين، أما الإقامة فتصدر لهم طبقاً على تصاريح العمل التي تصدر لهم من الجهة المختصة (هيئة تنظيم سوق العمل ووزارة العمل).

ب. ضمان عدم المنع التعسفي ، لا يكون المنع من السفر إلا بناءً على أوامر من السلطة القضائية .

ت. نفي الأشخاص من بلدانهم: لا ينطبق المصطلح على الأجانب المقيمين.

ث. أما منع الأشخاص من العودة: يكون ذلك طبقاً للقانون تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة ضد الأجانب.

- بالنسبة للمواطنين البحرينيين:

أ. حرية التنقل والإقامة مكفولة دستورياً وكذلك لا يوجد نفي للمواطنين البحرينيين أو منعهم من العودة إلى البحرين.

ب. أما المنع من السفر للمواطنين البحرينيين فيكون ذلك بناء على أوامر صادرة من السلطة القضائية .

وفيما يتعلق بضمان الحق في التمتع بالجنسية وعدم إسقاطها بشكل غير قانوني وتمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم في الأحوال التي تراعي مصلحة الأطفال وعدم منع الأشخاص من اكتساب جنسية أخرى مع مراعاة القوانين الوطنية في هذا الشأن ، فقد :

- نصت المادة (17) من الدستور البحريني على أنه (الجنسية البحرينية يحددها القانون، ولا يجوز إسقاطها عمن يتمتع بها إلا في حالات الخيانة العظمى، والأحوال التي يحددها القانون).

- وقد نظم قانون الجنسية البحرينية الصادر في عام 1963 وتعديلاته مسألة التمتع بالجنسية البحرينية الأصلية أو المكتسبة، حيث اعتبر المشرع البحريني في المادة (4) من القانون بأن الشخص يعتبر بحريني إذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة.

- كما يعتبر الشخص بحرينياً إذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمة بحرينية عند ولادته، على أن يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانوناً.

- أما في المادة (5) من قانون الجنسية فأن الشخص يعتبر بحرينياً إذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.

- كما بينت المادة(6) و (7) من قانون الجنسية شروط ومتطلبات منح الشخص الجنسية البحرينية متى ما طلبها.

ومن خلال أحكام النصوص السابقة نجد أنه يحق للطفل اكتساب جنسية أمة البحرينية متى ما كان والده مجهول أو لم يثبت نسبته لأبيه أو من خلال التجنيس المعتاد.

وإن قانون الجنسية البحرينية قد أعتد بمبدأ حق الفرد في تغيير جنسيته إذ نصت المادة (9) من قانون الجنسية على أنه يفقد البحريني جنسيته البحرينية إذا تجنس مختاراً بجنسية أجنبية وصدر أمر من جلالة الملك بسحب جنسيته البحرينية أو اذا تنازل عن جنسيته البحرينية وصدر أمر من جلالة الملك بسحب جنسيته البحرينية.

وبالتالي فإن الشخص البحريني لا يفقد جنسيته البحرينية متى ما وقع في إحدى الحالتين المذكورتين سلفاً بل أن فقدها موقوف على صدور أمر من جلالة الملك بسحب الجنسية الذي له في هذا الشأن سلطة تقديرية.

أما فيما يتعلق بحالات إسقاط الجنسية فإن قانون الجنسية البحرينية لسنة 1963م، قد نص في المادة (10) على " يجوز بأمر من جلالة الملك إسقاط الجنسية البحرينية من كل من يتمتع بها في الحالات الآتية:

(أ) إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقى بها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة البحرين بتركها، أو

(ب) إذا ساعد أو أنخرط في خدمة دولة معادية، أو

(ج) إذا تسبب في الإضرار بأمن الدولة.

و تجدر الاشارة الى أنه يتم حاليا مناقشة اقتراح تعديل قانون الجنسية على نحو يخول منح الجنسية البحرينية لأبناء المرأة المتزوجة من غير بحريني وفقا لضوابط ومعايير موضوعية تحفظ حقوق هذه الفئة، علما بأنه قد تم إتخاذ بعض التدابير لمنح المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء.

كما صدر القانون رقم (35) لعام 2009م بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملتهم كالمواطنين البحرينين في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية، و رسوم الخدمات الصحية والتعليمية ورسوم الاقامة شريطة الاقامة الدائمة في مملكة البحرين.

كما جاءت التعديلات الدستورية التي صادق عليها جلالة الملك بتاريخ 3مايو2012 بعد اقرارها من السلطة التشريعية لتعطي دفعة اخرى في مجال صيانة وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية حيث اعطت هذه التعديلات مجلس النواب (المجلس المنتخب) صلاحيات اكبر من المجلس المعين (مجلس الشورى) ، وقد جاءت هذه التعديلات لتحقيق مزيدا من التوازن بينالسلطتين التشريعية والتنفيذية ، حيث يمكن لمجلس النواب الاعتراض على برنامج عمل الحكومة بما قد يؤدي الى استقالتها ، كما جعلت هذه التعديلات صلاحية توجيه الاسئلة البرلمانية لمجلس النواب فقط بعد ان كانت لمجلس النواب والشوري ، وغيرها من التعديلات التي تصب في تعزيز الحقوق السياسية.

خامسا : حق الملكية الفردية(المادة 31)

حرص دستور مملكة البحرين على ايلاء الملكية الفردية اهتماما كبيرا حيث تضمنت نصوصه تقرير هذه الحماية ، حيث نصت المادة (9) من الدستور على أن

"االمِلْكية ورأس المال والعمل ، وفقاً لمبادئ العدالة الإسلامية ، مقومات أساسية لكيان الدولة الاجتماعي وللثروة الوطنية ، وهي جميعا حقوق فردية ذات وظيفة اجتماعية ينظمها القانون .

بـللأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .

جـ- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مِلكه إلا في حدود القانون، ولا ينـزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفيـة المنصوص عليها فيه ، وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

د - المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون .

هـ – ينظم القانون، على أسس اقتصادية، مع مراعاة العدالـة الاجتماعيـة ، العلاقة بين ملاك الأراضي والعقارات ومستأجريها" .

وفي شأن حماية الملكية الفردية أصدرت المحكمة الدستورية في مملكة البحرين حكما مهما في هذا الشأن ، له دلالات كبيرة في صيانتها للحقوق والحريات التي قررها الدستور ومنها حق الملكية حيث قضت في حكمها الصادر بتاريخ 2007/3/26 في الدعوى الدستورية رقم (د/05/2) لسنة 3 قضائية ، بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (8) لسنة.1970بشأن استملاك الاراضي للمنفعة العامة، وجاء في حكمها "

إن الحماية القانونية التـي كفلها الدستور للملكيـة الخاصـة تفترض ألا ترهق القيـود التـي يفرضـها المـشرع عليهـا - فـي إطـار وظيفتهـا الاجتماعيـة - جـوهر بنيانهـا، وألا يكـون مـن شـأنها تعطيـل الانتفاع بها بما يفقدها علة وجودها وينحدر بالحماية المقررة لها إلـى مـا يفرغهـا مـن مضمونها، ذلك أن صـون الملكيـة الخاصـة وإعاقتهـا لا يجتمعـان ، وكلمـا تـدخل المـشرع مقوضـاً بنيانهـا مـن خلال قيود ترهقها إلى حد ابتلاعها ، كان عملُه إفتئاتاً عليها منافياً للحق فيها، ومؤدى ذلك أن بقاء الملكية، مـع الحرمـان من مقوماتهـا أمـران متناقضـان، ذلـك أن نزعهـا يفيـد زوالهـا عـن أصـحابها وانتقـال سـندها إلـى أحـد الأشـخاص الاعتباريـة ليسخرها لأغـراض تقتـضيها مـصالح النـاس فـي مجموعهم. وإذ كان بقاء الملكية في يد أصحابها هو الأصل فيها، فإن إخراجها من ذمتهم يعتبر حرماناً لهم منها، لا يجوز إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وبالطريقة التـي رسمها، ومقابل تعويض عـادل، وهذه القاعدة هـي عينهـا التـي التزمتهـا الدسـاتير المختلفـة - ومـن بينهـا الدسـتور

البحريني- جاعلة منها قيداً على السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحول بينها ونزع الملكية دون مقتضٍ أو بغير تعويض ، أو دون التقيد بالقواعد التي حددها القانون.
ولا يجوز للدولة الخروج على هذه القيود بدعوى وجود مصلحة مشروعة لذلك من خلال ترتيبها لأوضاع تتصل بتطوير المجتمع، وتنظيم مرافقه الحيوية، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور، إذ هي مدخلها وقاعدة بنيانها ولا يتصور قيام المصلحة على خلافها".

سادسا: حرية الرأي و التعبير (المادة32)

قررت مواد الدستور حرية الرأي والتعبير ، حيث جرت مواده التالية على أن"

مادة -22-

حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دُور العبادة ، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقا للعادات المرعية في البلد .

مادة -23-

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، مع عدم المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية.

مادة -24-

مع مراعاة حكم المادة السابقة تكون حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون.

وقد حقق الإعلام البحريني بمختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية تطورًا ملحوظًا تماشيًا مع أجواء الإصلاح السياسي والديمقراطي، والطفرة الهائلة في تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، ومواكبة مسيرة الإصلاحات والإنجازات التنموية والحضارية المحققة خلال العهد الزاهر لصاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى.

وتقوم هيئة شؤون الإعلام منذ تأسيسها في 8 يوليو 2010م برئاسة معالي الشيخ فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة، بدور حيوي في تدعيم مسيرة التطور المؤسسي والتشريعي للإعلام البحريني، ودعم حرية الرأي والتعبير "المسؤولة"، بما يسهم في نشر التوعية بالقضايا الوطنية ودفع مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، **ومن أبرز المنجزات المحققة في هذا المجال:**

1) تعزيز حرية واستقلالية الصحافة البحرينية، بعد ارتفاع أعدادها من 4 صحف في عام 1999 إلى 12 صحيفة يومية وأسبوعية في عام 2012، منها 7 صحف يومية باللغتين العربية والانجليزية، والترخيص لأكثر من 23 مجلة أسبوعية وشهرية، ونحو 818 نشرة إخبارية، ومئات المواقع الالكترونية. ويبلغ عدد الصحف والمجلات المستوردة نحو (787) صحيفة ومجلة عربية ودولية من بينها (174) صحيفة و613 مجلة.

2) حرية تداول المطبوعات والمصنفات السمعية والبصرية: حيث سمحت إدارة المطبوعات والنشر بهيئة شؤون الإعلام خلال العام 2011م بدخول 78027 عنواناً لكتب في مختلف الميادين المعرفية بواقع 1,642,392 نسخة مستوردة لهذه العناوين، وإجازة 215 طلباً لطباعة إصدارات محلية لمؤلفين بحرينيين، فضلاً عن إجازة تداول 27147 عنواناً لمصنفات سمعية ومرئية وبرامج والعاب الكترونية، ومنح 1642 ترخيصاً لممارسة أنشطة إعلامية مختلفة من خلال مركز البحرين للمستثمرين، مما يعكس انتعاش حركة الإصدار والنشر والعمل في المجال الإعلامي في ظل المشروع الإصلاحي لجلالة الملك.

3) ارتفاع عدد القنوات التليفزيونية إلى ست قنوات، وهي: القناة الرئيسة، والقناة الأجنبية، والقناة الرياضية 1، والقناة الرياضية 2، إلى جانب تدشين قناتي القرآن الكريم والبحرين إنترناشونال في ديسمبر 2011م.
4) ارتفاع عدد المحطات الإذاعية إلى ثماني محطات، هي: البرنامج العام، القرآن الكريم، بحرين FM، الشبابية، الطربية، الأغاني الشعبية، الهندية، والإذاعة الإنجليزية (راديو بحرين)، بالإضافة إلى بث صوتي للقناتين الرئيسة والأجنبية على موجات الإذاعة.
5) تطوير التشريعات الصحفية والإعلامية، حيث أحالت الحكومة في مايو 2008م إلى السلطة التشريعية بغرفتيها النواب والشورى تعديلات على المرسوم بقانون رقم 47 لسنة 2002م بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر. وما زال هذا المشروع قيد الدراسة والتداول داخل أروقة مجلس النواب المنتخب، ومنذ انطلاق المشروع الإصلاحي في عام 1999، لم يتعرض أي صحفي للسجن، كما لم تغلق أي صحيفة أو مؤسسة إعلامية بسبب التعبير عن الرأي.
6) دعم أنشطة الجمعيات الإعلامية المهنية، وهي جمعية الصحفيين البحرينيين، التي تأسست عام 2000م ونالت عضوية الاتحاد الدولي للصحفيين، ونادي مراسلي وسائل الإعلام الأجنبية (2005م)، واتحاد الصحافة الخليجية (2005م)، ومقره البحرين.
7) إنشاء نادي الصحافة البحريني في 3 مايو 2012، بمبادرة من هيئة شؤون الإعلام تعكس الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص في العمل الإعلامي وذلك بالتزامن مع اليوم العالمي لحرية الصحافة واختيار المنامة عاصمة للصحافة العربية لعام 2012م من قبل ملتقى الإعلاميين الشباب العرب.
8) ويعمل نادي البحرين للصحافة على تعزيز التواصل مع وسائل الإعلام العربية والأجنبية، والرد على أي أسئلة أو استفسارات بشأن أي تطورات تشهدها المملكة، وتم تدشين أول فرع للنادي في الخارج بالعاصمة الأمريكية واشنطن بمقر نادي الصحافة الوطني الأمريكي، وافتتاحه رسميًا في أغسطس 2012م، والعمل على تدشين الفرع الثاني في العاصمة المصرية القاهرة.
9) تدشين جمعية الصحفيين البحرينية لميثاق الشرف الصحفي في 2012/1/20م، وإنجاز هيئة شؤون الإعلام لميثاق الشرف للإعلام المرئي والمسموع ودليل السلوك الإعلامي في يوم 2012/6/6، بما يرتقي بالأداء الصحفي والإعلامي ويضمن الحفاظ على آداب وأخلاقيات المهنة، ويحمي حقوق الصحفيين، والمجتمع في إطار سيادة القانون.
10) إعداد وتأهيل الكوادر الإعلامية بالتعاقد مع مؤسسات عربية ودولية عريقة، حيث تم توقيع اتفاق تعاون مع جامعة البحرين في 2012/2/21م، وتنظيم العديد من الدورات

التدريبية في مجالات الصحافة والإذاعة والتليفزيون والإعلام الالكتروني للنهوض بالعمل الصحفي والإعلامي وفق أرقى المعايير الدولية، إلى جانب الاهتمام بتحفيز الأعمال المتميزة بتقديم جائزة الإعلام الاجتماعي لعام 2012 ضمن الاهتمام بتشجيع الإبداع والكفاءة البشرية.

11) تفعيل مذكرات التعاون الإعلامي مع الهيئات العربية والأجنبية، وافتتاح ملحقيات إعلامية بالخارج في كل من مصر، والولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وفرنسا وبلجيكا.

12) تدشين معالي الشيخ فواز بن محمد آل خليفة رئيس هيئة شؤون الإعلام في يونيو 2011م للاستراتيجية الإعلامية" للهيئة للسنوات (2011-2016م)، في خطوة هي الأولى من نوعها في تاريخ العمل الإعلامي الرسمي.

كما وضعت هيئة شؤون الإعلام خطة لتعزيز الحريات الصحفية والإعلامية وتطوير الإعلام تنظيميا وتشريعيا ومهنيا، بعد التنسيق مع خبراء إعلاميين فرنسيين، أخذًا في الاعتبار تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، ومرئيات حوار التوافق الوطني، **وتشمل الخطة الآت**

1 - **إنشاء (المجلس الأعلى للإعلام)**،كهيئة مستقلة تضم سبعة أعضاء من الخبرات المهنية والأكاديمية، يعينهم جلالة الملك لفترة أربع سنوات، ويكفل حرية واستقلالية وحيادية الإعلام الرسمي والخاص بمختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية والالكترونية، حيث سيتولى المجلس الصلاحيات الإشرافية والرقابية التي تضطلع بها هيئة شؤون الإعلام، **ويعمل على الآتي:**

- تدعيم اللحمة الوطنية وحظر التحريض على الكراهية أو الطائفية أو العنف، وعدم المساس بالعرض أو الدين أو المذهب أو الجنس أو الجنسية.
- التأكد من التزام وسائل الإعلام بالقواعد الأخلاقية المتعلقة المحتوى الإعلامي.
- إبداء الرأي في طلبات التراخيص ومشروعات القوانين المتعلقة بالنشاط الإعلامي والمهن الإعلامية، والسياسات والاستراتيجيات الإعلامية، ومراقبة الإعلانات.
- تلقي الشكاوى فيما يتعلق بالمحتوى الإعلامي والتعامل معها، بما يضمن التزام وسائل وأجهزة الإعلام بأحكام القانون وبآداب المهنة، وقيم وثوابت المجتمع والحفاظ على المصالح العليا للمملكة.
- حماية العمل الإعلامي، وكفالة حقوق العاملين فيه، وضمان أدائهم لواجباتهم على النحو المبين في القوانين ذات الصلة.
- تطبيق عقوبات تأديبية متفاوتة على العاملين في مجال الإعلام تشمل الإنذار وتصحيح الأخطاء وفرض غرامات مالية.
- ضمان احترام التعددية في التعبير عن الآراء والأفكار في برامج الإذاعة والتلفزيون، وخاصة فيما يتعلق بالبرامج الحوارية السياسية، بما يعكس تنوع المجتمع البحريني.
- الإشراف والرقابة على المحتوى الإعلامي في مختلف وسائل الإعلام المرئي والمسموع، والصحافة والمطبوعات، والإعلام الالكتروني، والنشرات الإخبارية، والمنتجات السمعية والبصرية عبر الوسائط الإلكترونية، والبرامج الإعلانية.

- الإشراف على الأنشطة المهنية للصحفيين، وانتخابات الجمعيات العمومية للمؤسسات الصحفية وانتخابات جمعية الصحفيين وغيرها من الكيانات الصحفية والإعلامية الأخرى.
- تشكيل وإدارة لجنة مشتركة تتألف من صحفيين وإعلاميين ورؤساء مجالس إدارات الصحف والمؤسسات الإعلامية، تتولى إعداد وإصدار مدونة قواعد سلوك ملزمة لجميع الصحفيين والإعلاميين، وإصدار بطاقة مهنية للصحفيين.

2 ـ تطوير التشريعات الإعلامية:

- اقترحت الحكومة إلغاء المسؤولية الجنائية الخاصة بالجرائم التي تقع بواسطة النشر في الصحف، ضمن تعديلاتها على المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2002 بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، وهي حاليًا موضع الدراسة في إطار السلطة التشريعية، وخاصة إلغاء عقوبة حبس الصحفي
- إعداد مشروع قانون شامل للإعلام، يعزز حرية الرأي والتعبير، وفقًا للضوابط والمعايير الحقوقية العالمية، يتضمن تنظيم الصحافة وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام للرقابة والإشراف على وسائل الإعلام ومحتواها، ومنح المزيد من الحريات لقطاع الإعلام المرئي والمسموع.

3 ـ تحرير الإعلام:

- إنشاء المدينة الإعلامية كمنطقة حرة للإعلام المرئي والمسموع ومجمع متكامل لاجتذاب المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية العربية والعالمية، وتطوير الإعلام البحريني بالمشاركة مع القطاع الخاص، وتمهيد الطريق لإنشاء قنوات خاصة.

وفي 8 مايو 2012، وقع رئيس هيئة شؤون الإعلام ممثلاً عن حكومة البحرين اتفاقيتين مع قناة العرب الإخبارية ومجموعة روتانا الإعلامية لتعد البحرين المقر الرئيسي للقناة ، والمكاتب الرئيسة والإدارة التنفيذية العليا لمجموعة روتانا الإعلامية اعتبارًا من 12 ديسمبر 2012م.

4 ـ مهنية الإعلام:

- يتولى المجلس الأعلى للإعلام مسؤولية تشكيل وإدارة لجنة مهنية مشتركة تتألف من صحفيين وأصحاب المؤسسات الصحفية، وتنظم القواعد المهنية.
- تتولى اللجنة المشتركة إصدار بطاقة مهنية للصحفيين تضمن الالتزام بمدونة السلوك ومعايير معينة للسلوك الاحترافي، وتثبت هذه البطاقة وضع الصحفي كاختصاصي إعلامي وتتيح الاعتراف المهني بالصحفيين في إطار شروط محددة لمزاولة المهنة ومن ثم الحصول على هذه البطاقة.

- زيادة تدريب العاملين في مجال الصحافة والإعلام، بالتعاون مع جامعة البحرين والمؤسسات الإعلامية العربية والدولية الرائدة.
- خطة طويلة الأمد لإنشاء مرافق تعليمية عالمية المستوى، بدءًا بإنشاء معهد حكومي متخصص في التدريب الإعلامي.

وتمضي هيئة شؤون الإعلام وفق خطة متطورة ومتكاملة للنهوض بالعمل الإعلامي وفقًا لاستراتيجيتها الإعلامية في إطار الالتزام بمبادئ: المصداقية، الحرية، الإنصاف، التنافسية، والاستدامة؛ وترسيخ قيم الاحترام، والالتزام، والجودة، والإبداع، والتعاون، بما يستهدف تجويد الأداء وتحفيز الإبداع والتطور الإعلامي على أسس علمية مدروسة، بما يواكب إنجازات وتطورات المشروع الإصلاحي لصاحب الجلالة الملك المفدى

وتجدر الاشارة الى إعلان هيئة الملتقى الإعلامي العربي عن منح صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسي آل خليفة عاهل البلاد المفدى الجائزة العربية للإبداع الإعلامي للعام 2010 عن " روح المبادرة الايجابية تجاه دعم الحريات الإعلامية " في إطار ما يوليه جلالته من دعم كامل للصحافة البحرينية وما أثمرت عنه سياسات دعم الحريات الإعلامية التي انتهجتها المملكة منذ تولي جلالته سدة الحكم في البلاد.

وقد حصدت الصحافة البحرينية قفزة كبيرة منذ انطلاق الميثاق الوطني والدستور البحريني ما أدى إلى تطور الإعلام على كافة المستويات والاتجاهات من خلال صدور عدد جديد من الصحف تتناسب مع كل اطياف المجتمع البحريني وتنوعاته ونسيجه الاجتماعي واهتماماته المختلفة حيث تشهد مملكة البحرين حاليا ازدهار صحفي وإعلامي وثقافي يتجسد في مناخ الحرية الواسع الذي تُطرح من خلاله جميع القضايا الوطنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والمعيشية في جميع وسائل الإعلام في إطار من الشفافية والموضوعية، كما شهد الإعلام البحريني بمختلف وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية " لاسيما الصحافة " ، تقدمًا ملحوظًا في الاخراج التقني وسرعة نقل الخبر والحدث بما يواكب ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات الحديثة

وفي ظل استغلال الصحافة البحرينية لمساحة وهامش الحرية الكبير الذي تتمتع به حاليا منذ اقرار الميثاق الوطني شهدت الصحف حرية غير مسبوقة في تناول جميع القضايا الوطنية حيث التزمت غالبيتها بالموضوعية والمصداقية بعيدا عن فبركة الاخبار والصور من اجل غاية واحدة وهى رفعة الوطن ومصلحة المواطن حيث ارتفع مستوى طرح الصحف من حيث " التحرير الصحفي و النقد البناء لكافة مناحي الحياة وهموم المواطن .
وتاريخيا ارتبط ظهور الصحافة في البحرين بانتشار التعليم النظامي الذي بدأ عام 1919 حيث صدر في مارس 1939 أول صحيفة بحرينية وكان اسمها " صحيفة البحرين " وهى أول

صحيفة اسبوعية تصدر في دول الخليج العربي غير انها توقفت في يونيو 1944 ،كما صدرت الجريدة الرسمية لحكومة البحرينفي عام 1948 التي اهتمت بتغطية الاخبار المحلية والرسمية الى ان شهدت تطويراكبيرا في العقود اللاحقة .
وخلال الخمسينيات من القرن الماضي ظهرت مجموعة من الصحف الوطنية وهى " القافلة والوطن والميزان والشعلة " وكانت تركز على بث الوعي لمناهضة الاستعمار البريطاني في البحرين ، كما شهدت الفترة نفسها صدور ثلاث صحف سياسية لم يكن للشأن المحلي دور فيها حيث كانت تركز على الاخبار الدولية والعربية ، وهى جريدة الخليج التابعة لجريدة " الديلي ميل البريطانية " وجريدة " الخليج العربي " التي كانت تصدرها الشركة العربية المحدودة و" اخبار الخليج " التي كانت تعد فرعا من جريدة البصرة غير انه في العام 1957 قررت السلطات البريطانية إيقاف جميع هذه الصحف .

أما عقد الستينات فقد شهد اصدار جريدة الاضواء الاسبوعية التي صدرت في العام 1965 وتوقفت عام 1993 وصحيفة أضواء الخليج اليومية التي صدرت في نوفمبر 1969 وتوقفت في ابريل 1970 ومجلة صدى الاسبوع التي صدرت عام 1969 ، فيما يعتبر عقد السبعينات البداية الحقيقية لإصدار الصحف المتنوعة في مملكة البحرين حيث صدرت صحيفتان وهما الجريدة اليومية باللغة الانجليزية " "Gulf Mirror عام 1971 واستمرت حتى عام 1987 وفي العام 1976 صدرت صحيفة أخبار الخليج اليومية والتي مازالت تصدر حتى الان بالإضافة الى صحيفة " Gulf Daily News " وهى ما زالت تصدر ايضا ، أما في الثمانينات فقد تأسست صحيفة الايام اليومية في مارس 1989 وفي التسعينيات صدرت 22 مجلة متنوعة ومتخصصة .

وتأكيدا على كل ما سبق فان القيادة الرشيدة في مملكة البحرين تشدد دائما انه على الصحف " السلطة الرابعة وعين المواطن " ان تنهض برسالتها التنموية والتربوية وتعبر عن ضمير الوطن وهويته بكافة فئاته وأطيافه وتعكس إرادته وتطلعاته إيمانا بأهمية دور الكلمة النزيهة والآراء الموضوعية والأقلام الوطنية الحرة المسئولة في دعم عملية البناء والتنمية لاسيما وان حرية الصحافة أصبحت اليوم أحد المؤشرات المهمة لوضع أي بلد ومستواه الثقافي وطموحه السياسي، وما يتطلع إليه من موقع حضاري وتنويري.

سابعا : حماية الاسرة خاصة النساء والاطفال (المادة33)

اسبغ دستور مملكة البحرين حمايته ورعايته للأسرة باعتبارها اساس المجتمع ونواته ، حيث نص في المادة (5) منه على أن "

ألأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانـها الشرعي ، ويقوي أواصرها وقيمها ، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ، ويرعى النشء ، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تُعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي .

بـتكفل الدولـة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

وفي هذا المجال خطت مملكة البحرين خطوات كبيرة في مجال حماية المرأة والطفل منها :

- بشان تحديد سن الزواج للإناث، ولعدم وجود قانون في مملكة البحرين ينظم وضع حد أدنى للزواج فإن المملكة تبذل جهوداً مضنية في هذا الصدد من خلال سياسة إعلامية مرئية ومسموعة ومكتوبة، تبرز مخاطر الزواج المبكر للإناث وتأثيراته السلبية على صحة الأطفال، فضلاً عن الجهود المبذولة في هذا الشأن من قبل مؤسسات المجتمع المدني. وفي نفس الإطار صدر قرار وزاري من وزير العدل والشؤون الإسلامية في 23 سبتمبر 2007 يتضمن تنظيماً لإجراءات عقد القران للإناث اللاتي يقل سنهن عن 15 سنة والذي ينص على " لا يجوز عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة خمسة عشر سنة ومن الزوج ثمانية عشر سنة وقت العقد . ما لم يكن ثمة ضرورة ملحة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن وبشرط الحصول في هذه الحالة على أذن من المحكمة المختصة "، أما بشأن المسؤولية الجنائية فقد نصت المادة (32) من قانون العقوبات لسنة 2002 على " لا مسئولية على من لم يجاوز الخامسة عشر من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع بشأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث" ، وفي تطور مستمر على صعيد تعزيز وصون حقوق المرأة والاسرة صدر قانون احكام الاسرة القسم الاول بتاريخ 27مايو 2009 بموجب القانون رقم (19) لسنة 2009.

- بشأن حظر الدراسة المهنية على الإناث، لا يوجد تمييز بين الإناث والذكور بشأن انخراط الإناث في التعليم المهني في المرحلة الثانوية، كما تقوم البحرين بتشجيع الجنسين في الانخراط بالدراسات المهنية بكافة أنواعها.

- قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتخصيص حوالي مبلغ وقدره مليون ونصف دينار بحريني لمشاريع تنمية الطفولة في ميزانية 2008/2007.

- بشأن المراجعة الشاملة لضمان توافق القوانين الوطنية والإجراءات الإدارية مع اتفاقية حقوق الطفل، فإن البحرين ومن خلال السلطة التشريعية قامت بمراجعة تلك التشريعات بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل حيث صدر قانون العمل في القطاع الاهلي الجديد متماشيا مع اتفاقية حقوق الطفل التي اشارت بأن للمرأة العاملة بعد الانتهاء من اجازة الوضع وحتى يبلغ طفلها ستة اشهر من العمر فترتا رعاية لرضاعة طفلها على الا تقل مدة كل منهما عن ساعة واحدة كما يحق لها فترتا رعاية مدة كل منهما نصف ساعة حتى يبلغ طفلها عامه الاول، كما تم تشكيل لجنة دائمة في مجلس الشورى تعنى بالمرأة والطفل ، وتناقش السلطة

التشريعية حالياً الاقتراحات بقوانين بشأن ثقافة الطفل ، ومشروع قانونين مقدمين من الحكومة بشأن حماية الطفل و بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحداث.

- أما بشأن مهام اللجنة الوطنية للطفولة فيما يتعلق بعملية التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية وضمان تطبيق اتفاقية حقوق الطفل واستلام الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطفل ووضع الحلول المناسبة لها، فقد صدر قرار رقم (46) لسنة 2007 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة والذي حدد اختصاصاتها ومهامها فيما يتعلق بالطفل وهي، القيام بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة والعمل على تنمية الطفولة في كافة مراحلها العمرية تربوياً واجتماعياً وثقافياً ونفسياً، ووضع استراتيجية وطنية للطفولة تساعد الجهات المعنية بالطفولة على تطوير وتعزيز مشروعاتها وبرامجها التي تخدم وتضمن حقوق الطفل، وكذلك السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات، والتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية لتحقيق التكامل وتلافي الازدواجية في مجال اختصاصها، والسعي لتعزيز الروابط والعلاقات مع كافة الهيئات الأهلية المعنية بالطفولة في مملكة البحرين.

- أما بشأن تجميع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأطفال وخصوصاً الفئة الأكثر احتياجاً بما فيهم غير البحرينيين والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أنشأت البحرين حالياً مركز متخصص في حماية الطفل تحت أشراف وزارة التنمية الاجتماعية وجاري العمل على افتتاح مراكز مشابهه في جميع محافظات البحرين، كما تم أنشاء سبعة مراكز في المحافظات الخمس تعنى بالنواحي الثقافية والتوعية للطفل، كما تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بزيارات ميدانية منتظمة ومستمرة للقرى والمناطق السكنية البعيدة عن المدن حرصاً منها لمعرفة أوضاع الطفل على أرض الواقع بصورة عامة وبصفة خاصة الفئات الأكثر احتياجاً وذوي الاحتياجات الخاصة من البحرينيين وغير البحرينيين.

كما يقوم المجلس الأعلى للمرأة الذي أنشأ في عام 2001 بدور رئيس في اقتراح السياسة العامة في مجال تنمية وتطوير شؤون المرأة في مؤسسات المجتمع الدستورية والمدنية ويعمل على تمكين المرأة من أداء دورها في الحياة العامة وإدماج جهودها في برامج التنمية الشاملة ومع مراعاة عدم التمييز ضدها. ومن أهم ما حققه المجلس في هذا الإطار:

- تعاون المجلس مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في إعداد وتنفيذ برنامج التمكين السياسي من أجل المساواة الجندرية، حيث تم تقديم الدعم الفني والمعنوي لكافة النساء المترشحات للانتخابات النيابية والبلدية لعام 2006.
- يعمل المجلس بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على تنفيذ برنامج للتمكين الاقتصادي للمرأة البحرينية ومكافحة الفقر بين النساء وذلك عبر عقد عدد من ورش العمل والدورات للنساء.
- دشّن المجلس مجموعة من المشاريع المهمة للمرأة البحرينية كمشروع صندوق النفقة لدعم النساء المطلقات ، الذي اصبح جهازا تابعا لوزارة العدل والشؤون الاسلامية والاوقاف.

- يتم حالياً تفعيل صرف النفقة للمستحقات وتخصيص 20 وحدة سكنية للنساء المطلقات الحاضنات وتقديم المساعدة القانونية عبر مركز شكاوي المرأة التابع للمجلس للنساء المحتاجات، إضافة لمشاريع أخرى.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى: القرار الوزاري رقم (12) الصادر بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع من الخدمات الإسكانية حيث نظم هذا القرار أحقية المرأة المعيلة لأسرة إذ يمكنها أن تتقدم بطلب للإسكان، كما نظم هذا القرار ولأول مرة أحقية المرأة المطلقة بتسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية في حال أثبتت مساهمتها المالية في تسديد الإقساط الشهرية لهذه الخدمة. كما يعمل المجلس الأعلى للمرأة ومن خلال اللجنة المشتركة مع وزارة الإسكان العمل على تنفيذ القرار رقم (12) وحل المشكلات التي تواجه المرأة في هذا المجال.

المجلس الأعلى للمرأة يعارض الكوتا التشريعية التي لا تتفق مع دستور البحرين، ولكن يؤيد أي إجراءات أو تدابير تتعلق بدعم المرأة سياسياً وإعلامياً ومادياً ومن خلال بناء القدرات وتعزيز الكفاءة السياسية للمرأة وإعطائها بعض الامتيازات والفرص لزيادة قدراتها على المنافسة وتخطي العقبات والتحديات.

يؤكد المجلس الأعلى للمرأة أن وجود عشر سيدات في مجلس الشورى بنسبة 25% يعتبر إنجازاً حقيقياً للمرأة، كما أن تعيين وزيرات يظهر قناعة القيادة البحرينية بأهمية تواجد المرأة على كافة المستويات.

ونشير هنا الى التشريعات المحلية التي تصب في حماية المرأة من العنف والإساءة منها :

قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 فيما يخص التالي:

- **الاجهاض:**

مادة – 322 –

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من أجهض امرأة دون رضاها ،وتكون العقوبة السجن إذا أفضت مباشرة الإجهاض إلى موت المجني عليها .

مادة – 323 –

لا عقاب على الشروع في الاجهاض

- **الفجور والدعارة:**

مادة – 324 –

1 – كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة ، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس .

2 – إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

مادة – 325 –

1 – كل من حمل ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز سبع سنوات .

2 – فإذا كانت سن المجني عليه لا تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات .

مادة – 326 –

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات :

1 – كل من يعتمد في حياته ذكرا كان أو أنثى بصفة كلية أو جزئية على ما يكسبه من ممارسة الفجور أو الدعارة .

2 – كل من يعتمد في حياته كليا أو جزئيا على ما يكسبه غيره من ممارسة الفجور أو الدعارة وذلك بتأثيره فيه أو سيطرته عليه أو بإغرائه على ممارسة الفجور أو الدعارة سواء كان ذلك بالحصرائول على ماله برضائه وبدون مقابل أم كان بالحصول عليه بصفة أتاوة مقابل حمايته أو مقابل عدم تعرضه له .

3 – كل من يحمي شخصا يمارس الفجور أو الدعارة لقاء منفعة أيا كانت .

مادة – 327 –ح

إذا كان الجاني في المواد الثلاث السابقة زوجا للمجني عليه أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم سلطة عليه فتضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى بحيث لا تزيد على خمس عشرة سنة .

مادة – 328 –

1 – كل شخص أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات .

2 – ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة ما يضبط فيه من الأمتعة والأثاث وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

3 – ومحل الدعارة أو الفجور في حكم هذه المادة هو كل مكان يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير أو فجوره .

مادة – 329 –

1 – كل من حرض علنا في مكان عام على ممارسة الفجور أو الدعاوة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين .

2 – ويعتبر من قبيل التحريض كل إعلان بدعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك .

مادة – 330 –

تقوم الشرطة عند ضبط الواقعة بالآتي :

1 – بإحالة مرتكب الفجور أو الدعارة للكشف الطبي فإذا تبين أنه مريض بمرض تناسلي أمرت المحكمة المختصة بإيداعه مأوى علاجيا حتى يتم شفاؤه .

2 – بالتحفظ على الأثاث والأمتعة الموجودة بالمحل المدار للفجور أو الدعارة وبغلق ذلك المحل ووضع الأختام عليه ، ولا يسلم المحل الذي صدر أمر بإغلاقه ووضع الأختام عليه ولا الأمتعة والأثاث الموجودة به إلا إذا صدر حكم من المحكمة المختصة بذلك أو قضى نهائيا ببراءة المتهم .

مادة – 332 –

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر .

مادة – 339 –

يعاقب بالحبس أو بالغرامة من اعتدى على سلامة جسم غيره بأية وسيلة وأفضى الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تجاوز مائة دينار إذا لم تصل نتيجة الاعتداء إلى درجة الجسامة المذكورة في الفقرة السابقة .

وإذا نشأ عن الاعتداء على حبلى إجهاضها ، عد ذلك ظرفا مشددا .

مادة – 346 –

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات من اعتدى على عرض شخص بغير رضاه .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشرة .

مادة – 347 –

يعاقب بالحبس من اعتدى على عرض شخص أتم الرابعة عشرة ولم يتم الحادية والعشرين برضاه .

مادة – 348 –

يعتبر ظرفا مشددا في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل :

1 – إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو خادما عنده أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم .

2 – إذا كان الجاني من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أو رجال الدين أو الأطباء أو معاونيهم واستغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .

3 – إذا ساهم في اقتراف الجريمة شخصان فأكثر تعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل به .

4 – إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الجريمة .

5 – إذا حملت المجني عليها أو زالت بكارتها بسبب الجريمة .

مادة – 349 –

تكون عقوبة الاعدام إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادة 344 الى موت المجني عليها وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين 346، 345 من هذا القانون الى موت المجني عليه.

مادة – 350 –

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء .ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية .

مادة – 351 –

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين دينارا من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق ،ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون .

مادة – 352 –

يفترض علم الجاني بالسن الحقيقية للمجني عليه في الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة ، ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقته .

مادة – 353 –

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها . فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية .

كما نص قانون الإجراءات الجنائية لعام 2002 على التالي" يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد ثلاثة اشهر من وضعها".

- وفي مجال حماية الطفل من العنف والاساءة

نشير الى ان قانون العقوبات نص على :

مادة – 344 –

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع انثى بغير رضاها. وتكون العقوبة الاعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتجاوز السادسة عشرة. ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة.

مادة – 345 –

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرين سنة من واقع انثى اتمت الرابعة عشرة ولم تتم السادسة عشرة برضاها.

كما نعيد الاشارة الىالقرار رقم (46) لسنة 2007 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة والذي حدد اختصاصاتها ومهامها فيما يتعلق بالطفل ومنها، السعي لتوفير الحماية التشريعية للطفولة في مختلف المجالات، والتنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والمؤسسات الأهلية لتحقيق التكامل وتلافي الازدواجية في مجال اختصاصها، والسعي لتعزيز الروابط والعلاقات مع كافة الهيئات الأهلية المعنية بالطفولة في مملكة البحرين.

وتجدر الاشارة الى صدور قانون الطفل رقم (37) لسنة 2012 ، في شهر أغسطس من العام الجاري 2012، هذا القانون الذي يكفل حماية الأمومة والطفولة ورعاية الاطفال وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم في كافة النواحي ، كما اقر القانون تشكيل لجنة وطنية للطفولة تختص باقتراح الاستراتيجية الوطنية للطفولة ودراسة ورصد المشاكل والاحتياجات الاساسية للطفولة واقتراح الحلول المناسبة لها.

ومواصلة للجهود في مجال حماية المرأة ، صدر مؤخرا تعديل على قانون قوات الامن العام ، حيث نص التعديل الصادر بالقانون رقم (28) لسنة2012 على منح المرأة العضو في قوات الامن العام حقوق فيما يخص اجازة الوضع والرضاعة وإجازة عدة وفاة الزوج وذلك بالمساواة بينها وبين المرأة الموظفة المدنية ، حيث نص التعديل على :

المادة (65) بند ج

تعامل المرأة عضو قوات الأمن العام معاملة الموظفة المدنية فيما يتعلق بإجازة الرضاعة، وفقاً لما ينص عليه قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

المادة (68)

تمنح المرأة عضو قوات الأمن العام إجازة وضع براتب كامل مع العلاوات والبدلات من تاريخ الوضع للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية، ولا تحسب من الإجازة السنوية أو المرضية.

المادة (69)

تمنح المرأة المسلمة عضو قوات الأمن العام التي يتوفى زوجها إجازة عدة وفاة براتب كامل مع العلاوات والبدلات للمدة المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

وقد ساهم المجلس الأعلى للمرأة منذ انشائه بالعمل على تعديل كثير من القوانين التي تخص المرأة من خلال التوصيات والاقتراحات ، على النحو التالي:

التوصيات

- تفعيل قانون الهجرة والإقامة بما يكفل للمرأة حق كفالة زوجها الأجنبي وأبنائها منه في عام 2005.
- معاملة أبناء المرأة البحرينية معاملة البحريني فيما يتعلق برسوم الإقامة والتعليم والعلاج في عام 2009.
- الاقتراح بقانون لتعديل قانون الجنسية في عام 2005.
- تخصيص محاكم لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية عام 2008.
- زيادة عدد المحاكم الشرعية وتطوير الجهاز الإداري للمحاكم في عام 2008.
- إصدار صندوق النفقة وإعادة النظر في تقدير نفقة الأبناء في عام 2005.
- إعادة تنظيم وثيقة الزواج في عام 2007.
- تعديل قانون إجراءات المحاكم الشرعية "بإضفاء صفة الإستعجال "على القضايا الشرعية ، عام 2005.
- تعديل قانون اجراءات المحاكم الشرعية (بشكل عام) ، عام 2010.
- تفعيل دور مكاتب التوفيق الأسري لحل المنازعات الأسرية دون اللجوء إلى التقاضي أمام المحاكم ، عام 2008.
- منح العلاوة الاجتماعية للموظفات ، عام 2003.
- اعتماد المراكز الاجتماعية مكاناً للقاء الوالدين بأبنائهم في حالة الانفصال عام ،2005.

- فتح مكاتب بالمحافظات الخمس لتلقي شكاوى المرأة ، عام 2004.
- منح المرأة المطلقة الحاضنة والمرأة المعيلة لأسرتها الحق في التقدم للحصول على الخدمات الاسكانية الممنوحة من الدولة ، عام 2004.
- اقتراح تعديل المادة (3) من قانون الضمان الاجتماعي بإضافة أبناء المرأة البحرينية المتزوجة بأجنبي إلى الفئات المستفيدة ، عام 2010.
- اقتراح تعديل المادة (353) من قانون العقوبات الخاصة بوضع الضوابط اللازمة والمعايير المحددة لمنع استغلال هذا الحق من قبل مرتكب الجريمة وترك الخيار للمجني عليها في تقرير مصيرها بالزواج من عدمه ، عام 2008.
- مساهمة الدولة في تقديم الدعم المالي للجمعيات السياسية ، عام2010.

ما تحقق من تدابير على مستوى التشريع:

- تم تعديل قانون الجوازات بما يسمح للمرأة المتزوجة بطلب جواز سفر دون الحاجة إلى إذن من زوجها ، عام 2005.
- تعديل القانون (13) لسنة 2005 بتعديل بعض احكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، بما يكفل تيسير إجراءات إثبات مساهمة المرأة المالية في الانفاق الاسري أثناء فترة الزواج.
- تعديل القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي بما يضمن مساواة ابناء البحرينية المتزوجة بأجنبي مع البحرينيين في المساعدات الاجتماعية.
- تعديل قانون الاجراءات أمام المحاكم الشرعية بإضفاء صفة الاستعجال على قضايا الأحوال الأسرية.
- قانون بإلزامية الفحص قبل الزواج مما ساهم في تخفيض نسبة الإصابة بأمراض الدم الوراثية إلى 7% 2004.
- اصدار قانون التعليم الذي حدد بصدوره الإطار العام لأهداف والزامية ومجانية التعليم في البحرين ، عام2005.
- اصدار قانون التعليم العالي ، عام 2005.
- اصدار القانون رقم (1) لسنة (2008) بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
- اصدارالقانون رقم (34) لسنة 2005 ، بإنشاء صندوق النفقة وكذلك اقتراح تعديله بموجب القانون رقم (33) لسنة 2009 الذي تضمن انتفاع ابناء المرأة البحرينية المتزوجة من اجنبي من الخدمات التي يقدمها الصندوق شريطة اقامتهم في مملكة البحرين.

- صدور القانون رقم 19 لسنة 2009، بإصدار قانون أحكام الأسرة (القسم الاول) الذي ينظم العلاقات الاسرية في امور الزواج وآثاره الشرعية والطلاق والحضانة.

- صدور القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة بأجنبي معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية الصحية والتعليمية ورسوم الإقامة.

- تعديل وثيقة الزواج بما يضمن للطرفين إدراج الشروط الخاصة بتنظيم مسائل الزواج بينهما في عقد الزواج وبصفة خاصة الشروط التي يجوز للمرأة تحديدها كالسكن والدراسة وعمل الزوجة والمشاركة المادية في الحياة الزوجية.

- صدور القانون رقم (19) لسنة 2010 بتعديل المادة (80) من القانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976، والتي تنص على أن " أبناء الابن وبناته وأبناء البنت وبناتها إذا كان ابوهم متوفي أو امهم متوفاة او توفى اي منهما بعد استحقاق المعاش ينتقل اليهم نصيب ابيهم او امهم على ان يكون ابناء البنت المتوفاة وبناتها معتمدين في المعيشة على المؤمن عليه".

- إصدار لائحة المأذونين والتي حددت سن الزواج بـ 15 سنة للإناث و18 سنة للذكور 2007.

- عمل المجلس ولا يزال على رفع تحفظات مملكة البحرين على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002 واثمر مجهود المجلس على تعديل بعض القوانين المحلية وصدور اخرى.

ما تحقق على مستوى القرارات الوزارية

ساهم المجلس الاعلى للمرأة بالتعاون مع السلطة التنفيذية على صدور قرارات ادارية من مختلف الوزارات لضمان حقوق المرأة في كافة المجالات.

- قرار رقم (12) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية المطلقة والارملة بالتقدم بطلب للحصول على الخدمات الاسكانية .

- قرار بشأن الأعمال والمناسبات التي تحظر تشغيل النساء ليلاً فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً.

- قرار رقم (28) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي بإضافة فئة الأرامل والمطلقات والمهجورات والمرأة غير المتزوجة إلى الفئات المستفيدة.

- قرار رقم (56) لسنة 2008 والذي ينص على احتساب توظيف كل بحرينية عن اثنتين للتشجيع على توظيف المرأة البحرينية في سوق العمل.

- قرار رقم (535) لسنة 2006بشأن تنظيم وإلزامية التعليم.

- صدور تعميم عن وزارة المالية بشأن الاعتمادات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنتين (2011-2012) تضمن بنداً خاصاً حول تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والميزانية المستجيبة لاحتياجات المرأة.
- قرار بشأن معاملة المرأة الدبلوماسية معاملة الرجل الدبلوماسي فيما يتعلق بالبدلات والعلاوات.
- قرار بشأن تخصيص محكمة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية.
- زيادة عدد المحاكم الشرعية.
- صدور لائحة تنظيم عمل المأذونين بما يضمن إبرام عقد الزواج وفقاً للأوضاع والشروط التي نص عليها القانون والتي حددت سن الزواج ب(15) سنة للإناث و (18) سنة للذكور- 2007.

تدابير تخص المرأة ساهم المجلس في صدورها

- منح وثيقة سفر مؤقته لأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من أجنبي سنة 2006.
- تسهيل اجراءات سفر الأبناء لأم بحرينية سنة 2006.
- معاملة ابناء المرأة البحرينية معاملة البحرينيين فيما يتعلق بالإقامة ، التعليم ، العلاج وإصدار البطاقة السكانية ورخص السياقة وتجديدها سنة2006.

كما عمل المجلس على تنفيذ عدد من البرامج الموجهة للمرأة البحرينية بحسب محاور الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية على النحو التالي:

- **برنامج التمكين الاقتصادي**

أطلق المجلس الأعلى للمرأة وتنفيذا للخطة الوطنية لاستراتيجية النهوض بالمرأة البحرينية حزمة من برامج التدريب والتأهيل لعدد من المشاريع ذات القبول الاجتماعي التي تهدف إلى تزويد المرأة بالمهارات والتقنيات اللازمة لتكون قادرة على تأسيس او إدارة مشاريع صغيرة أو الدخول في مجال ريادة الإعمال في عدد من المهن المناسبة لخصوصية المرأة البحرينية وبالتالي المساهمة في تخفيف نسبة العاطلات من النساء وزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

كما واصل المجلس الأعلى للمرأة عقد الشراكات اللازمة لاستكمال منظومة العمل الاقتصادي بتوفير كافة الخدمات التي تستلزمها برامج التمكين الاقتصادي سواء على صعيد توفير القروض وخدمات التمويل الميسر، او علي صعيد توفير الحاضنات الاقتصادية المتكاملة التي تقدم كافة الخدمات الإدارية والاستشارية والتدريبية والفنية التي تحتاج إليها المرأة للدخول في مجال ريادة الأعمال بتدشين مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية "ريادة الاعمال".

أولاً: المشاريع الدائمة:

1- المحفظة المالية لصاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لدعم النشاط التجاري للمرأة

2- مركز تنمية قدرات المرأة البحرينية - ريادة الأعمال

ثانياً: المشاريع القائمة:

1- مشروع التصوير

2- مشروع الترجمة الفورية

3- مشروع تمكين المرأة في مجال صناعة الاعلام والاتصال

ثالثاً: المشاريع المنفذة

1- تطوير مشروع الضيافة

2- مشروع تصميم الازياء

4- مشروع المواصلات "توصيل".

5- مشروع تدريب ذوات الاعاقة البصرية على استخدام الحاسب الآلي

التمكين السياسي:

- **انتخابات 2006:**

واستعدادا للمشاركة في انتخابات 2006، قامت الأمانة العامة للمجلس ببلورة برنامج متكامل للتمكين السياسي للمرأة حمل شعار "معاً نبني الوطن"، تم تنفيذه بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائيUNDP، ركز على تقديم حقيبة متكاملة من الدعم الفني والتقني والتدريب العملي المكثف لكل امرأة أبدت الرغبة بالمشاركة في الحياة السياسية، شارك فيه حوالي (68) سيدة تقدمت منهن 18 سيدة للترشح في الانتخابات النيابية، و(4) سيدات للترشح في الانتخابات البلدية ولم يحالفهم الحظ بالفوز في الانتخابات باستثناء امرأة واحد فازت بالتزكية.

وبناء على دراسة علمية نفذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تهدف إلى تقييم هذه المشاركة ورصد أبرز الصعوبات والتحديات التي واجهت المرأة المرشحة بهدف الاستفادة من هذه التجارب لزيادة فرص النجاح في انتخابات 2010.

الحملة الإعلامية 2006 - معاً نبني الوطن

وتم تنفيذها في اطار برنامج التمكين السياسي عام 2005 استعداد للمشاركة في انتخابات 2006 وتهدف إلى:

• تأهيل المرأة سياسياً من خلال توفير الخدمات الفنية والاستشارية للمرشحات.

• إتاحة الفرصة لهن للاستفادة من إمكانات مركز دعم المرأة البحرينية لانتخابات المجالس البلدية والنيابية.

• تدريب مدراء الحملات الانتخابية وفرق العمل وتزويد المرشحات بالاستشارات الفنية والإعلامية.

الحملة الإعلامية 2010 - حطي الكسرة وغيري

برنامج قائم على مبدأ الحيادية التامة في دعم مشاركة المرأة في ضوء الإمكانيات والفترة الزمنية المتاحة لانتخابات 2010م ويهدف إلى:

• تحفيز أفراد المجتمع على إحداث التغيير الإيجابي لدعم مساهمة المرأة في المجالس المنتخبة.

• التأكيد على قدرة المرأة على إحداث التغيير الإيجابي ناخبة أو مرشحة.

برنامج التمكين السياسي للمرأة البحرينية - الانتخابات التكميلية 2011 تم تنفيذ البرنامج على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تم تنفيذ عدد من الورش التوعوية حول الانتخابات التكميلية بالتعاون مع معهد البحرين التنمية السياسية

- لقاء حواري حول «الجوانب القانونية للانتخابات التكميلية»
- لقاء حواري حول «تفعيل الدور الايجابي للأعلام وكسب تأثيره في دعم مشاركة المرأة»
- لقاء حواري حول «تجربة المرأة البحرينية في انتخابات 2010م »

المرحلة الثانية: ركز البرنامج على التدريب المباشر وتقديم الاستشارات النوعية لبناء قدرات المرشحات.

الاستقرار الأسري

يعمل المجلس الأعلى للمرأة منذ نشأته على توفير سبل الأمان والاستقرار للمرأة بمختلف مراحلها العمرية وأوضاعها الاجتماعية وصولا الى اسرة أمنة ومستقرة وبات واضحا بان آلية تحقيق هذا الشأن يتوقف على اقتراح التشريعات وتوعية المجتمع بأهمية الاستقرار الأسري والعمل مع شركاء استراتيجيين لتقديم الخدمات اللازمة لدعم المرأة وإيجاد الحلول الكفيلة بتعزيز

دورها في الأسرة والمجتمع من خلال اقامة برامج توعية ودورات تدريبية تسعي الى التوصل للأهداف التالية:

تنفيذ سلسلة من البرامج التوعوية والتدريبية في المجالات الثقافة الأسرية والقانونية المتعلقة بالتالي:

- التوعية حول اتفاقية السيداو.
- دور صندوق النفقة في تحقيق الاستقرار الأسري.
- كيفية التعامل مع العنف ضد المرأة وكيفية مكافحته.
- التوعية ببنود قانون أحكام الأسرة.
- التوعية حول أهمية تطبيق قانون أحكام الأسرة.
- حقوق المرأة في عقد الزواج وبصفة خاصة الشروط التي يجوز للمرأة تحديدها كالسكن والدراسة وعمل الزوجة والمشاركة المادية في الحياة الزوجية.

جوائز ومبادرات:

اطلق المجلس الاعلى للمرأة عدد من الجوائز الهادفة الى تمكين المرأة البحرينية على كافة المستويات سواء الرسمية او الخاصة او على صعيد مؤسسات المجتمع المدني، انطلاقا من الحرص على تحفيز المؤسسات المختلفة لدعم تمكين المرأة البحرينية.

الجوائز:

- جائزة صاحبة السمو الملكي الاميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية.
- جائزة صاحبة السمو الملكي الاميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتمكين المرأة البحرينية في الجمعيات المهنية والسياسية.
- جائزة صاحبة السمو الشيخة حصة بنت سلمان آل خليفة للعمل الشبابي التطوعي

المبادرات:

- يوم المرأة البحرينية
- مبادرة صاحبة السمو الملكي لتكريم الرائدات البحرينيات الشابات.

ثامنا: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية (المواد34-36)

دستور مملكة البحرين المعدل الصادر لعام 2002 ، قد كفل حق وحرية العمل لجميع المواطنين ، حيث نص في المادة 13 على أن :

"ا- العمل واجب على كل مواطن ، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب.

ب- تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه.

ج- لا يجوز فرض عمل اجباري على احد الا في الاحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، او تنفيذا لحكم قضائي.

د- ينظم القانون، على اسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية، العلاقة بين العمال واصحاب الاعمال ".

وكذلك نص الدستور في المادة 16 على أن:

"ا- الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بـها، ويستهدف موظفو الدولة في اداء وظائفهم المصلحة العامة. ولا يولّى الاجانب الوظائف العامة الا في الاحوال التي يبينها القانون.

ب- المواطنون سواء في تولي الوظائف العامة وفقا للشروط التي يقررها القانون ".

وقد صدر قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 2010 ، الذيوضع نظام لساعات العمل وظروفه وتحديد ساعات العمل والراحة والاجازات حيث نص في المادة 19 على أن:

1- تحدد بقرار من الديوان أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وضوابط العمل في العطل الرسمية وخارج أوقات العمل الرسمي وفقا لمقتضيات المصلحة العامة.

2- يجوز عند الاقتضاء بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة الديوان تحديد مواعيد عمل خاصة لبعض الجهات الحكومية أو لفئات من الموظفين أو لوظائف معينة حسب طبيعة العمل الخاصة بها.

وقد أصدر ديوان الخدمة المدنية تعليمات رقم (1) لسنة 2006 بشأن مواعيد الدوام والعطلات الرسمية والاجازات في الجهات الحكومية والتي أوضحت أن مواعيد الدوام الرسمي في الجهات الحكومية من أيام الأحد الى الأربعاء تبدأ الساعة السابعة صباحا الى الساعة الثانية والربع بعد الظهر أما يوم الخميس فينتهي الدوام عند الساعة الثانية بعد الظهر ما مجموعه 36 ساعة اسبوعيا ، وتكون أيام العطلة الأسبوعية يومي الجمعة والسبت ويعوض عنهما بتمديد يوما آخر اذا وقع فيهما يوم عطلة رسمية.

أما نشرة الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2009 بشان قواعد احتساب الأجور والاستقطاعات لموظفي الخدمة المدنية بينت أن ساعات العمل في الشهر تكون 156 ساعة عمل بمعدل 36 ساعة عمل اسبوعيا.

وفيما يتعلق بإجازات الموظفين فقد أورد قانون الخدمة المدنية في المادة رقم (20) الاجازات المدفوعة الأجر كما يلي:

1. الاجازة السنوية
2. الاجازة المرضية
3. اجازة الزواج
4. اجازة الحج
5. اجازة الوضع
6. اجازة لوفاة قريب
7. اجازة عدة الوفاة
8. اجازة مرافقة مريض
9. اجازة مخالطة مريض
10. اجازة الحجر الصحي
11. اجازة امتحان دراسي
12. اجازة المشاركة في وفود ثقافية
13. اجازة اصابة عمل
14. اجازةالرضاعة
15. اجازات أخرى يقررها الديوان

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط ومدد استحقاق هذه الاجازات.

وفي مجال الرعاية الصحية والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية فق نص قانون الخدمة المدنية في المادة رقم (16) على أن:

يضع الديوان بالتنسيق مع الجهات الحكومية نظاما للرعاية الصحية والاجتماعية، وكذا نظاما للصحة والسلامة المهنية، وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، وذلك بمراعاة التشريعات الصادرة في هذا الشأن.

وفصلت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية اشتراطات الصحة والسلامة المهنية كالتالي:

المادة (141) **:** تلتزم الجهات الحكومية بالعمل على خلق بيئة مأمونة للعمل بالمواقع التابعة لها طبقاً للمواصفات الفنية وقواعد العمل والاشتراطات والأصول المعتمدة والتشريعات الصادرة بمملكة البحرين والأدلة الإرشادية الصادرة عن ديوان الخدمة المدنية وذلك من خلال ما يلي:

1. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بأمور السلامة والصحة المهنية.
2. توفير مهمات الوقاية الشخصية.
3. توفير صناديق للإسعافات الأولية.

4. إعداد وتنسيق خطط مواجهة الطوارئ التي تستهدف إخلاء مواقع العمل في حالات المخاطر.
5. تشكيل لجان للسلامة بالمواقع الحكومية.
6. إجراء التنسيق الملائم مع إدارة الدفاع المدني.
7. القيام بعمليات تسجيل وتبويب حوادث وإصابات العمل.
8. إعداد برامج التوعية التي تستهدف تنمية الوعي الوقائي في مجال السلامة والصحة المهنية.

المادة (142) : تلتزم الجهات الحكومية بالتنسيق مع اللجان الطبية المختصة بوزارة الصحة بإجراء الفحص الطبي الدوري للموظفين بما يستهدف سرعة اكتشاف الأمراض المهنية وذلك وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة (143) : يقوم ديوان الخدمة المدنية بتقديم الدعم والمساعدة والمشورة الفنية للجهات الحكومية في كل ما يتعلق بأمور السلامة والصحة المهنية وعلى الأخص:-

1- القيام بالزيارات الميدانية التي تستهدف إجراء المسح الشامل لركائز السلامة والصحة المهنية بالمواقع الحكومية.
2- إعداد الدراسات وإبداء التوصيات اللازمة للارتقاء بمستوى السلامة والصحة المهنية فيها.
3- متابعة حوادث وإصابات العمل التي تحدث في الجهات الحكومية وإجراء عمليات التحليل الفني لها للوقوف على أسبابها و اقتراح الحلول اللازمة لمنعها أو الحد منها.
4- إعداد و تنظيم البرامج التدريبية التي تستهدف رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين في مجال السلامة والصحة المهنية.

وعلى ضوء ما سبق قام ديوان الخدمة المدنية بإصدار تعليمات رقم (5) لسنة 2009 بشأن تنظيم السلامة والصحة المهنية في الجهات الحكومية.

وحماية لحقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي فقد أشترط قانون الخدمة المدنية للتعيين في الوظائف العامة في المادة رقم (11) البند 5 منه بأن: لا يقل السن عن سبع عشرة سنة ميلادية، منعا لاستغلال الطفل وتشغيل من يقل سنهم عن العمر المقرر لبدء العمل ، وذلك التزاما بالحماية المقررة بموجب نصوص الدستور للطفل ، حيث ، نص الدستور مملكة البحرين في المادة 5-أ على أن:

"الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوى أواصرها وقيمها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء ويحميه من الاستغلال، ويقيه الاهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعني الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي" .

كما ان قانون الخدمة المدنية لم يميز بين النساء والرجال في تقلد الوظائف والمناصب العامة حيث ساوى بينهم في الواجبات والحقوق ومنح المرأة العاملة نفس الراتب الذي يتقاضاه الرجل عن أداء نفس الوظيفة والعمل بالإضافة الى العلاوات والاجازات وغيرها من الحقوق.

وتم منح القانون المرأة الحق في التدريب والايفاد في بعثة او منحة دراسية دون التمييز بينها وبين الرجل كما هو في المادة رقم (18) البند 1 حيث نص على أن: يعتبر التدريب الذي تتيحه الجهة الحكومية واجبا وظيفيا على جميع الموظفين، ووسيلة لتحسين أداء الموظف ورفع كفايته والنهوض بالوظيفة التي يشغلها.

وقد أهتم دستور مملكة البحرين بكل ما يتعلق بالمرأة والأسرة ، حيث نص في المادة 5/ب منه على أن:

"تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون اخلال بأحكام الشريعة الاسلامية"

.

وقد قامت الدولة في اشراك المرأة في جميع مجالات العمل المختلفة وهيئت لها الظروف والفرص المناسبة حيث وصل عدد الموظفات الإناث21,900 موظفة من مجموع العاملين في الخدمة المدنية لعام2011 كما هو موضح أدناه.

عدد العاملين المسجلين بديوان الخدمة المدنية حسب النوع – (2007-2011)

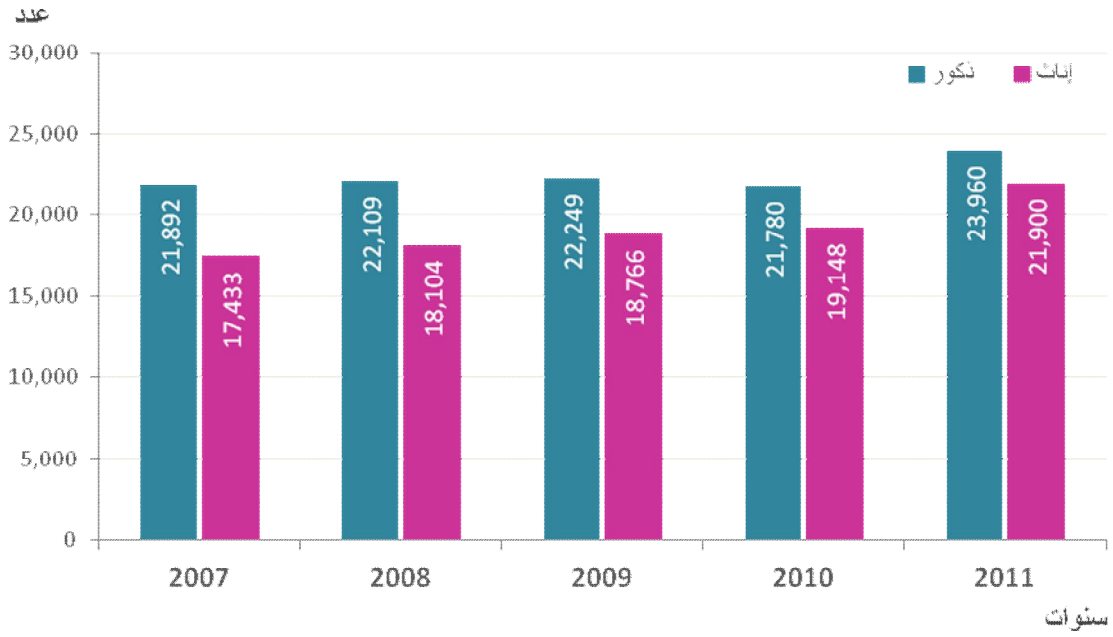

ويبين الجدول أعلاه أن نسبة الموظفات الإناث المسجلات بديوان الخدمة المدنية حتى نهاية عام 2011 هي 47.8% من العدد الكلي للموظفين.

حماية العمال الوافدين:

لقد حمي قانون الخدمة المدنية الموظفين الغير بحرينيين والوافدين ونظم عملية توظيفهم بعقود كما هو واضح من المادة رقم (7) البند 2 والتي تنص على أن: شغل الوظائف الشاغرة في كل جهة حكومية من خلال التوظيف الدائم أو الموقت أو الجزئي أو بعقد، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وضوابط أنواع التوظيف.

وتنص اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في المادة (29) على أن يتولى ديوان الخدمة المدنية مسئولية تعيين غير البحرينيين بعقود خارجية ومحلية في الخدمة المدنية في حالة عدم توفر كفاءة بحرينية مناسبة لشغل الوظيفة المطلوبة والاعلان والتفاوض مع المتقدمين لشغل الوظائف أو مع مؤسسات التوظيف في الخارج وتقديم عروض التوظيف والموافقة على عقود التعيين.

المادة رقم (30) من اللائحة التنفيذية أوضحت أن الديوان هو الكفيل الرسمي لجميع موظفي الخدمة غير البحرينيين فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات العمل والاقامة، وتتولى الجهات الحكومية مهمة متابعة اجراءات استصدار هذه التأشيرات والاقامات بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية، وتقديم طلبات تجديد الاقامات بعد ارفاق ما يفيد تجديد عقود الموظفين بها، والحصول على تأشيرات دخول أسر الموظفين المسموح لهم بمرافقة الموظف بموجب العقد وتأشيرات الزيارة وذلك وفقا للأنظمة والقوانين السارية لمملكة البحرين.

وفي إطار حماية العاملين في القطاع الخاص فإن القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل قد أرسى عدة ضمانات لحماية العمال الوافدين إلى المملكة وذلك على النحو التالي:

1. منح قانون تنظيم سوق العمل العامل الوافد- دون موافقة صاحب العمل – حق الانتقال للعمل لدى صاحب عمل آخر، بضوابط معينة نص عليها القرار رق 79لسنة 2009 بشأن اجراءات انتقال العامل الاجنبي الى صاحب عمل آخر.

2. يحظر القانون على أي شخص تقاضى أية مبالغ أو الحصول على منفعة أو مزية من العامل الوافد مقابل استصدار تصريح عمل بشأنه أو لاستخدام هذا العامل أو استبقائة في عمله.

3. يشترط القانون عدم تخلف صاحب العمل عن الوفاء بحقوق العمال قبل منحة تصريح عمل لاستخدام عامل وافد.

4. ألزم القانون صاحب العمل بتحمل نفقات إعادة العامل الوافد إلى الجهة التي ينتمي إليها بجنسيته، وذلك بعد إنتهاء علاقة العمل أو انتهاء أو إلغاء تصريح العمل، كما يتحمل صاحب العمل نفقات تجهيز ونقل جثمان العامل الوافد المتوفى إلى موطنه الأصلي أو محل إقامته إذا طلب ذووه ذلك.

5. يمنح قرار الهيئة رقم (79) لسنة 2009، مهلة مقدارها ثلاثون يوماً لكل عامل وافد لتمكينه من الانتقال، إن رغب، إلى صاحب عمل آخر، وذلك بعد الانتهاء مدة تصريح العمل الصادر بشأنه أو بعد التصريح (قبل انتهاء مدته).

6. قرار الهيئة رقم (76) لسنة 2008 منع صاحب العمل من استخدام العامل الأجنبي لأداء أي عمل أو مهنة غير منصوص عليها في تصريح العمل الصادر بشأن هذا العامل.

7. تعمل الهيئة على نشر بيانات ومعلومات تتعلق بالعامل الوافد وصاحب العمل الذي استصدر تصريح العمل على الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت)، وكذلك عن طريق رسائل نصية قصيرة (sms) لضمان توفير معلومات تهم العامل الوافد وتتصل بعملة في المملكة.

كما منح الدستور الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المهنية حيث نصت المادة (27) من الدستور على "

حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية، مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون ، بشرط عدم المساس بأسس الدين والنظام العام . ولا يجوز إجبار أحد على الانضمام إلى أي جمعية أو نقابة أو الاستمرار فيها ".

وقد صدر في هذا الشأن قانون النقابات العمالية بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2002، بتاريخ 24 سبتمبر2002.

كما صدر قانون العمل الجديد في القطاع الاهلي رقم (36) لسنة 2012، بتاريخ 26 يوليو 2012، حيث ان هذا القانون ، يضمن حقوق العاملين في القطاع الخاص ويتضمن مزايا وحقوق عمالية مستحدثة ومكاسب للطبقة العاملة ، كما افرد فيه قسم لتنظيم عمل العاملين في الخدمة المنزلية .

وفيما يتعلق بالتأمين الاجتماعي

سعت مملكة البحرين على مدار أكثر من ثلاثين عاماً إلى إرساء نظام للتأمين الاجتماعي انطلاقاً من مسئوليتها في الحفاظ على حقوق المؤمن عليهم جميعاً وتنمية مدخراتهم وتطوير المزايا التأمينية المقدمة لهم، إذ تمَّ تأسيس الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ككيانٍ تأميني جديد يجمع الهيئتين السابقتين (التقاعد والتأمينات الاجتماعية) تحت مظلةٍ تأمينيةٍ واحدة، يكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة وزير المالية. وتتولى الهيئة الجديدة تنفيذ أحكام القوانين التالية:

- القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة.
- المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام.
- المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي.

وتختص الهيئة بتوفير وتقديم خدمات التأمين الاجتماعي لموظفي القطاعين الحكومي والأهلي وأصحاب المعاشات والمستحقين عن المتوفين منهم بكفاءة وفاعلية وعلى أرضية تراعي المتغيرات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والديموغرافية للبلاد، وللمؤمن عليهم على وجه الخصوص وصولاً إلى تأمين الحياة الكريمة لهم ضد المخاطر سواءً كانت طويلة أم قصيرة الأجل.

وتجدر الإشارة إلى الأهمية الكبيرة التي أولتها قيادتنا الرشيدة بتحقيق الضمان الاجتماعي للجميع والذي جعلت منه حقاً أصيلاً ضمن مواد دستور مملكة البحرين، فقد نصت المادة الخامسة –ج منه بأن " تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي". لتمتد بذلك مظلة التأمين الاجتماعي إلى جميع العاملين في القطاع المدني ، وكذلك العاملين في مؤسسات القطاع الأهلي، وذلك ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة فضلاً عن إصابات العمل والتأمين ضد التعطل، الأمر الذي ساهم ويساهم في بسط الاستقرار الاجتماعي والاطمئنان المعيشي لغالبية أفراد مجتمع مملكة البحرين، ويتضح ذلك جلياً من خلال الأعداد المتنامية للمؤمن عليهم في القطاعين العام والخاص، وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم والتي بلغت (518,635) مؤمن عليه وصاحب معاش ومستحق.

وقد صدرللعسكريين مرسوماً حديثا بقانون رقم (47) لسنة 2010 بشأن إدارة و اختصاصات صندوق التقاعد لضباط و أفراد قوة دفاع البحرين و الأمن العام والحرس الوطني وجهاز الأمن الوطني بحيث يكون الصندوق مستقلاًعن الهيئة العامة للتامين الاجتماعي.

وحسب ما تمَّ الإشارة في المقدمة فإن عملية إرساء نظام التأمين الاجتماعي في مملكة البحرين وتطويره على مدار العقود الثلاثة الماضية قد جعلته شاملاًللعديد من المزايا مع توفير الحماية التأمينية لآلاف العاملين في مختلف القطاعات، وقد قيل عن نظام التأمين في مملكة البحرين بأنه سخي وكريم لأصحاب المعاشات و المستحقين مقارنة بينه و بين الكثير من أنظمة التأمين الاجتماعي سواء المحيطة بمملكة البحرين أو الاوربية أو الامريكية (شركة مهنا للدراسات الاكتوارية، شركة ميرسر للدراسات الاكتوارية ، شركة هيويت للدراسات الاكتوارية) حيث إنَّ هذا النظام قد أسس لأهدافٍ نبيلة أبرزها العمل على محافظة المؤمن عليهم بكرامتهم وصيانتها وتوفير الحياةالكريمة لهم ضد أية مخاطر مستقبلية سواءً كانت طويلة الأجل أم قصيرة الأجل ولأسرهم أوالمستحقين عنهم ونوجزها على النحو التالي:

أ) **مخاطر طويلة الأجل (الشيخوخةوالعجز والوفاة):**

<u>أولاً: الشيخوخة</u>:

الشيخوخة خطر طبيعي يصيب الإنسان مع التقدم فيالعمر ويؤثر على قدرته في الكسب والعمل، ولذلك كان الهدف من التأمين ضد الشيخوخة ضمان استمرار دخل العامل فيشيخوخته وتوفير احتياجاته، بما يصون له كرامته ويضمن استمرار قدرته على الحياة بنفسالمستوى الاقتصادي والاجتماعي الذين كان يعيشهما قبل تقاعده.

<u>ثانياً: العجز الطبيعي:</u>

العجز الطبيعي وهو فقد الإنسان قدرته على العمل والكسب قبلسن الشيخوخة نتيجة مرض، وبمعنى آخركل عجز يحدث للمؤمن عليه قبل بلوغه سن الستين سنة او قبل بلوغ المؤمن عليها الخامسة والخمسين ويستحيل معه كسب ثلث الأجر السابق من المهنـــة الاعتيادية أو مهنة مماثلة ويتـم ذلك حسب تقــدير اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها في القانون.

ثالثاً: الوفاة الطبيعية:

تعتبر الوفاة أكثر المخاطر الاجتماعيةقسوةً وأشدها تأثيراً على استقرار العمال وإحساسهم بالأمان خاصةً تجاه التزاماتهم الأسرية بعدوفاتهم، ولذلك فإن التأمين ضد الوفاة الطبيعية يهدف في المقام الأول إلى تعويض أسرة المؤمن عليه المتوفى عن آثار اليتم والترمل وفقدان مصدرالدخل بتوفير معاشٍ لأسرته يقارب ما كان يعود عليهم من أجر عمل عائلهم الذي توفى.

ويشمل التأمين ضد الشيخوخةوالعجز والوفاة المؤمن عليهم البحرينيين ممن يندرجون ضمن أي من الآتي ذكرهم:

1. الموظفون في القطاع العام.
2. الموظفون في القطاع العسكري.
3. العاملون في القطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل بمملكة البحرين.
4. المشتغلون لحسابهم الخاص.
5. المشتغلون بالأعمال الحرة.
6. أصحاب العمل.
7. مواصلة التأمين اختيارياً.
8. العاملون بدول مجلس التعاون الخليجي.
9. العاملون في الخارج.

ب) مخاطر قصيرة الأجل (إصابة العمل والتعطل):

1)**إصابات العمل**:

التعريف القانوني لإصابة العمل " الاصابة بأحد الأمراض المهنية والمبينة بقانون التأمينالاجتماعي (المدني و العسكري و الخاص)، أو الاصابة نتيجة حادث وقع للعامل أثناءتأدية العمل أو بسببه. ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابهلمباشرة عمله أو عودته منه، أو أثناء طريقه من محل عمله الى المكان الذي يتناول فيهطعامه داخل مكان العمل، ويشترط دائما أن يكون الذهاب والاياب دون توقف أو تخلف أوانحراف عن الطريق الطبيعي، وكذلك أثناء تنقلاته التي يقوم بها بناء على تعليماتصاحب العمل أو أثناء السفر بتكليف منه أو ممن يقوم مقامه. وتعتبر الاصابة الناتجةعن الاجهاد أوالارهاق من العمل اصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والحالات التييتضمنها قرار صادر من وزير المالية والاقتصاد الوطني بعد موافقة وزير الصحة ."

تنقسم اصابات العمل الى ثلاث فروع رئيسية:

1. الاصابات المباشرة والتي تحدث :
   - في موقع العمل
   - خلال فترة ذهاب العامل من والى العمل
   - بسبب العمل (داخل أو خارج المملكة)، والمقصود بسبب العمل أية مهمة يناط بهاالعامل من قبل صاحب العمل للقيام بها خارج مكان وزمان (أوقات) العمل .

2. الأمراض المهنية (بالنسبة للعمال الذين يتعرضون لمخاطر مهنية فيزيائية أوكيميائية أو حيوية)
3. الاصابات بسبب الاجهاد أو الإرهاق، اللذان قد يصيبا المستخدم في حال إناطتهللقيام بمسئوليات إضافية وساعات عمل إضافية، عدا عن العمل اليومي الاعتيادي.

ويشمل التأمين ضد إصابات العمل المؤمن عليهم البحرينيين وغير البحرينيين في قطاعات العمل التالية:

1. الموظفون في القطاع العام.
2. الموظفون في القطاع العسكري.
3. العاملون في القطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل بمملكة البحرين.

العجز الإصابي:

العجز الإصابي هو فقد الإنسان قدرته على العمل والكسب قبلسن الشيخوخة نتيجة مرض أو حادث مهني كما بيناه في تعريف التأمين ضد إصابة العمل، ويكون العجز كلياً إذا ما فقد الشخص القدرة علىالعمل بشكل تام، ويكون جزئياً إذا ما قلت القدرة على العمل بشكل جزئي، كما يكونالعجز مؤقتا إذا فقد الإنسان قدرته الكلية أو الجزئية عن العمل ولكن لفترة محدودةيمكن أن يعود بعدها لقدرته الكاملة على أداء العمل، كما يكون العجز مستديماً إذا ما فقد الإنسانقدرته الكلية أو الجزئية على العمل بشكل مستمر. ويهدف التأمين ضد هذا النوع منالخطر إلى تحقيق الآتي:

أ- تعويض آثار العجز الاقتصادية والنفسية.
ب- تعويض انقطاعالدخل.
ت- تعويض نفقات العلاج الطارئة.
ث- تركيب أجهزة تعويضية أومساعدة.
ج- التأهيل المهني والصحيوالنفسي.

2)التعطل عن العمل:

إن الهدف من فرع التأمين ضد التعطل يتمثل في تأمين اقتصاديات العمل منخلال حماية القوى العاملة أثناء فترات التعطل، وذلك بتوفير دخل يعوض المؤمن عليه المتعطلعن أجره حتى يلتحق بعمل جديد مناسب له ويرضى به. ويشترط على (المتعطل) المستحق للتأمين أن يكون قادراً على العمل مع الرغبة في مواصلة العمل والجدية في البحث عنه.

ويشمل التأمين ضد التعطل المؤمن عليهم البحرينيين و غير البحرينيين في قطاعات العمل التالية:

1. الموظفون في القطاع العام المدني.
2. العاملون في القطاع الخاص بمملكة البحرين.

الأهداف العامة للتأمين الاجتماعي

يسعى نظام التأمين الاجتماعي إلى تحقيق عدة أهداف لضمان الثقة الائتمانية والحقوق التأمينية للجميع وتقديم الخدمات والمزايا التأمينيةالعالية الجودة للمؤمن عليهم والمستحقين عنهم، وضمان استمراريتها مستقبلاً، حيث إن أبرز تلك الأهداف تتمثل في الآتي:

1. مد الحماية الاجتماعيةلكل المواطنين الذين يعتمدون في دخلهم على العمل، إلى حين وصولهم لسن الشيخوخة أو عجزهمعن العمل، وكذلك حمايتهم من الأمراض المهنية وإصابات العمل والتعطل وغيرها من المخاطر التيقد تهددهم أثناء مسيرة حياتهم، وتعوق بالتالي مسيرة تقدم المجتمعاتوأمنها وسلامتها. كما تمتد الحماية الاجتماعية إلى تأمين دخلٍ لأسر المؤمن عليهم بعد وفاة عائلهم العامل ليضمنلهم الحياة الكريمة.
2. توفير حماية تأمينية فاعلة، تتناسب من حيث المزايا مع الظروفالاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على الكرامة الإنسانية لكافة فئات المؤمن عليهم، وذلك من خلال:
   أ)توفير معاش مناسب للمؤمن عليه عند تقاعده أو عدم قدرته على العمل.
   ب) تأمين معاشمناسب للمستحقين عن المؤمن عليهم بعد وفاتهم.
   ت) توفير الاستقرار الاجتماعيللمؤمن عليهم، بحمايتهم من الأعباء العائلية التي قد تواجههم بسبب المخاطر التي يتعرضون لها.
   ث) حمايةالمؤمن عليهم من مخاطر العجز عن الكسب والوفاة قبل بلوغ سن الشيخوخة وذلك بحصولهم أو حصول المستحقين عنهم على معاش مناسب، مع ضمان استحقاق معاشاتمناسبة وكافية لحياة كريمة بغض النظر عن مدة الاشتراك في النظام التأميني أو ما تمَّسداده من اشتراكات، استناداً إلى مبدأ التكافل الاجتماعي الذي يحققه النظام التأميني للمؤمن عليهم جميعا.

3. توخي المزيد من العدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الواحد والاستدامة للأجيال المتعاقبة، وقد نجح نظام التأمين الاجتماعي في تحقيق هذا الهدف من خلال تحديد سقف للراتب الخاضع للاشتراك وتعديل حساب الراتب التقاعدي لصالح تقاعد فرع الشيخوخة ولصالح ذوي الدخل المتوسط والمتدني والأجيال المقبلة.
4. المساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وتعزيز المسيرة التنموية للبلاد من خلال توفير الخبرات الاستثمارية والقرارات الاستثمارية المحصنة والرقابة الفعلية على الأداء، إذ تحقق هذا الهدف من خلال إنشاء هيئة متخصصة للاستثمار يتضمن كادرها الوظيفي خبراء مختصين في مجالي الاستثمار والتأمين وتعزيز الرقابة على الأداء الاستثماري.

حق المواطنين في (الضمان) التأمين الاجتماعي:

كفلت المواثيق الدولية إلى جانب أحكامدستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية المتصلة بها حق المواطنين في توفير التأمين الاجتماعي لهم، ممثلةً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالمملكة والتي تلتزم بموجب ذلك بحمايةحقوق المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين الاجتماعي، وتمكينهم من الاستفادة القصوى من المزايا والحماية التأمينية المتوفرة لهم. وذلك على النحو التالي:

أ) **المواثيق الدولية:**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:** الذي نصت مواده على الآتي:

(المادة 22) لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته.

(المادة 23)

1. لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.
2. لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجرٍ متساو للعمل.
3. لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(المادة 25)

لكل شخص الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

ب) **التشريعات و القوانين الوطنية:**

- سعت حكومة مملكة البحرين منذ ما يربو على ثلاثة عقود إلى إصدار القانون رقم (13) لسنة 1975 بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، والذي تمَّ بموجب المادة السابعة والأربعين منه إنشاء الهيئة العامة لصندوق التقاعد، تبع ذلك صدور المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1976 بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام. وتزامن مع ذلك صدور المرسوم بقانون رقم (24) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي الذي نصت المادة السابعة منه على إنشاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، لتقوم الهيئتان بتوفير وتقديم خدمات التأمين الاجتماعي لموظفي القطاعين العام والخاص وأصحاب المعاشات والمستحقين عن المتوفين منهم، وذلك بكفاءة وفاعلية.
- في سنة 2008 تم إصدار قانون رقم (3) بشأن دمج الهيئتين في هيئة واحدة تحت مسمى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي ليشكل نقلة فريدة في توحيد مزايا خدمات التأمين الاجتماعي لموظفي القطاعين العام والخاص وأصحاب المعاشات والمستحقين عن المتوفين منهم.
- في سنة 2009 تم إصدار قانون رقم (32) بشأن إنشاء صندوق معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم و مكافآتهم و الذي يكمل شمول مظلة التأمين الاجتماعي لكل أفراد المجتمع البحريني.
- في سنة 2011 تم إصدار قانون رقم (26) بشأن نقل احتياطيات موظفي الحكومة و ضباط و أفراد قوة دفاع البحرين و الأمن العام و المؤمن عليهم عن مدد خدمتهم أو اشتراكهم في التأمين بين صناديق التقاعد و التأمين الخاضعين لها والذي يعتبر أحد مزايا توحيد خدمات التأمين الاجتماعي.

حقوق المؤمن عليه في القطاع الخاص من الهيئة

1. عدم ارتباط حقوق المؤمن عليه بسداد الاشتراكات.

2. التزام الهيئة بحقوق المؤمن عليه حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالتأمين عليه طالما ثبتت علاقة العمل.

(المادة 124 من قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976)

3. حق المؤمن عليه في الحصول على المعلومات من الهيئة، ويتمثل ذلك في:

- حقه في معرفة مقدار أجره التأميني ومدة اشتراكه في التأمين.
- حقه في معرفة مقدار معاشه التقاعدي قبل تقاعده.
- حقه في معرفة الشروط والأحكام المطلوبة لاستحقاق المزايا الأخرى الواردة في القانون.

<u>المزايا التأمينية في النظم الحالية للتأمين الاجتماعي</u>

تقوم الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي بالوفاء بالتزاماتها القانونية تجاه المؤمن عليهم والمستحقين عنهم، من خلال متابعة صرف المزايا التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي لهم والتي تضمن للمشتركين في قانون التأمين الاجتماعي الحماية من كافة المخاطر التي تهددهم ولذلك فهي كثيرة الفروع ومتعددة الأنواع منها:

1) الشيخوخة
2) العجز الطبيعي
3) الوفاة الطبيعية
4) الوفاة الإصابية
5) العجز الإصابي الكلي
6) العجز الإصابي الجزئي
7) التعطل

وفيما يلي تفصيل المشمولين في قانون التأمين الاجتماعي:

<u>أولاً: شمولية المزايا التأمينية وتنامي أعداد الخاضعين لنظام للتأمين الاجتماعي:</u>

تمَّ منذ إصدار قانوني التقاعد المدني والعسكري وقانون التأمين الاجتماعي ولغاية الوقت الحاضر إدخال العديد من التطوير والتحديث على أحكام تلك القوانين، حتى إن ثلثي المواد التي تضمنتها تلك القوانين قد تمَّ تعديلها، الأمر الذي يعبر بوضوح عن الحرص الرسمي والحكومي الشديد على توفير الحماية التأمينية لأفراد المجتمع البحريني من خلال توفير بدائل معاشية لهم في حال انقطاع أجورهم.

كما وتنامت أعداد الخاضعين لقانون التقاعد المدني رقم (13) لسنة 1975 لتصل إلى (49,529) موظفاً وموظفة في الربع الأول من عام 2012، بعد أن كانت خلال العام 1977 (15067) موظفاً وموظفة. أما بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عن المتوفين منهم فقد بلغت أعدادهم خلال العام 1981 (988) مستحقاً وصاحب معاش، مقابل (20,395) مستحقاً وصاحب معاش خلال العام 2011، و(68) جهة حكومية خاضعة لنظام التقاعد.

أما بالنسبة للخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976 فقد وصل عددهم إلى (470,056) ألف موظفاً وموظفة في الربع الأول من عام 2012 بعد أن كان عددهم خلال عام

1977 (30.827) ألف موظفاً وموظفة، وبعد أن كان التأمين شاملاً خلال العام 1976 للمنشآت التي بها 1000 عامل فأكثر، حيث اتسع نطاق التغطية لتشمل المنشآت التي بها 100 عامل فأكثر اعتباراً من يوليو 1978، إلى أن وصلت مطلع يونيو 2004 لتشمل جميع العاملين في القطاع الخاص في المنشآت التي بها عامل واحد فأكثر. كذلك سنت القوانين للمحافظة على الحقوق التأمينية للعاملين في المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم الخاص وأصحاب العمل بدءاً من فبراير 1995، وصولاً إلى التأمين على المواطنين العاملين بدول مجلس التعاون خلال عام 2006. أما بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عن المتوفين من الخاضعين لقانون التأمين الاجتماعي فقد بلغت أعدادهم خلال الربع الأول من عام 2012 (20,485) ألف صاحب معاش ومستحق، بعد أن كان عددهم خلال عام 1977 (2583) صاحب معاش ومستحق. بينما تخضع (56) ألف جهة لنظام التأمين الاجتماعي موزعين تحت فروع التأمين الإلزامي و مد الحماية و المشتغلين بالخارج و أصحاب العمل و المشتغلين لحسابهم الخاص والمهن الحرة و مواصلة التأمين، بعد أن كانت (149) جهة خاضعةً لنظام التأمين الاجتماعي.

ثانيـــاً: اتســاع شرائــح المؤمــن عليهــم وفقاً للأنظمة الصادرة حديثاً:

اتسعت شرائح المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي بعد صدور عدد من القوانين الحديثة التي ضمت الفئات غير المؤمن عليها ليتسع بذلك نطاق التغطية، تأصيلاً لمبدأ الريادة في تقديم مزايا وخدمات التأمين الاجتماعي المتميزة لمستحقيها بكفاءة وفعالية، وتنمية حقوق المؤمن عليهم وضمان تطويرها. وتتمثل أبرز القوانين في:

1. صدور القانون رقم (31) لسنة 2005 عن جلالة الملك –حفظه الله ورعاه- بشأن التأمين على البحرينيين العاملين في الخارج.
2. صدور القانون رقم (68) لسنة 2006 عن جلالة الملك –حفظه الله ورعاه- بالموافقةعلى النظام الموحد لمد الحماية التأمينية لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليجالعربية العاملين في غير دولهم في أية دولة عضو في المجلس ليشمل نطاق التغطية التأمينية كافة الموظفين والعمال بدول مجلس التعاون الخليجي.
3. تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 الصادر عن صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى بشأنالتأمين ضد التعطّل الذي يعد أحد فروع التأمين التي يغطيها قانون التأمين الاجتماعي رقم (24) لسنة 1976، حيث تعد مملكة البحرين الدولة الخليجية الوحيدة والرائدة في تطبيق هذا النظام السخي والمتطور، والذي وضع نظامه خبراء من منظمة العمل الدولية وقام بإجراء دراساته الاكتوارية متخصصون عالميون حرصاً من الدولة على نجاح المشروع. ويشمل فئات لم تدخل بعد سوق العمل كطلبة الجامعات حديثي التخرج وطلبة المدارس الراغبين في العمل دون دفع اشتراكات شهرية من قبلهم.
4. اصدر جلالة الملك مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2001 بالعفو الشامل عن الجرائم الماسة بالأمن بمنح الموظفين الحكوميين المشمولين بالعفو السامي سنوات الخدمة عن مدة انقطاعهم عن العمل قبل إعادتهم إلى الخدمة ضمن المدة المحسوبة لهم في التقاعد، وعلية تتحمل وزارة المالية اشتراكات تلك الفترة مع إضافة فائدة اكتوارية.
5. قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 1995 بتطبيق فرع التأمين على المشتغلين لحسابهم في القطاع الخاص و اصحاب المهن الحرة و أصحاب العمل.

6. قرار وزاري رقم 1 لسنة 1994 بشان التأمين الاختياري لكل من سبق له الاشتراك في النظام.
7. قرار وزاري رقم 1 لسنة 2004 بشان تطبيق قانون التأمين الاجتماعي على جميع المؤسسات التي لديها عامل فأكثر.
8. قرار وزاري رقم 6 لسنة 2010 بشأن تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى و النواب و المجالس البلدية اعتباراً من 2009/8/1.
9. قرار وزاري رقم 80 لسنة 2011 بشأن تنظيم معاشات و مكافآت التقاعد لموظفي الحكومة على موظفي الهيئة الوطنية لتنظيم المهن و الخدمات الصحية اعتباراً من 2010/10/1.

وبالتالي سعت واستطاعت مملكة البحرين العزيزة ممثلةً في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، أن تشمل وتضم تحت مظلتها التأمينية جميع أفراد المجتمع من موظفي الحكومة والقطاع الخاص والمستحقين عنهم إلى أن تنتهي أسباب استحقاقهم للمعاش، إضافةً إلى العاطلين عن العمل –من الطلبة الساعين إلى الدخول في سوق العمل لأول مرة- لحفزهم على المزيد من العطاء والإنتاج، لتتحقق بذلك رسالة الهيئة المتمثلة في "تحقيق التغطية التأمينية المناسبة لجميع أفراد المجتمع البحريني بكفاءة وفعالية".

ثالثـاً: الحقوق التقاعدية للمؤمن عليهم في قانوني التقاعد المدني والعسكري:

يخضع الموظف البحريني لنظام التقاعد عند بلوغه 18 عاماً،وتنتهي خدمته بإحالته إلى التقاعد عند سن ستين عاماً، إلا في حالة القضاة المدنيين والشرعيين الذين يكون تاريخ بلوغهم التقاعد عند سن سبعين عاماً. وعند انتهاء خدمة الموظف بالتقاعد يصرف له معاش تقاعدي شهرياً كما ويصرف للمستحقين عنه بعد وفاته كذلك معاشاً وفقاً للأنصبة الخاصة بكل مستحقٍ منهم حسب أحكام قانون التقاعد.

ويقتطع من راتب الموظف نسبة 6% بينما كانت مساهمة الحكومة بنسبة 12% ، عُدلت لاحقاً من 18% لتكون 24%.

وتتمثل الحقوق والمنافع التأمينية للخاضعين لنظام التقاعد المدني و العسكري في:

1. المعاش التقاعدي و بحد أدنى 200 ديناراً.
2. مكافأة تقاعد لمن لا يستحق معاش، بواقع 15% من الراتب السنوي عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة المحسوبة في التقاعد للفرد أو الضابط، بشرط أن لا تقل مدة الخدمة عن سنة كاملة، وإلا كان مستحقاً لاشتراكاته فقط وذلك في حالة عدم استحقاقه للمعاش.
3. مكافأة بواقع 15% من آخر راتب سدد عنه الموظف أو الضابط أو الفرد الاشتراك، وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة على 40 سنة وبحد أقصى 7 سنوات. وبالنسبة للعسكريين تكون المكافأة ذاتها عن كل سنة من سنوات الخدمة الزائدة على مدة الخدمة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش وبحد أقصى 8 سنوات.
4. مكافأة بواقع 3% من آخر راتب استحقه الموظف عند ترك الخدمة مضروباً في 12 شهراً، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد.

5. منحة وفاة تعادل راتب ستة أشهر، إذا كان المتوفى في الخدمة، أو معاش ستة أشهر إذا كان متقاعداً.
6. نفقات جنازة تعادل راتب ثلاثة شهور، إذا كان المتوفى في الخدمة أو معاش ثلاثة شهور إذا كان متقاعداً.
7. منحة زواج تعادل المعاش المستحق للأرملة أو للبنت أو لبنت الابن المتوفى أو للأخت عن 18 شهراً وبحد أدنى 540 دينار للمدنيين وللعسكريين.
8. الزيادة السنوية بواقع 3% على معاشات المتقاعدين ومعاشات المستحقين عنهم.
9. المبلغ المستحق في نظام فائدة اعتزال الخدمة المدنية للمشتركين في هذا النظام.
10. مكافأة بواقع راتب شهر واحد عن كل سنة خدمة تقضى قبل سن الثامنة عشرة وذلك لمن تنتهي خدمته ويستحق معاشاً تقاعدياً، للمدنيين فقط.
11. المبلغ المستحق في نظام فائدة اعتزال الخدمة المدنية للمشتركين في هذا النظام.
12. تعويض من دفعة واحدة في حالة الوفاة الطبيعية أو القتل أثناء أو بسبب العمل، يعادل الراتب الأساسي للضابط أو الفرد عن ثلاثة شهور أو ستة شهور أو سنة بحسب الأحوال.
13. تعويض من دفعة واحدة يعادل الراتب الأساسي الشهري الأخير للضابط أو الفرد عن سنتين وبحد أقصى قدره (18) ألف دينار في حالتي الاستشهاد والفقد خلال العمليات الحربية.

الإقراض:

يجوز للموظف أو الضابط أو الفرد الذي لديه مدة خدمة فعلية محسوبة في التقاعد لا تقل عن خمس سنوات، يجوز له الاقتراض من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي (التقاعد).

عدد المقترضين حتى 2012/6

القطاع	عدد المقترضين	المبلغ الكلي
مدني	13,111	70,494,131 د.ب

نظام الاستبدال

يجوز الاستبدال لكل موظفٍ بلغت مدة خدمته المحسوبة في التقاعد 25 سنة أو الذي لا تقل مدة خدمته عن 15 سنة وبلغ من العمر خمسين سنة فأكثر في تاريخ تقديم الطلب، كما ويجوز الاستبدال لصاحب المعاش التقاعدي الذي لا يزيد عمره عن 65 سنة.

ويمكن للمستفيد من نظام الاستبدال اختيارعدد سنوات الاستبدال (5،10،15) ويتم استرجاع المبلغ المستبدل بأقساط شهرية تخصم من معاش طالب الاستبدال كما ذكر سابقاً، وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل ويسوى معاش المستحقين عنه بافتراض أنه لم يستبدل شيئاً من معاشه.

عدد المستبدلين حتى 2012/6

القطاع	عدد المستبدلين			مبلغ الاستبدال الكلي بالدينار البحريني		
	موظف	متقاعد	المجموع	موظف	متقاعد	المجموع
مدني	9883	7124	17007	148,024,500	92,930,220	240,954,720

(ضم الخدمة):

ويجوز لكل موظف ضم سنوات خدمته السابقة مع دفع الاشتراكات عنها، بهدف زيادة عدد سنوات مدة الخدمة المحسوبة في التقاعد بهدف استحقاق طالب الضم لمعاش في حالة انتهاء خدمته،وتعتبر المدة المضمومة ومدد الاشتراك السابقة واللاحقة سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً مدداً متصلة في حساب المدة المؤهلة لمعاش التقاعد، فمن مميزات ضم الخدمة زيادة مبلغ المعاش المستحق أو استحقاق الحد الأقصى المقرر للمعاش "80% من راتب التسوية".

وتنقسم فروع ضم الخدمة إلى:

- ضم مدة الخدمة السابقة.
- ضم مدة خدمة افتراضية.
- ضم مدة الخدمة السابقة في القطاع الخاص.

يضاف إلى ذلك:

- تحويل المكافأة المستحقة للموظف بنسبة 3% إلى معاش إضافي بواقع 6% إختيارياً لمستحقي معاش التقاعد المبكر لمن بلغ سن الخامسة والخمسين فأكثر.
- إمكانية استقالة الموظف لأسباب صحية تهدد حياته بالخطر، أو بسبب التفرغ للعناية بأحد أقاربه من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- اعتبار العلاوة الاجتماعية جزءاً من الراتب الأساسي الشهري لموظفي الحكومة المدنيين والضباط والأفراد.
- إذا اكتسب الموظف أو الضابط أو الفرد الجنسية البحرينية جاز له طلب ضم مدة خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية البحرينية .
- يدفع عن مدة الخدمة السابقة لاكتساب الجنسية اشتراكاً بواقع نسبة الاشتراكات المطبقة وقت تقديم الطلب ، وقد أضيفت العلاوة الاجتماعية اعتباراً من2003/1/1.
- يسدد المبلغ دفعة واحدة أو أقساط شهرية على أساس خمس أو عشر سنوات بالنسبة للموظف المدني أما العسكري يسدد المبلغ في حدود ربع الراتب بشرط بحيث يتم الاسترداد عند بلوغ الضابط أو الفرد السن المقرر لترك الخدمة.

الجمع بين المعاشات

يجوز الجمع بين المعاشين **(إصابي+ تقاعدي)، (إصابي+ عجز طبيعي)** بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين متوسط الأجر المحسوب عليه معاش التقاعد أو العجز الطبيعي، وله الحق في الجمع بين المعاش عن العجز الإصابي وأجر المؤمن عليه من دون حدود ما لم تصل نسبة العجز إلى عجز كلي دائم.

فإذا عاد صاحب المعاش إلى عملٍ خاضع لقانون التأمين الاجتماعي، فإنه يجمع بين معاشه وأجره من العمل وبحد أقصى الأجر أو متوسط الأجر المحسوب على أساسه المعاش.

وعند انتهاء الخدمة لأي سبب، يدفع له معاش بقدر المدة الجديدة إذا كانت سنة فأكثر أو تعويض من دفعة واحدة إذا كانت المدة تقل عن السنة.

اتساع منافع المؤمن عليهم وفقاً للأنظمة الصادرة حديثاً:

1. قرار وزاري رقم 4 لسنة 2010 بشأن صرف مكافأة نقدية بواقع 500 ديناراً لمرة واحدة

لكل صاحب معاش أو المستحقين عنه اعتبارا من 2010/1/31.

2. قانون رقم 27 لسنة 2011 بشأن رفع الحد الادنى للمعاش التقاعدي لصاحب المعاش 200 ديناراً شهرياً في القطاع الحكومي.

3. قانون رقم 41 لسنة 2010 بشأن نقل نصيب الأب أو الأم إلى أبناء الابن و بناته و أبناء البنت وبناتها إذا كان أبوهم متوفى أو أمهم متوفاة أو توفي أي منهما بعد إستحقاقه المعاش اعتبارا من 2010/10/22.

4. قرار وزاري رقم 42 لسنة 2011 بشأن تعديل جداول الرواتب لموظفي الدولة المدنيين و العسكريين بحيث لاتقل عن 300 ديناراً شهرياً اعتباراً من 2011/1/1.

<u>رابعاً: الحقوق التقاعدية للمؤمن عليهم في قانون التأمين الاجتماعي في القطاع الخاص:</u>

يخضع العامل البحريني أو غير البحريني لنظام التأمين الاجتماعي عند بلوغه 18 عاماً،وتنتهي خدمته بإحالته إلى التقاعد عند سن ستين عاماً، وعند انتهاء خدمة العامل البحريني وبلوغه السن القانوني للتقاعد يصرف له معاش تقاعدي شهرياً كما ويصرف للمستحقين عنه بعد وفاته كذلك معاشاً وفقاً للأنصبة الخاصة بكل مستحقٍ منهم حسب أحكام قانون التأمين الاجتماعي للقطاع الخاص.

ويقتطع من راتب العامل نسبة 6% بينما كانت مساهمة صاحب العمل بنسبة 12%.

<u>وتتمثل الحقوق والمنافع التأمينية للخاضعين لهذا النظام في:</u>

1. المعاش التقاعدي.
2. مكافأة بواقع 3% من متوسط آخر 24 راتب استحقه الموظف عند ترك الخدمة مضروباً في 12 شهراً، وذلك عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الخدمة.
3. منحة وفاة تعادل راتب ستة أشهر، إذا كان المتوفى في الخدمة، أو معاش ستة أشهر إذا كان متقاعداً.
4. نفقات جنازة تعادل 300 ديناراً داخل البلاد و 400 ديناراً خارج البلاد اً.
5. منحة زواج تعادل المعاش المستحق للأرملة أو للبنت أو لبنت الابن المتوفى أو للأخت عن 15 شهراً.
6. الزيادة السنوية بواقع 3% على معاشات المتقاعدين ومعاشات المستحقين عنهم.

<u>شروط استحقاق معاشات الوفاة الطبيعية في نظام القطاع الخاص:</u>

1- يجب أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك 6 شهور متصلة أو سنة منقطعة بشرط أن تكون الـ 3 شهور الأخيرة متصلة في القطاع الخاص فقط.

2- إذا حدثت الوفاة خلال سنة من انقطاع المؤمن عليه أو المؤمن عليها من التأمين، وقد أكمل المدة القانونية يكون للمستحقين عن المؤمن عليه الحق في معاشات شهرية حسب الحالة.

<u>المستحقين وشروط الاستحقاق في هذا القانون:</u>

1- الأرملــة :ينقطع المعاش عند زواجها أو وفاتها ولها الحق في الجمع بين معاشها ومعاش زوجها المتوفى.

2- الأبنــاء (الأخوة في حالة الإعالة) : ينقطع المعاش عند بلوغ الأبناء أو الأخ سن 22 سنة أو العمل بشرط أن يكون أجره يعادل المعاش أو حتى بلوغه 26 سنة ما دام طالباً.

3- البنات + الأخوات (في حالة الإعالة) :ينقطع المعاش في حالة الزواج أو التكسب بشرط أن يكون الأجر يعادل المعاش، وللبنات الحق في استلام الفرق ويعاد المعاش لهن في حالة الطلاق والترمل.
4- الأم : تستحق المعاش في جميع الأحوال ما لم تكن متزوجة من غير والد المتوفى.
5- الأب: يستحق المعاش في حالة الإعالة من قبل المتوفى ويثبت ذلك بشهادة وزارة التنمية الاجتماعية.
6- الأخوة – الأخوات : يدرجون ضمن المستحقين للمعاش بشرط أن تكون هناك إعالة، وتثبت من قبل وزارة العمل.
7- أبناء وبنات الابن المتوفى :يشترط عدم استحقاقهم معاشاً عن أبيهم المتوفى ويطبق عليهم بنفس الأبناء والبنات.
8- يعتبر الزوج العاجز والمطلقة طلاقاً رجعياً في حكم الأرملة من حيث النصيب في المعاش.
9- في حالة وجود أبناء أو بنات ابن المتوفى فإنهم يستحقون نصيب أبيهم في المعاش بافتراض وجوده على قيد الحياة (المادة80) من القانون.
10- في حالة اجتماع أكثر من مستحق من فئة واحدة يوزع النصيب المستحق بالتساوي فيما بينهم.

تسلسل الزيادات في المعاشات منذ تطبيق القانون وحتى تاريخه

الحد الأدنى للمعاش المستحق (بالدينار البحريني)	**الحد الأدنى لنصيب الفرد المستحق** (بالدينار البحريني)	**تاريخ التعديل**
35	6	1976/10/1
52	10/5	1986/1/1
80	15/-	1989/6/1
115	20/-	1993/5/1
135	25/-	1998/7/1
150	30/-	2001/4/1
180	35/-	2007/1/1
200	35/-	2011/8/1

استحقاق تعويض الدفعة الواحدة نظام القطاع الخاص:

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه البحريني و لم تتوافر فيه شروط استحقاق معاش الشيخوخة أو معاش العجز أو الوفاة الطبيعيين، فإن مستحقاته تسوّى على شكل تعويض من دفعة واحدة يصرف في الحالات التالية:

1. إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين سنة أو أكثر من العمر.
2. إذا بلغت المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين سنة أو أكثر من العمر.
3. إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو أرملة في تاريخ طلب الصرف.
4. هجرة المؤمن عليه أو المؤمن عليها.
5. المغادرة النهائية للبلاد أو الاشتغال في الخارج.
6. إذا حكم على المؤمن عليه بالسجن لمدة 10 سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغالمؤمن عليه 60 سنة أو المؤمن عليها 55 سنة.
7. العجز الكامل.
8. الوفـــاة.

إصابة العمل وأنواعها:

ويهدف هذا الفرع من التأمين إلى حماية العامل باعتباره العنصرالأساسي في الإنتاج وتطوير الحياة والثروة البشرية من مخاطر الحوادث التي قديتعرض لها أثناء أداء عمله أو بسببه سواء كانت البسيطة أو المتوسطة أو المميته، وحمايته كذلك من مخاطر الأمراض المهنية التي قد يصابها الإنسان بسبب مزاولة بعض المهن والأعمال نتيجة التعرض لغازات أو أبخرة أوإشعاعات أو غيرها من ظروف العمل المسببة لبعض الأمراض، كما يهدف إلى حمايةالعاملين من أمراض الإجهاد أو الإرهاق التي قد يصاب بها الإنسان نتيجة كثرة العملأو ضغوطه، وكذلك الحماية من مخاطر الحوادث التي قد يتعرض لها الإنسان بسبب عملهومنها الحوادث التي قد يتعرض لها في الطريق إلى عمله سواء كان ذلك أثناء الذهاب إليه أم العودةمنه.

يقدم نظام المنافع التأمينية لإصابات العمل التالي:

1) **العنـــــاية الطبيـــــة**:(علاج، أجور أطباء ، تأهيل طبي).
2) **البـــدلات اليوميـــــة**: طوال الإجازة المرضية.
3) **بـــــدلات انتقـــــــال**:من وإلى أماكن العلاج.
4) **رواتـــبتقاعديـــــة**:حال ثبوت العجز الاصابي الكلي أو الجزئي (30%) فاكثر او الوفاة.
5) **تعويضات الدفعة الواحدة**:حال ثبوت العجز الذي تقل نسبته عن (30%)
6) **الهيئة ملزمة** بتوفير العناية الطبية للمؤمن عليه في حالة حدوث الاصابة حتى يتم شفائه أوثبوت العجز الاصابي بعد استقرار الحالة .

ماذا نعني بالعنـــاية الطبيـــة؟

1. توفير العلاج اللازم (أطباء، عاملين أو أخصائيين).
2. دفع مصاريف العلاج من أدوية وتوفير الأطراف الصناعية والتجهيزات الطبية مثل (أسرة طبية أو كرسي متحرك أو نظارات أو شعر مستعار أو أية أجهزة تعويضية) تقررها اللجان الطبية.
3. نفقات انتقال المصاب من عمله أو مسكنه حتى المركز الطبي الذي تلقى العلاج فيه إذا قرر الطبيب المعالج ذلك.
4. دفع البدل اليومي للمصاب عن كل يوم من أيام الإصابة حتى شفائه تماماً مهما طالت مدة العلاج.

5. العلاج في الخارج إذا استدعت حالة المصاب نقله إلى الخارج وذلك بقرار اللجان الطبية.
6. تحمل نفقات المرافق للمريض إذا احتاج المريض إلى مرافق لإتمام العلاج.

نظام الاستبدال

حسب المنصوص عليه في (قرار رقم (1) تأمينات لسنة 2002م)

التعريف:يجوز أن يستبدل المستفيد من أصحاب معاشات الشيخوخة جزءٌ من معاشه بمبلغ إجمالي تحدد قيمته كرأسمال للقيمة المستبدلة من المعاش، مع مراعاة أن يستبدل المعاش في حدود 25% من قيمته قبل إضافة المنح المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء بالنيابة رقم (12) لسنة 1979 بنظام المنح العائلية وبحد أقصى 20.000 ديناراً. ولا يجوز لصاحب المعاش الاستبدال مرة ثانية إلا بعد فوات مدة سنتين على الأقل على تاريخ سداد آخر قسط من الاستبدال الأخير، كما لا يجوز استبدال كسر الدينار.

ويمكن للمستفيد من نظام الاستبدال إختيارعدد سنوات الاستبدال (5،10،15) ويتم استرجاع المبلغ المستبدل بأقساط شهرية تخصم من معاش طالب الاستبدال كما ذكر سابقاً، وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المستبدل ويسوى معاش المستحقين عنه بافتراض أنه لم يستبدل شيئاً من معاشه.

عدد المستبدلين حتى 2011/12/31

القطاع	عدد المستبدلين			مبلغ الاستبدال الكلي بالدينار البحريني		
	موظف	متقاعد	المجموع	موظف	متقاعد	المجموع
الخاص	-	3104	3104	-	23,338,271	23,338,271

ضم الخدمة:

ويجوز لكل عامل ضم سنوات خدمته السابقة مع دفع تكاليف الضم حسب الجدول رقم (4) من قانون التأمين الاجتماعي للقطاع الخاص، بهدف زيادة عدد سنوات مدة الخدمة،وتعتبر المدة المضمومة ومدد الاشتراك السابقة واللاحقة سواء كان الاشتراك إلزامياً أو اختيارياً مدداً متصلة في حساب المدة المؤهلة لمعاش التقاعد، فمن مميزات ضم الخدمة زيادة مبلغ المعاش المستحق أو استحقاق الحد الأقصى المقرر للمعاش "80% من راتب التسوية".

كذلك إذا اكتسب العامل أو الفرد الجنسية البحرينية جاز له طلب ضم مدة خدمته السابقة على اكتسابه الجنسية البحرينية.

وتنقسم فروع ضم الخدمة إلى:

- ضم مدة الخدمة السابقة.
- ضم مدة الخدمة السابقة في القطاع المدني.

الجمع بين المعاشات

يجوز الجمع بين المعاشين **(إصابي+ شيخوخة)**، بحيث لا يتجاوز مجموع المعاشين متوسط الأجر المحسوب عليه معاش التقاعد، وله الحق في الجمع بين المعاش عن العجز الإصابي وأجر المؤمن عليه من دون حدود ما لم تصل نسبة العجز إلى عجز كلي دائم.

فإذا عاد صاحب المعاش إلى عملٍ خاضع لقانون التأمين الاجتماعي، فإنه يجمع بين معاشه وأجره من العمل وبحد أقصى الأجر أو متوسط الأجر المحسوب على أساسه المعاش.

اتســاع منافع المؤمــن عليهــم وفقاً للأنظمة الصادرة حديثاً:

1. قرار وزاري رقم 1 لسنة 2010 بشأن الزيادة السنوية البسيطة للمعاش بنسبة 3% في شهر يناير من كل سنة للمعاشات التي مضى على صرفها مدة سنة فأكثر، اعتباراً من 2010/1/1.
2. قرار وزاري رقم 4 لسنة 2010 بشأن صرف مكافأة نقدية بواقع 500 ديناراً لمرة واحدة لكل صاحب معاش أو المستحقين عنه اعتبارا من 2010/1/31.
3. قانون رقم 9 لسنة 2010 بشأن استبدال الزيادة في المعاش بمكافئة نقدية بواقع 3% من متوسط الأجر الذي حسب على أساسه المعاش مضروباً في مدة شهور الخدمة المحسوبة في التقاعد، اعتبارا من 2010/3/5.
4. قانون رقم 27 لسنة 2011 بشأن رفع الحد الادنى للمعاش التقاعدي لصاحب المعاش 200 ديناراً شهرياً في القطاع الخاص.
5. قانون رقم 19 لسنة 2010 بشأن نقل نصيب الأب أو الأم إلى أبناء الابن و بناته و أبناء البنت و بناتها إذا كان أبوهم متوفى أو أمهم متوفاة أو توفي أي منهما بعد إستحقاقه المعاش اعتبارا من 2010/6/11.

توجد بيانات إحصائية فعلية لهذين النظامين في الملحق المعد من قبل الهيئة العامة للتأمين لإجتماعي في تقريرها الفصلي الربع الأول لعام 2012، صفحة رقم (16).

قانون التأمين ضد التعطل: أصدر جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين المفدى في 22 نوفمبر 2006م المرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006م بشأن التأمين ضد التعطل، والذي يعد أحد فروع التأمينات الاجتماعية التي نص عليها قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لعام 1976م في المادة الأولى من الباب الأول.

أهداف نظام التأمين ضد التعطل

- حماية المتعطل من العوز والفقر.
- تلافي الآثار السلبية لمشكلة البطالة.
- استكمال منظومة الأمن الاجتماعي.
- تفعيل الحق في التأمين الاجتماعي المقرر دستورياً.

الفئات المستفيدة من النظام

- **الفئة الأولى: المتعطلون عن العمل**

وتسمى المكافأة المالية لهذه الفئة **(التعويض عن التعطل)** وتشمل كل من:

1. الموظفين المدنيين العاملين لدى الحكومة.
2. عمال القطاع الأهلي.

- **الفئة الثانية: الداخلون الجدد إلى سوق العمل**

وتسمى المكافأة المالية لهذه الفئة **(إعانة التعطل)**.

- **الفئة الأولى: المتعطلون عن العمل**

تستحق هذه الفئة (**التعويض عن التعطل**) وهو المبلغ الذي يستحقه المؤمن عليه في حالة تعطله وفقاً للشروط الواردة في القانون.

شروط صرف تعويض التعطل:

1- استكمال مدة الاشتراك المطلوبة (**لاتقل عن 12 شهراً متصلة**) وذلك في حال الاستحقاق لأول مرة.
2- أن يكون قادراً على العمل.
3- أن يكون راغباً في العمـل.
4- أن يبحث بجدية عن العمل.
5- أن لا يكون قد استقال إراديـــاً.
6- أن لا يكون قد بلغ سن التقاعد القانوني.
7- أن لا يكون قد فصل عن العمل لأسباب تأديبية.
8- أن يجتاز التدريب بنجاح إذا قررت الوزارة ذلك
9- بالنسبة للعمالة الوافدة، فإنه يشترط أن تكون إقامة العامل الوافد في البلاد إقامة مشروعة بغرض البحث عن عمل وفقاً للأنظمة المعمول بها.

يصرف تعويض التعطل على أساس شهري بنسبة 60% من أجر المؤمن عليه، وذلك على أساس معدل أجره الشهري خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تعطله.

يجب أن لا يزيد الحد الأقصى لتعويض التعطل على 500 دينار شهرياً، ويراجع هذا الحد بصفة دورية حسب مؤشر أسعار المستهلك المعتمد .

- **الفئة الثانية: الداخلون الجدد لسوق العمل**

تستحق هذه الفئة (**إعانة التعطل**) وهي المبلغ الذي يستحقه الباحث عن العمل لأول مرة أو المؤمن عليه الذي لم يستكمل المدة المقررة لاستحقاق التعويض في حالة تعطل أي منهما، وذلك وفقاً للشروط المذكورة في القانون.

شروط صرف إعانة التعطل:

1- أن يكون بحريني الجنسية.
2- أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة سنة ميلادية.
3- أن لا يزاول عملاً تجارياً أو مهنياً لحسابه الخاص.
4- أن يكون راغباً في العمل.
5- أن يبحث بجدية عن العمل.
6- أن لا يكون قد بلغ سن التقاعد القانوني.
7- أن يكون قد استكمل التدريب المقرر بنجاح

يستحق الباحث عن عمل إعانة التعطل بمعدل 150 ديناراً شهرياً إذا كان من حملة المؤهلات الجامعية (بكالوريوس)، وبواقع 120 ديناراً لحملة الشهادات العلمية الأقل.

حالات سقوط الحق في صرف تعويض أو إعانة التعطل:

1- رفض المتعطل الالتحاق بعمل مناسب بدون مبرر مرتين.
2- إذا التحق المتعطل بعمل أجره يزيد أو يساوي قيمة تعويض أو إعانة التعطل.
3- إذا حصل على الإعانة أو التعويض عن طريق الاحتيال والغش.
4- إذا لم يقم بتسجيل اسمه في سجل المتعطلين خلال المدة المنصوص عليها قانونياً (3أشهر بعد انقضاء علاقة العمل أو استكمال مدة التدريب).
5- إذا زاول عملاً تجارياً لحسابه الخاص.

6- إذا أصبحت إقامة الأجنبي في البلاد غير مشروعة.
7- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً.

تاسعا: الحق في التنمية (المواد 37-38)

إصدار قانون رقم 18 لسنة 2006م بشأن الضمان الاجتماعي وبموجبه تقدم وزارة التنمية الاجتماعية المساعدة الاجتماعية المالية الشهرية لعدد 145970 أسرة بحرينية من فئات مختلفة منها الأرامل والمطلقات والبنت غير المتزوجة والمهجورات والأيتام والمسنون وأسر المسجونين والولد غير العامل بميزانية سنوية تقدر ب 26 مليون دينار بحريني كما تم إنشاء صندوق الضمان الاجتماعي بالوزارة لصرف المساعدة من خلاله كمال يتم تعويض حالات حريق المنازل وتخفيض رسوم الكهرباء بميزانية تقدر 1.200 مليون سنوياً بميزانية تقدر 9.600 مليون سنوياً بالإضافة إلى الدعم المالي الشهري المقدم لعدد 85.000 ألف أسرة بميزانية سنوية تقدر بمبلغ 70 مليون دينار بحريني.

كما تصرف الوزارة مكافئة المعاقين لعدد 7447 معاق بمبلغ 100 دينار سنوياً.

- الاهتمام بالرعاية الاجتماعية :

من خلال مكافحة الفقر حيث تم أطلاق مبادرة إنماء حيث وافق مجلس الوزراء الموقر على الاستراتيجية الوطنية لتنمية الأسر المحتاجة وتم تشكيل لجنة المبادرة تقوم بدراسة شاملة لأوضاع الأسر المستفيدة من المساعدات الاجتماعية وتحديد آليات لمساعدة الأسر لإخراجها من مظلة المساعدة إلى أسر قادرة على الاعتماد على نفسها ومن هذه المشاريع :

مشروع الأسر المنتجة

ومشروع أكشاك المعاقين (دانات)

والذي يهدف إلى توفير عمل ودخل مستمر لحالات الإعاقة والتي لا يمكنها الدخول في سوق العمل حيث يتولى مركز خدمات المعاقين (لست وحدك) تدريب وتشغيل المعاقين في القطاع الخاص وإصدار بطاقة لكل معاق.

وقد صدقت مملكة البحرين على الاتفاقية الدولية للإعاقة في يونيو2011 م وتم أعادة تشكيل اللجنة العليا للمعاقين وتدشين الإستراتيجية الوطنية للمعاقين مع الخطة التنفيذية حيث سيتم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة مع الجهات الحكومية ذات العلاقة وتشرف وزارة التنمية الاجتماعية على إدارة عدد 6 مراكز تأهيلية ينظم إليها عدد 700 طالب و طالبة من ذوي الإعاقة كما تم تخصيص ميزانية وقدرها 1.200 مليون لتغطية التكاليف التشغيلية لعدد 12 مركز أهلي.

وفي مجال رعاية المسنين تتولى المملكة اهتماما خاصاً بكبار السن حيث تم تشكيل اللجنة الوطنية للمسنين وإطلاق الاستراتيجية الوطنية للمسنين ووضع الخطة التنفيذية.

وعملت وزارة التنمية على عدد (2) دور إيواء للمسنين الذين لا يتمكن أسرهم من رعايتهم بتوفير الرعاية المتكاملة والمعيشية والقانونية والصحية والترفيهية.

كما عملت على تخصيص ميزانية سنوية لدعم (9) مراكز أهلية نهارية.

وفي مجال رعاية الأطفال مجهولي الوالدين قامت الوزارة التنمية الاجتماعية بتأسيس بيت بتلكو لرعاية الطفولة حيث تقدم خدمات متكاملة للأطفال مجهولي الوالدين كما تقوم الوزارة بتوفير المسكن المناسب الملائم للفتيان.

وحرصاً من الوزارة لحماية الأطفال من العنف فقد تم افتتاح مركز حماية الطفل ليكون البيئة الصديقة للأطفال المتعرضين للعنف الأسري ويقدم المركز خدمات للأطفال ولأسرهم كما تم افتتاح خط لنجدة ومساندة الطفل 998 ليكون الخط مجاني الذي يتلقى اتصالات الأطفال المتعرضين للعنف الأسري والمجتمعي ويوفر لهم الحماية والإرشاد اللازم.

وفي مجال حماية الأسرة من العنف تم إنشاء دار الأمان للإيواء المؤقت للمتعرضين للعنف الأسري من المواطنات وتقديم خدمات متكاملة للعمالة الوافدة من خدم المنازل والمتعرضين للاتجار بالأشخاص .

كما تأسس بنك الأسرة برأس مال مشترك مع وزارة التنمية الاجتماعية والمؤسسة الخيرية الملكية والقطاع الخاص،ويهدف بنك الأسرة إلى توفير قروض متناهية الصغر للفئات محدودة الدخل بدون ضمانات بنكية وذلك بهدف مساعدتها لإقامة مشاريع مدرة للدخل بالإضافة إلى الخدمات التمويلية المحددة. كما أطلق البنك العديد من المبادرات لتطوير الطبقة الوسطى وتمكين متلقي المساعدات الاجتماعية من المواطنين وتسهيل ريادة الأعمال، ويستكمل ،بنك الأسرة منظومة الخدمات التي توفرها الحكومة البحرينية والجهات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وفي إطار الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لإفراد الأسرة محدودة الدخل وفق برنامج لتطوير مشروع الأسر المنتجة والذي بدأ من عام 1978 حيث أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية مشروع المنزل المنتج في يونيو 2010 بقرار من مجلس الوزراء رقم 39 ويهدف هذا المشروع بشكل عام ورئيسي إلى إحداث تغيير نوعي وكمي في الأنشطة الإنتاجية للأسر الأكثر احتياجاً عبر تطوير منظومة متكاملة من الخدمات والدعم تعمل على تحقيق النهوض بالأنشطة الاقتصادية متناهية الصغر وتلك التي يقوم بها أفراد الأسر المحتاجة من المنزل خلال تحويلها إلى أسر منتجة ومتطورة ومن خلال تفعيل دورها في التنمية الاقتصادية .

هذا وقد حقق مشروع المنزل المنتج النجاح المرجو منه بناءً على الدعم الذي تلقاه من وزارة التنمية الاجتماعية وهو في طور التكوين من خلال مراكز للأسر المنتجة ومراكز داعمة ومنافذ تسويق وخبراء تم استقطابهم للاستشارة والتطوير مما وضعنا في مرحلة نقطف ثمارها وهو مصلحة المواطن البحريني .

ومشروع المنزل المنتج ابتدأ من عام 2008 بـ 312 أسرة منتجة ليصل العدد في 2011 الى 600 أسرة منتجة هذه الزيادة تحقق جزء من قصة النجاح حيث تكمن أهمية نجاح هذا المشروع في الجودة والتطور والاستمرارية.

مراكز الأسر المنتجة

وهي مراكز تتوزع في مختلف مناطق المملكة وتوفر بيئة تسويقية ملائمة للتعريف والترويج للمنتجات اليدوية ذات القيمة التراثية والحرفية على المستويين المحلي والعالمي. وهي مراكز تحتضن الأسر المنتجة وتقدم لهم الدعم الفني والإداري بهدف الوصول بمنتجاتهم الى الجودة مما سيساهم في تحسين فرص التسويق للوصول الى قاعدة أكبر من الزبائن على المستوى المحلي والخارجي. ومن أهم مراكز التسويق التابعة للوزارة:

1. **مجمع العاصمة لمنتجات الأيدي البحرينية**

مجمع العاصمة لمنتجات الأيدي البحرينية من أهم المواقع التي يحرص المواطنين وزوار المملكة وضيوفها الرسمين وغير الرسمين على التجول بين أرجاءه الذي يضم أرقى وأفضل ما صنعته الأيادي البحرينية. ويمثل مجمع العاصمة إحدى النماذج الرائدة في المنطقة العربية فهو ليس مركز لتسويق منتجات الأسر المنتجة فحسب وإنما يضم مركزا للتصميم والإبتكار يعد من المراكز الحديثة العهد والتي لم تنتشر بعد في الوطن العربي، والذي تم الإستعانة حين تنفيذه بأحدى كبرى بيوت الخبرة العالمية في مجال التنمية البشرية (الشركة الألمانية GTZ - 2007) ومركز التصميم والابتكار هو فكرة رائدة تقوم على تقديم خدمات الاستشارة والتدريب القائم على الابتكار لمنتجات الأسر لتقديم جيل جديد من المنتجات ذات التصاميم والمتميزة قابلة للعرض والبيع في الأسواق . وقد بلغ عدد المستفيدين منه أكثر من 400 أسرة منتجة . **كما يضم مجمع العاصمة لمنتجات الأيدي البحرينية مركز التميز** لتنمية المشروعات المتناهية في الصغر **والذي** يوفر خدمات الدعم المتعددة للتمكين الاقتصادي للأسر والأفراد والمنظمات الأهلية بمملكة البحرين، من خلال تعزيز المشاريع الصغيرة بين الأسر المنتجة وأصحاب الأعمال التجارية التقليدية والشباب العاطلين والأسر التي تعتمد على المساعدات الاجتماعية. كما يعمل المركز على تقديم الدعم للأسر الراغبة في الاستقلال والبدء بمشاريع خاصة، بالإضافة إلى تقديم الاستشارات الإدارية والفنية لتنمية المشاريع المتناهية في الصغر والصغيرة ليمكنهم من تحقيق النجاح المتوقع للمشروع في ظل الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يمر بها العالم. وقد قام المركز في عام 2011 بالتعاقد مع مجموعة طلال بوغزالة لتدريب 200 أسرة مسجلة تم استخلاصهم من البرنامج التقويمي والذين يعدون أكثر احتياجاً للتدريب والأكثر قدرة على تطوير إعمالهم اليدوية كمرحلة أولى حيث تم تدريب 29 أسرة إلى نهاية عام 2011 وسيتم استكمال مراحل التدريب بعام 2012 من خلال برنامج صندوق أدوات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2. **مركز سترة للأسر المنتجة**

افتتح مركز سترة للأسر المنتجة عام 2007 كمركز تخصصي لإنتاج المواد الغذائية المعبئة يراعي متطلبات و احتياجات الأسر المنتجة على كافة المستويات الصحية و المهنية و الإنتاجية ، حيث إن المركز يحتوي على 8 وحدات إنتاجية وصالة عرض المنتجات بالإضافة إلى 5 وحدات عرض و تسويق خارجية. ولقد تولى مركز سترة للأسر المنتجة جانباً مهماً في رفع مستوى جودة المنتجات الغذائية المعبأة بمقاييس الأسواق مما ساهم في زيادة الطلب على هذه المنتجات في الأسواق المحلية والخليجية. ولقد بلغ عدد الأسر المسجلة في المركز 102 أسرة مع نهاية عام 2011.

3. مركز الساية لمنتجات الأيدي البحرينية

يُعتبر مركز الساية من المراكز الحديثة، حيث تم افتتاحه في نوفمبر 2008، وبالرغم من حداثة عمر المركز إلا أنه لاقى إقبالا ملحوظاً من قبل الأسر المنتجة بمحافظة المحرق حيث ارتفع عدد الأسر المستفيدة منه من 16 في 2008 إلى 55 أسرة منتجة في عام 2011.

4. محل الأسر المنتجة بمطار البحرين الدولي

يُعد محل الأسر المنتجة بمطار البحرين الدولي إحدى أهم المنافذ التسويقية لمنتجات الأسر عالمياً، حيث تستفيد منه حالياً 24 أسرة منتجه في تسويق منتجاتها .

5. باب البحرين :

تم افتتاح محل باب البحرين لتسويق منتجات الأسر المنتجة في أغسطس 2010 والذي يمثل نقلة نوعية في تسويق منتجات الأسر المنتجة حيث الموقع المتميز وسط السوق كما تخصص المركز في إعمال الخوص والذي أعطى انطباعاً للجمهور لما وصلت إلية الأسر المنتجة البحرينية من جودة في العمل ورقي المنتجات بجهود الوزارة وحالياً يوجد به منتجات 12 أسرة منتجه وهو مفتوح على مدار الأسبوع في الفترة الصباحية والمسائية كما تم تخصيص عربة خاصة لمنتجات الدمى المصنعة من قبل الأسر المنتجة.

معارض الأسر المنتجة

تعتبر مشاركة الأسر المنتجة في المعارض من أهم مؤشرات القياس على نجاح المنتج البحريني في الوصول إلى كافة فئات وشرائح المجتمع، وتأتي هذه المشاركات بناءاً على رغبة الجهات المنظمة واهتمامها بدعم الأسر المنتجة من خلال إتاحة الفرصة لها لتسويق منتجاتها. ومن هذا المنطلق فقد حرصت وزارة التنمية الاجتماعية على توفير كافة الاحتياجات والتسهيلات المطلوبة لمشاركة الأسر في مختلف المعارض سواء داخل أو خارج المملكة، وذلك ضمن برامج الشراكة المجتمعية وبرامج الارتقاء بدور القطاع الخاص والحكومي في العملية التنموية في ظل المبادرات التي تتخذها الوزارة في هذا المجال.

جائزة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة لتشجيع الأسر المنتجة

جائزة صاحبة السمو الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة للأسر المنتجة ابتدأت عام 2007 للأسر المنتجة البحرينية ولكن بلفته كريمة من سموها ارتأت أن لا تقتصر هذه الجائزة على الأسر المنتجة في مملكة البحرين بل إن تمتد لتشمل الأسر المنتجة في الدول العربية تأكيداً على حرصها على تمكين الأسرة والمرأة العربية والارتقاء بمستوى الرفاه العام للأسر العربية وبادرت سموها بتخصيص جائزة باسمها تمنح للأسر العربية المنتجة ولمنتجاتها ورعايتها لتشجيع الأسرة العربية على تطوير عملها وضمان جودة منتجاتها وحفز المؤسسات المالية والاقتصادية على تقديم المساندة والرعاية للأسر المنتجة. وقد شاركت حوالي 13 دولة عربية في الجائزة و9 دول عربية في معرض صنع في منزلي اما المشاركين من مملكة البحرين في الجائزة فقد بلغ حوالي 168 أسرة منتجة . أما بالنسبة للمعرض المصاحب لجائزة صاحبة السمو الملكي صنع في منزلي فقد شارك فيه ما يقارب 240 أسرة منتجة بحرينية.

البرامج والدورات التدريبية والوحدات الإنتاجية

ضمن برامج الاستثمار الاجتماعي تنظم مراكز التنمية الاجتماعية البالغ عددها تسعة مراكز في مختلف المحافظات بإشراف قسم تنمية الأسرة حزمة من البرامج والأنشطة التنموية والدورات التدريبية والوحدات الإنتاجية التخصصية التي تهدف إلى خلق كوادر بحرينية مؤهلة، من خلال

توفير بيئة مناسبة لتنمية المهارات والقدرات الذاتية للأفراد عبر التدريب على الحرف التقليدية والمتطورة والملائمة لاحتياجات الأفراد لدمجهم في المجتمع وتفعيل دورهم في التنمية الاقتصادية من خلال تحويلهم إلى أسر منتجة قادرة على إقامة المشروعات الذاتية الصغيرة أو إتاحة الفرصة لهم لدخول سوق العمل والحصول على فرص للعمل بغرض الحصول على موارد مالية جديدة تساهم في تخفيف الأعباء المالية على هذه الأسر وتوفير متطلبات الحياة الكريمة لأبنائها. وقد أستفاد من تلك البرامج في عام 2011 أكثر من 5933 فرد من الجنسين.

الوحدات الإنتاجية :

تحتضن الوحدات الإنتاجية خريجات البرامج التدريبية وتحولهن إلى اسر منتجة يتمكن من خلال الوحدة من تعلم فن الإنتاج والتسويق وتساعد الوحدات الإنتاجية في التسويق والتطوير وقد وصل عدد الوحدات الإنتاجية بالمراكز الاجتماعية إلى 10 وحدات إنتاجية مختلفة ينتسب إليها 114 أسرة منتجة .

برنامج تدريب الجمعيات على المشاريع التمويلية المتناهية الصغر:

ويمثل المشروع الذي يتم تنظيمه بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ركيزة مهمة في تأهيل مؤسسات المجتمع المدني على تقديم الخدمات التمويلية للمشاريع المتناهية الصغر حيث يستفيد حالياً من هذا المشروع عدد ستة من جمعيات المجتمع المدني.

في إطار الاهتمام بالتنمية الشاملة للأسرة من خلال المراكز اجتماعية

تعتبر المراكز الاجتماعية من المؤسسات الاجتماعية البارزة في تاريخ العمل الاجتماعي التنموي في مملكة البحرين، فهي تعمل على تنفيذ السياسة الاجتماعية لوزارة التنمية الاجتماعية في مجال تقديم خدمات الرعاية والتنمية لكافة شرائح المجتمع في جميع محافظات البحرين وتعد تجربة مملكة البحرين في إنشاء وتفعيل دور المراكز الاجتماعية من التجارب الرائدة.

فمنذ أن تم تأسيس أول مركز اجتماعي في البحرين وهو مركز المحرق الاجتماعي في عام 1978 إلى أن وصل عدد المراكز الاجتماعية إلى تسعة مراكز اجتماعية عام 2008 موزعة على مختلف المناطق في محافظات المملكة الخمس ومن المقرر وفقاً لمخطط وزارة التنمية الاجتماعية أن يصل عدد هذه المراكز الاجتماعية في نهاية عام 2015 إلى عشرين مركزاً تتوزع على كافة محافظات المملكة.

بدأ مفهوم التنمية الاجتماعية يتجسد على أرض الواقع وأصبح من السهل التواصل مع مختلف فئات المجتمع البحريني عبر الفعاليات والبرامج والأنشطة التي تسعى إلى تحقيق الرفاه والأمن الاجتماعيين للمواطنين وتعزيز دور الأسرة في المجتمع وتذليل كافة الصعوبات لتحقيق أهداف الشراكة المجتمعية لإرساء دعائم النهوض والتقدم في مملكة البحرين، وبفعل الرؤية المستقبلية الثاقبة والاستراتيجية التنموية الطموحة التي تتبعها وزارة التنمية الاجتماعية استطاعت هذه المراكز الاجتماعية أن تحدث نقلة نوعية في مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين ورفع كفاءة الأفراد وقدراتهم الإنتاجية عبر إلحاقهم بالبرامج التنموية و التدريبية والتأهيلية كما ساهمت الدراسات والبحوث الاجتماعية في معالجة العديد من المشكلات الأسرية من خلال برامج مكاتب الإرشاد الأسري.

ولعل مما هو جدير بالملاحظة والاهتمام إقدام تلك المراكز على تنفيذ فعاليات وأنشطة خاصة بالأطفال والناشئة عبر برامج أندية الأطفال والناشئة، وبهذه الخطوات استطاعت المراكز

الاجتماعية أن تلعب دوراً محورياً وفاعلاً ومؤثراً في المجتمع من خلال اعتنائها برعاية وحماية وتنمية كافة أفراد وفئات المجتمع كباراً وصغاراً نساء ورجالاً.
يشكل المركز الاجتماعي بموقعه وإمكانياته واختصاصاته مؤسسة مؤهلة لتتكامل من خلالها الجهود الحكومية مع الجهود الأهلية بهدف النهوض بالمجتمعات المحلية والمساهمة الفعالة في تلبية احتياجات أهالي تلك المجتمعات.
يقوم المركز بدور الراصد المتقدم للوزارة الذي تستشعر وتستكشف من خلاله الاحتياجات الفعلية للمجتمعات المحلية ويرصد ويشخص ما تتعرض له من متغيرات ومستجدات الأمر الذي يمكن الوزارة من توجيه أو إعادة توجيه دراستها وتركيز خططها وتصميم برامجها لتلبية الاحتياجات الفعلية وذات الأولوية لتلك المجتمعات والجماعات.
يتحمل المركز الاجتماعي مسئولية ضمان توفير برامج تتناسب مع احتياجات المواطنين على المستوى المحلي.
يعمل المركز الاجتماعي على تنظيم وتعبئة الجهود الذاتية للمواطنين للمساهمة في إنشاء وتدعيم المشروعات الاجتماعية.

في إطار تنمية مؤسسات المجتمع المدني من خلال الدعم الفني والمادي للمنظمات الأهلية

تطلعت وزارة التنمية الاجتماعية منذ تأسيسها إلى غاية رئيسة هي تمكين المنظمات الأهلية في البحرين لكي تستطيع أن تقوم بدورها الريادي في العمل التنموي كشريك مواز للقطاعين الحكومي والخاص، ولم تألو الوزارة جهدا في سبيل تحقيق هذه الغاية موسعة سياساتها التي لم تعد محصورة فقط في الدعم المالي السنوي ولكن لتشمل تقديم الدعم الفني من تدريب واستشارات وتطوير للبنى الأساسية للمنظمات الأهلية آملة من وراء ذلك أن تخرج هذه المنظمات من نطاق العمل الخيري الرعوي ذو المردود الاجتماعي القصير الأمد إلى العمل التنموي الشامل ذو المردود الدائم الطويل الأمد.
لقد بدأت الوزارة في تنفيذ سياسة شاملة تضمن تقديم الدعم الفني والمادي والمالي لهذه المنظمات في مختلف المجالات بدءا من الدعم المؤسسي لها لتقوم بدورها الريادي ومرورا بتدريب كوادرها وتأهيلهم في مجالات العمل الأهلي المختلفة وتقديم الدعم المالي لمشروعاتها التنموية التي تصب في خدمة المجتمع وانتهاء ببرنامج المشاركة المجتمعية الذي يؤهلها لتكون شريكا فاعلا للوزارة لإدارة مؤسسات اجتماعية مختلفة.
ولكي يأخذ هذا التوجه الإطار العمل الفاعل على الأرض قامت الوزارة بتأسيس المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية سنة 2006 م والذي هو عبارة عن كيان مؤسسي رسمي يتبع إدارة المنظمات الأهلية ويسعى إلى احتضان المنظمات الأهلية المشهرة رسميا في البحرين والواقعة تحت مظلة وزارة التنمية الاجتماعية، فيدرس أوضاعها ويقيم أداءها ويساندها في تطوير قدراتها المؤسسية الإدارية والفنية ويقدم لها الاستشارات التي تساعدها على إدارة برامجها ومشروعاتها وأنشطتها من أجل تحقيق الأهداف التنموية المشتركة ورفع كفاءتها في تحقيق الشراكة المجتمعية المرجوة من القطاع الأهلي، كما يساهم المركز من خلال هذه الوظيفة في ترشيد قرارات الوزارة فيما يتعلق بالعديد من برامج الدعم والمساندة والمشاركة مع هذا القطاع الهام. ويقدم هذه التقرير عرضا شاملا لمختلف برامج الدعم الفني والمادي الذي قدم للمنظمات الأهلية منذ العام 2006 وحتى نهاية العام 2011 م.

مجالات الدعم الفني والمادي للمنظمات الأهلية:

يمكن تلخيص أهم برامج الدعم المقدمة للمنظمات الأهلية في البرامج التالية:

أولا: برامج الدعم الفني للمنظمات الأهلية: ويقع تحت مظلة هذه البرامج:

1. تقييم القدرات المؤسسية للمنظمات الأهلية، وتتضمن زيارات ميدانية للمنظمات الأهلية للتعرف على الأداء المؤسسي للمنظمة وبناءً عليه يتم إعداد تقرير تحليلي عن الأداء لكل منظمة وخطة استرشادية لتطوير الأداء المؤسسي.
2. تنظيم برامج تدريبية للمنظمات الأهلية تتم بناء على تقدير بالاحتياجات الفعلية وخطط التطوير المستقبلية وأولويات الحاجة.
3. تقديم استشارات فنية للمنظمات الأهلية بحسب الحاجة.
4. دعم القدرات المؤسسية للمنظمات الشريكة.

ثانيا: برامج الدعم المالي للمنظمات الأهلية، ويقع تحت مظلة هذه البرامج:

1. برنامج المنح المالية السنوي المقدم من وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مجموعة من المؤسسات الوطنية في القطاع الخاص.
2. برنامج متابعة المشروعات التنموية التي حظيت بمنح مالية في السنوات السابقة.

ثالثا: برامج توفير قاعات المركز الوطني لاستخدام المنظمات الأهلية ومختلف إدارات الوزارة لتنظيم اللقاءات والبرامج التدريبية المختلفة.

رابعا: الدعم اللوجستي والذي يتضمن توفير مقرات وأراضي للمنظمات الأهلية.

خامسا: برامج الشراكة المجتمعية مع المنظمات الأهلية.

المجمع الشبابي

تماشيا مع توجيهات سمو الشيخ سلمان بن حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ولي العهد الأمين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة واهتمامه باحتضان شباب البحرين وتسهيل كافة الإمكانيات له لكي يتمكن من الإسهام بدوره الفعال في صياغة مستقبل مملكة البحرين، وانطلاقا من مسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية عن المنظمات الشبابية والعناية التي توليها لهذه المنظمات، أصدرت سعادة الدكتورة فاطمة محمد البلوشي وزيرة التنمية الاجتماعية قرار رقم (31) لسنة 2008 م بإنشاء مجمع المنظمات الأهلية الشبابية. وقد تم افتتاح هذا المجمع رسميا في الثامن من مارس 2010 م برعاية كريمة من صاحب السمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة رئيس مجلس أمناء المؤسسة الخيرية الملكية.

يقع مجمع المنظمات الأهلية الشبابية في المحافظة الشمالية من مملكة البحرين الكائن بمنطقة الشاخورة. ويتكون المجمع من مبنيين متعددي الطوابق ويتضمن 12 شقة وصالة للاجتماعات متعددة الأغراض إضافة إلى كافتيريا. وتقدر التكلفة الإجمالية للمجمع بـ 650 ألف دينار بحريني. وتتكون كل شقة في المبنى رقم (1) من غرفتين وصالة و عدد 2 من دورات المياه، بالإضافة إلى المطبخ بينما تتكون الشقة في المبنى رقم (2) من ثلاث غرف وصالة وعدد 3 دورات مياه بالإضافة إلى المطبخ.

أهداف مجمع المنظمات الأهلية الشبابية :

- تمكين المنظمات الأهلية الشبابية من أداء دورها وترجمة أهدافها.
- تحقيق التوافق مع الرؤية الاقتصادية 2030 بخصوص الشباب وترجمتها على واقع أرض مملكة البحرين.

- تنسيق وتفعيل النشاطات الوطنية المشتركة بين المنظمات الأهلية الشبابية.

خامسا: برامج الشراكة المجتمعية مع المنظمات الأهلية:

امتدت برامج الدعم الفني والمادي للمنظمات الأهلية لتشمل العمل بمنهج الشراكة المجتمعية مع بعض المنظمات الأهلية وهذا المنهج بات النموذج السائد في العديد من الدول حيث يعكس تكامل الأدوار بين القطاع الحكومي والخاص والأهلي. وتتم الشراكة المجتمعية بين وزارة التنمية الاجتماعية والمنظمات الأهلية وفق اختصاصات المنظمة وأهدافها ومع القطاع الخاص والمؤسسات الدولية ذات الخبرة وتتضمن المجالات التالية:

1. البرامج والمشاريع الرعائية والتأهيلية والتدريبية للفئات الخاصة من ذوي الإعاقة والمسنين والأطفال والمتسولين وغيرهم.
2. البرامج المختصة بتنمية المجتمع بمختلف فئاته بما في ذلك برامج الأسر المنتجة.
3. إدارة المراكز التنموية والرعائية والتأهيلية.
4. برامج الأسرة والإرشاد والتوجيه والتوعية المجتمعية.
5. الأنشطة التي تتوافق مع سياسة الوزارة في الشراكة المجتمعية.

ويتضمن البرنامج مستويين من الشراكة المجتمعية:

1. **الشراكة الكاملة:** وتتضمن توقيع عقد وفترة زمنية محددة قابلة للتجديد مع الجمعية لإدارة مركز أو مشروع تنموي حيوي في أحد المجالات السابقة وتوفر من خلاله جميع الخدمات المسجلة والمقرة وفق اللوائح التنظيمية الخاصة بالمشروع. وتلتزم الوزارة في هذه الشراكة بسداد تكاليف تشغيل الخدمات الفنية والإدارية والمالية لهذا المشروع بالإضافة إلى تقديم دعما ماليا آخرا للجمعية كتشجيع لها على إدارة المشروع بالشراكة. وتقوم الوزارة بالإشراف والمتابعة والرقابة المالية والفنية والإدارية على شؤون المشروع بشكل دوري للتأكد من حسن الإدارة وتحقيق أهداف المشروع.

الرقم	المنظمة	المشروع	نشاط المشروع	ميزانية الدعم المقدم
1	جمعية الحكمة للمتقاعدين	دار الكرامة	إيواء ورعاية المتسولين والمتشردين	171480
2	الجمعية البحرينية للإعاقة الذهنية والتوحد	الوحدة المتنقلة	خدمات ورعاية للمعاقين	30000
3	الجمعية البحرينية لتنمية المرأة	دار الرفاع لرعاية الوالدين	خدمات اجتماعية ورعاية للمسنين	20000
4	الجمعية الأهلية لقرية الخارجية بسترة	دار سترة لرعاية الوالدين	خدمات اجتماعية ورعاية للمسنين	20000
5	المركز البحريني للحراك الدولي	تدريب السياقة لذوي الإعاقة	تدريب السياقة اليدوية والاتوماتيكية	25920

2. **الشراكة الجزئية:** وتتضمن هذه الشراكة دعما ماليا مقطوعا للمنظمات الأهلية التي تدير تحت مظلتها مشروعات أو مراكز تنموية تخدم فئات المجتمع المختلفة وبخاصة المنظمات التي تدير مشروعات لذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

و تولي مملكة البحرين مسألة توفير السكن الملائم لكافة المواطنين جل الاهتمام ، حيث تقوم المملكة بتوفير الوحدات والشقق والقسائم السكنية، وكذلك صرف قروض للشراء و البناء والترميم ، بسداد ميسر يمتد لخمسة وعشرين عاما ، كما دشنت المملكة مشروع ترميم البيوت الآيلة للسقوط وذلك وفق شروط محدده حيث رصدت ميزانية في هذا الشأن لترميم هذه البيوت دون مقابل.

كما منحت جائزة الشرف للإنجاز المتميز في مجال التنمية الحضرية والاسكان لصاحب السمو الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة رئيس الوزراء بمملكة البحرين لعام 2006 وهي جائزة دولية رفيعة أنشأها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية تقديرا لجهود وإنجازات قادة وزعماء الدول في مجالات التنمية الإسكانية والعمرانية وبناء التجمعات السكنية الشعبية ومحاربة الفقر والعمل المتواصل على رفع مستويات المعيشة. ويتم منح الجائزة وفقا لجملة من المعايير منها الانجازات والجهود المتميزة في مجال الاسكان والتنمية الحضرية وتحسين الظروف المعيشية للطبقات الفقيرة ووضع السياسات الكفيلة بتحسين هذه الظروف المعيشية اضافة الى إشراك المجتمع المدني وإدماجه في عملية التنمية.

كل هذا الاهتمام والانجازات يأتي تنفيذا لنصوص الدستور في هذا الشأن ، حيث تنص المادة (9) منه على أن **".....**

و- تعمل الدولة على توفير السكن لذوي الدخل المحدود من المواطنين.

ز- تتخذ الدولة التدابير اللازمة من أجل تحقيق استغلال الأراضي الصالحة للزراعة بصورة مثمرة، وتعمل على رفع مستوى الفلاح، ويحدد القانون وسائل مساعدة صغار المزارعين وتمليكهم الأراضي.

ح- تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية" .

وفي هذا السياق تجدر الإشارة مرة أخرى الى القرار الوزاري رقم (12) الصادر عام 2004، بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع من الخدمات الإسكانية حيث نظم هذا القرار أحقية المرأة المعيلة لأسرة إذ يمكنها أن تتقدم بطلب للإسكان، كما نظم هذا القرار ولأول مرة أحقية المرأة المطلقة بتسجيل حصتها في الخدمة الإسكانية في حال أثبتت مساهمتها المالية في تسديد الإقساط الشهرية لهذه الخدمة. كما يعمل المجلس الأعلى للمرأة ومن خلال اللجنة المشتركة مع وزارة الإسكان العمل على تنفيذ القرار رقم (12) وحل المشكلات التي تواجه المرأة في هذا المجال.

عاشرا: الحق في الصحة (المادة 39)

تضمن دستور مملكة البحرين النص على الرعاية الصحية، إذ جاءت مواده بتقرير هذا الحق، حيث يجري نص المادة (8) منه على أن "

ألكل مواطن الحق في الرعاية الصحية ، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية
ب- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دُور علاج بإشراف من الدولة، ووفقا للقانون ".

وتعتبر الرعاية الصحية الأولية في مملكة البحرين هي حجر الأساس في الرعاية الصحية ، حيث تقدم الوزارة هذه الخدمات من خلال23 مركز صحي . وتقدم العلاج المجاني لجميع البحرينيين في حين يشترط على الأجانب دفع 3 دنانير أي ما يعادل (8) دولار أمريكي لكل زيارة. وتقدم المراكز الصحية مجموعة من الخدمات الوقائية والعلاجية وغيرها من الخدمات، وتشتمل الخدمات الوقائية على كل الخدمات المتاحة للأم والطفل خلال فترة الحمل إلى ما بعد الولادة، إضافة إلى الفحص الدوري للأطفال وتقديم التطعيمات اللازمة لهم. كما تقوم المراكز الصحية أيضاً بتقديم خدمات تنظيم الأسر كالفحص قبل الزواج واختبارات الموجات فوق الصوتية للأم الحامل، فضلاً عن خدمات العناية بالفم والأسنان وعلاج مرضى السكري وذوي الاحتياجات الخاصة من كبار السن .

أما الخدمات العلاجية التي تقدمها المراكز الصحية في المملكة فتشتمل على مجموعة من البرامج الصحية كعلاج الأمراض المزمنة والمستعصية، والرعاية العاجلة المتمثلة في قسم الطوارئ، بالإضافة إلى القيام بالعمليات الجراحية البسيطة، ورعاية المسنين، فضلاً عن توفير عيادات خاصة لعلاج مرضى السكلر في ثلاث مراكز صحية، وأخيراً وليس آخراً القيام بالزيارات المنزلية لتقديم العلاج اللازم في بعض الحالات .

وبالنسبة للخدمات الداعمة الأخرى فتتمثل فيما تقدمه المراكز الصحة من خدمات العلاج الطبيعي، وخدمات التشخيص وتوفير الأدوية، إضافة إلى تقديم الخدمات الاجتماعية والتعليمية والمشاركة المجتمعية .

وقد تم إنشاء إدارة المراكز الصحية في نوفمبر عام1975 م ، حيث أخذت على عاتقها العمل الإداري المنسق لإستمرارية تطور الخدماتالصحية في مختلف أرجاء البلاد وتحتضن تلك الإدارة (21) مركز صحي وعيادةصحية واحدة.
كما وان السياسة المنتهجة هي أن يتم بناء مركز صحي لكل 25.000 نسمة من السكان تشتملعلى جميع الخدمات الوقائية والعلاجية والتي تهتم بصحة المواطنين والمقيمين ، إضافةعلى ذلك فإن إدارة المراكز الصحية بصدد وضع المتطلبات الأساسية لبناء 5 مراكز صحيةجديدة في منطقة كرانة ، والنويدرات، وحالة بوماهر، والحد، ومدينة عيسى.

كما أن جميع المراكز الصحية تشتمل على خدمات رعاية الطفولة والأمومة بإستثناء مركزالرازي الصحي ، كما وتشتمل جميعها على خدمات الأسنان بإستثناء مركز الزلاق الصحي، وتشتملعلى خدمات الأشعة ماعدا مركز الشيخ سلمان الصحي، مركز ابن سينا الصحي، مركز الحورةالصحي، مركز بلاد القديم الصحي، مركز الزلاق الصحي. كما وتم إدخال خدمة البحث الإجتماعيوالتثقيف الصحي وعيادة السكر في جميع المراكز الصحي بإستثناء مركز

الرازي الصحي. ويوجدقسم العلاج الطبيعي في أربع مراكز صحية وهي مركز بنك البحرين الوطني بعراد الصحي، مركزابن سينا الصحي، مركز مدينة عيسى الصحي، ومركز محمد جاسم كانو الصحي.

الأهداف الأساسية لإدارة المراكز الصحية

1- تــوفير الخدمات العلاجية والوقائية لجميع القاطنين على ارض البحرين الطيبة.
2- ضمان تقديم خدمات صحية ذات جودة ونوعية متميزة.
3- تطوير الخدمات الصحية بكافة اقسامها.
4- تسهيل الإجراءات على المواطنين لشتى الاحتياجات المطلوبة من المراكز الصحية.
5- تقييم مستوى الخدمات الصحية ورفـع التوصيات المناسبة.
6- إعداد الدراسات والخطط المختلفة والتي ترمي إلى وصول الخدمات الصحية إلى المستوياتالعالمية.

خدمات المراكز الصحية

- القسم الإداري.
- الخدمات الطبية.
- خدمات التمريض.
- خدمات صحة الفم والأسنان.
- المختبرات.
- الاشعة.
- خدمات رعاية الأمومة والطفولة.
- الصيادلة.
- العلاج الطبيعي.
- البحث الاجتماعي.
- التثقيف الصحي.

وتقدم المراكز الصحية الخدمات التالية للمترددين على المراكز الصحية .

خدمات القسم الإداري

يأخذ هذا القسم على عاتقه جميع الإجراءات الإدارية حيث يمكن للمراجعين الرجوع إلى إداريالمركز الصحي لحل أي مشكلة يواجهونها أثناء مراجعتهم للمــراكز أو للحصول على أي استفساراتأخرى.

خدمات قسم السجلات الصحية

يعتبر هذا القسم واجهة المركز الصحي حيث يتم من خلاله استقبال جميع المرضى وتقديم الخدماتالمطلوبة لهم، كما ويتم من خلال هذا القسم إعطاء المواعيد عن طريق الحضور الشخصي أوعن طريق هاتف المواعيد للعيادات العامة وعيادات الأسنان وعيادات الحوامل وعيادات فحصمابعد الولادة وعيادة السكر والعيادات الخارجية بمجمع السلمانية الطبي، ويتم من خلاله إجراءات فحص الطلبة والعاملين بالمنازل وإجراءات إستخراج شهادات الميلاد والوفاة ،بالإضافة حفظ الملفات الصحية وجميع الإجراءات المتعلقة بها من فتح ملفات صحية جديدة أو إضافة أو إلغاء الأفراد وكذلك تحويل الملفات الصحية أو الأفراد إلى مراكز صحية أخرى.

الخدمات العــلاجية: حيث يحصل جمـيع المواطنين والمقيمين خـــدمة الفحص الطبي بصورة مجانية للمواطنين أماالأجانب فـإنهم يدفعون رسم 3 دنانير عن كل زيارة ما لم يكونوا مشتركين في الرعايةالصحية الأولية.

الخدمات الوقائية: وتتضمن رعــاية الأمومة والطفولة بمختلف تفرعاتها منــها التطعيمات والفحص الــدوريوتنظيم الأسرة إلى آخره.

خدمات التمريض: يتلقى المــريض العـلاج الموصوف من قبل طبيب العــائلة حيث تقوم الممرضات المؤهلاتبإعطاء العلاج المقرر واللازم لسرعة شفاء المرضى.

خدمات الأشعة: يأخذ هذا القسم على عاتقــه تصوير المرضى وذلك بعد حصولهم على طلب التصوير من الطبيبالمعالج.

خدمات المختبر: يتم سحب العينات وتحليلها وإصـدار النتائج من قبل جميع المختبرات أما التحاليل التيبحـــاجة إلى أجهزه أكثر تعقيدا فيتم إرسالها إلى مـركز النعيم الصحي أو إلى مجمع السلمانيةالطبي وذلك بعد حصـول المريض على بطاقة طلب التحليل من الطبيب المعالج.

خدمات الأسنان: تتوفر خــدمه الأسنان في معظم المـراكز الصحية وذلك لعلاج الأسنان بصورة عامة وتتخـــذ جميع الإجراءات اللازمة لتحويل الحالات المستعصية إلى الأطبـاء المختصين بمركز النعيم الصحي أو مـركز عالي الصحي أو مجمع السلمانية الطبي.

خدمات الصيدلة: يصرف هذا القسم الأدوية إلى المتـرددين حسب الوصفة الطبية التي يصفها الطبيب المعالج.

خدمات العلاج الطبيعي: يقدم خدمات العلاج الطبيعي للمرضى المحولين من قبل الأطباء.

خدمات البحث الاجتماعي: يساهم هذا القسم بتقديم العون والنصح والإرشاد النفسي للمرضى المحولين من قبل الأطباء.

خدمات التثقيف الصحي: يساهم هذا القسم بتثقيف وتوعية الجمهور وذلك عن طريق الملصقات وإلقاء المحاضرات

كما تقدم وزارة الصحة خدمات الرعاية الصحية الثانوية من خلال عدد من المستشفيات العامةو من أبرز هذه المستشفيات مجمع السلمانية الطبي. يعتبر مجمع السلمانية الطبي مرفقاًمتعدد الخدمات الطبية حيث تمتد خدماته المتعددة إلى جميع المواطنين والمقيمين على حد سواء، التي تشمل الطوارئ والرعاية الثانوية. قسم الحوادث والطوارئ يقدم الرعاية الطبيةالعاجلة لكل المرضى والجرحى.

ويقدم مجمع السلمانية الطبي كافة الخدمات للمرضى المقيمين في مختلف أجنحة المستشفىوفقاً لنوع المرض وحالة المريض الصحية . وتتوزع الأجنحة في المستشفى بحسب مجال التخصص، وكذلك الأسرة فإنها تصنف بحسب نوع الجنس وسن المريض وحالته الصحية ونوع المرض الذييعاني منه.

وبالنسبة للحالات الطارئة التي يستقبلها مجمع السلمانية الطبي، فإنه يوفر للمرضي سريراًعلى الفور لتلقي العلاج اللازم، أما المرضى الذين لا تستدعي حالتهم المرضية القبول الفوري فتندرج أسماءهم ضمن قائمة الانتظار إلى أن يحين الموعد المحدد له من قبل الطبيبالمعالج أو كلما كان

جدول Table 1.8

الإحصاءات الحيوية المسجلة والمؤشرات الديموغرافية 2006 - 2010

Registered Vital Statistics and Demographic Indicators 2006 - 2010

Indicator	2010 *	2009	2008	2007	2006	الجنسية Nationality		المؤشر
Population	568,399	558,011	537,719	527,433	459,012	Bah	بحريني	السكان
	666,172	620,404	568,790	511,864	283,549	Non-Bah	غير بحريني	
	1,234,571	**1,178,415**	**1,106,509**	**1,039,297**	**742,562**	**Total**	**الجملة**	
Live births by Father's Nationality	...	13,487	12,938	12,264	11,707	Bah	بحريني	المواليد الأحياء حسب جنسية الأب
	...	4,354	4,084	3,798	3,346	Non-Bah	غير بحريني	
	...	**17,841**	**17,022**	**16,062**	**15,053**	**Total**	**الجملة**	
Deaths (reported)	...	1,887	1,906	1,774	1,805	Bah	بحريني	الوفيات (المبلغ عنهم)
	...	500	484	496	512	Non-Bah	غير بحريني	
	...	**2,387**	**2,390**	**2,270**	**2,317**	**Total**	**الجملة**	
Natural population increment	...	11,600	11,032	10,490	9,902	Bah	بحريني	الزيادة الطبيعية في السكان
	...	3,854	3,600	3,302	2,834	Non-Bah	غير بحريني	
	...	**15,454**	**14,632**	**13,792**	**12,736**	**Total**	**الجملة**	
Natural population increment rate per	...	20.8	20.5	19.9	21.6	Bah	بحريني	معدل الزيادة الطبيعية للسكان لكل 1000
1000 Population	...	6.2	6.3	6.5	10.0	Non-Bah	غير بحريني	من السكان
	...	**13.1**	**13.2**	**13.3**	**17.2**	**Total**	**الجملة**	

* Refer to conventions used in the report.

* انظر الاصطلاحات المستخدمة في التقرير .

جدول Table 1.11
مؤشرات الصحة للجميع 2006 - 2010
Health For All Indicators 2006 - 2010

2010	2009	2008	2007	2006	Indicators المؤشرات
تبنت البحرين سياسة الصحة للجميع منذ عام 1979 Bahrain committed to the Health for All since 1979					عدد الدول المؤيدة لسياسة الصحة للجميع وجعلها من ضمن سياستها وفي أعلى المستويات Number of countries in which health for all is continuing to receive endorsement as policy at the highest level
التقرير السنوي من دائرة التثقيف الصحي يوضح مشاركة المجتمع في المجال الصحي Annual Report from Health Education provides details of community involvement in health care.					عدد الدول التي من ضمن آليتها اشراك المجتمع في تنفيذ استراتيجياتها وأصبحت تعمل بصورة فعالة Number of countries in which mechanisms for involving people in the implementation of strategies are fully functioning or are being further developed
الرعاية الصحية الأولية متاحة لجميع المواطنين مجانا بالأضافة الى سهولة الوصول اليها في أقل من ساعة Provided free for nationals, available within 1 hour's walk or travel					عدد الدول التي يتم فيها توزيع موارد خدمات الرعاية الصحية الأولية بانصاف Number of countries in which resourses for primary health care are becoming more equitably distributed
البحرين تساهم مع منظمة الصحة العالمية و لا تستلم أي مساعدات دولية Bahrain contributes to and benefits from WHO membership it receives no 'aid' as such.					المساعدات الدولية (المستلمة أو المدفوعة) للخدمات الصحية Amount of international aid received or given for health
...	5.3	3.7	3.8	3.8	نسبة المصروفات على الصحة من اجمالي الدخل القومي بالاسعار الجارية * Percentage of gross national product (GNP) (GNI) spent on health *
24.3	24.3	25.6	25.1	24.4	نسبة الأنفاق الصحي الوطني على خدمات الرعاية الصحية الاولية (وزارة الصحة) Percentage of the national health expenditure devoted to local health services (Primary Health Care) - Ministry of Health
100	100	100	100	100	نسبة السكان المتاح لهم خدمات رعاية صحية أولية وتتوفر لهم على الأقل الخدمات التالية : Percentage of the population covered by primary health care with at least the following:
100	100	100	100	100	المياه النقية ومرافق الصرف الصحي المناسبة في المنازل Safe water in the home or with reasonable access and adequate excreta-disposal facilities avaliable

* Source: Ministry of Finance .

* المصدر : وزارة المالية .

Table 1.12
جدول
مجموعة المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة 2006 - 2010
Millennium Development Goals Related to Health 2006 - 2010

2010*	2009	2008	2007	2006	المؤشر Indicator	المرامي Goals
7.6 [1]	...	...	...	...	نسبة عدد الأطفال ناقصي الوزن الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات Prevalence of underweight children under five years of age	القضاء على الفقر المدقع والجوع Eradicate extreme poverty and hunger
لاتوجد فعلياً حالات معبرة إحصائياً لسكان لا يحصلون على الكمية الكافية من السعرات الحرارية There are virtually no statistical cases of people who do not receive the minimum daily calorie requirements					نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الغذائية Proportion of population below minimum level of dietary energy consumption	
...	8.6	9.4	10.3	10.1	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل 1000 مولود حي Under-five mortality rate per 1000 live births	تخفيض معدل وفيات الأطفال Reduce child mortality
...	7.2	7.5	8.3	7.6	معدل وفيات الرضع لكل 1000 مولود حي Infant mortality rate per 1000 live births	
100	99.8	99.9	100	100	نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة Proportion of one year old children immunized against measles (MMR1)	
...	16.9	17.7	18.8	13.3	معدل وفيات الأمهات لكل 100,000 مولود حي Maternal mortality rate per 100,000 live births	تحسين صحة الأمهات Improve maternal health
99.3	99.5	99.4	99.4	99.4	نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف موظفي صحة متدربين Proportion of births attended by skilled health personnel	

[1] Source: Multiple Indicators Cluster Survey 2000, Bahrain.
* Refer to conventions used in the report.

[1] المصدر : المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2000 ، البحرين .
* انظر الاصطلاحات المستخدمة في التقرير .

Table 1.13 جدول

مجموعة المرامي الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة حسب النوع 2010

Millennium Development Goals Related to Health by Sex 2010

الجملة Total	أنثى Female	ذكر Male	المؤشر Indicator	المرامي Goals
7.6[1]	...	...	نسبة عدد الأطفال ناقصي الوزن الذين يقل عمرهم عن خمس سنوات Prevalence of underweight children under five years of age	القضاء على الفقر المدقع والجوع Eradicate extreme poverty and hunger
لاتوجد فعلياً حالات معبرة إحصائياً لسكان لا يحصلون على على الكمية الكافية من السعرات الحرارية There are virtually no statistical cases of people who do not receive the minimum daily calorie requirements			نسبة السكان الذين لا يحصلون على الحد الأدنى لاستهلاك الطاقة الغذائية Proportion of population below minimum level of dietary energy consumption	
8.6	8.0	9.3	معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة لكل 1000 مولود حي (بيانات عام 2009) Under-five mortality rate per 1000 live births (2009 data)	تخفيض معدل وفيات الأطفال * Reduce child mortality*
7.2	6.4	8.1	معدل وفيات الرضع لكل 1000 مولود حي (بيانات عام 2009) Infant mortality rate per 1000 live births (2009 data)	
100	100	100	نسبة الأطفال البالغين من العمر سنة واحدة المحصنين ضد الحصبة Proportion of one year old children immunized against measles (MMR1)	
NA	...	NA	معدل وفيات الأمهات لكل 100,000 مولود حي Maternal mortality rate per 100,000 live births	تحسين صحة الأمهات Improve maternal health
NA	99.3	NA	نسبة الولادات التي تتم تحت إشراف موظفي صحة متدربين Proportion of births attended by skilled health personnel	

[1] Source: Multiple Indicators Cluster Survey 2000, Bahrain.

* Refer to conventions used in the report.

[1] المصدر : المسح العنقودي المتعدد المؤشرات 2000 ، البحرين .

* انظر الاصطلاحات المستخدمة في التقرير .

حادي عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية (المادة 40)

اولى دستور مملكة البحرين وتشريعاتها المختلفة ذوي الاعاقات النفسية والجسدية الاهتمام حيث نض في المادة (5) منه على:

أ.....

ت- .....

جـ- تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو **العجز** عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة، كما تؤمّن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة

.

يبلغ عدد المعاقين البحرينيين المسجلين بوزارة التنمية الاجتماعية (7447) معاقاً ومن بين هؤلاء عدد (4279) من الذكور ، أما عدد الإناث فبلغ (3168) ويصنف المعاقون البحرينيون حسب الإعاقة .

صدر عن صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر قرار رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين الذي تضمن على 25 مادة التي تتناول سريانه وتقديم الخدمات الشاملة وإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل والورش ودور الإيواء وكذلك تنظيم إجازات المعاقة والمعاش التقاعدي والمنحة الشهرية.

وقامت مملكة البحرين بالتوقيع على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في شهر يونيه 2007م و التصديق عليها في يونيو 2011م وسبق ذلك انضمامها إلى الاتفاقية العربية لتشغيل وتأهيل المعاقين رقم (17) لسنة 1992 وكذلك انضمامها إلى الاتفاقية العربية لتشغيل العمل الدولية رقم (159) لسنة 1982 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعاقين).

كما صدر عن صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر رقم (1) لسنة 2012م بتشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعاقين برئاسة وزيرة التنمية الاجتماعية وعضوية مندوبين من الوزارات المختصة ومنظمات المجتمع المدني والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين وغرفة تجارة وصناعة البحرين والمجلس الأعلى للمرأة وتختص اللجنة بالعمل على إعداد السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيليهم وتشغيلهم.

وتصرف وزارة التنمية الاجتماعية منحة شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة من المواطنين حيث تبلغ قيمة المنحة السنوية (9.190) مليون دينار بحريني يستفيد منها ما إجماليه (**7447**) من المعاقين الذكور والإناث ويتوزع المستفيدون منها حسب الإعاقة .

وتوفر وزارة التنمية الاجتماعية من خلال مراكزها ومؤسساتها برامج الرعاية الاجتماعية ويتبعها خمسة مراكز وخلال العام 2011م فإن إجمالي المستفيدين من هذه المراكز بلغ (469) شخص معاق وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

المركز	نوع الإعاقة / الجنس						المجموع
	ذهنية		سمعية		متعددة		
	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	ذكر	أنثى	
مركز التأهيل الأكاديمي والمهني	59	59	5	4	11	6	144
مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل	-	-	29	29	-	-	58
دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعوقين	51	27	-	-	31	16	125
مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل المهني	50	12	1	-	2	0	65
مركز الطفل للرعاية النهارية	6	2	-	-	11	10	29
مركز المتروك للتأهيل الإرشادي	27	21	-	-	-	-	48
المجموع	193	121	35	33	55	32	469
المجموع الكلي	314		68		87		

وقد افتتحت وزارة التنمية الاجتماعية مركز خدمات المعاقين (لست وحدك) والذي يهدف على توفير الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وخلال عام 2011م فإن المركز قدم خدماته لعدد (638) معاق شمل إتاحة فرص التدريب وتوفير فرص العمل وتوفير الخدمات المتنوعة التي يأتي من بينها التدريب على السياقة المجانية لذوي الاعاقة.

تعمل مراكز التأهيل المهني التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية على تخريج الطلبة بعد استيفائهم لبرامج التأهيل والعمل على توفير فرص العمل المناسبة مع المخرجات التأهيلية وخلال العام 2011م فإن إجمالي المتخرجين بلغ (69) معاق.

بادرت وزارة التنمية الاجتماعية للعمل بمبدأ الشراكة المجتمعية والخصخصة لإدارة وتشغيل برامج رعائية وتأهيلية للأشخاص ذوي الإعاقة ، وقامت بتوقيع عقود شراكة مع الجمعية البحرينية للتخلف العقلي لتشغيل وحدات متنقلة للمعاقين وخدماتهم في محيطهم الأسري والاجتماعي ، كما تم التعاقد مع مؤسسة خطوات تأهيل لإدارة وتشغيل مركز المتروك للتأهيل الإرشادي الذي يخدم خدماته التأهيلية للأطفال ذوي الشلل الدماغي والذي يبلغ عددهم (48) طفل وطفلة، إلى جانب أنه تم تحويل مشروع السياقة المجانية للمعاقين إلى المركز البحريني للحراك الدولي.

خصصت الوزارة عام 2011-2012م مبلغ وقدره 1.200.000 مليون دينار لدعم الطلاب الملتحقين بمراكز التأهيل الأهلية واستفاد منها عدد 12 مركز أهلي تابع للجمعيات الأهلية.

وبهذا تصبح الخدمة مقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة مجانية في هذه الدور.

ما تم تشكيل لجنة فنية تحت مسمى لجنة تقييم الإعاقة وتضم المختصين من جميع الجهات الحكومية والجامعات وتختص بمايلي:

- دراسة ومراجعة التقارير الطبية والتربوية والنفسية والتأهيلية الخاصة بتقييمات حالات الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة دورية.
- توحيد الاختبارات النفسية لتقييم القدرات العقلية والاضطرابات السلوكية والتربوية لذوي الإعاقة في مملكة البحرين وتقديم التوصيات بحسب ما تسفر عنه نتائج التقييم.

- التنسيق مع وزارة الصحة بشأن تشخيص، وتحديد نوع، ودرجة الإعاقة من الناحية الطبية، والمساعدة على اكتشافها مبكراً في الأطفال.
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم في المجال التربوي والسلوكي والنفسي لذوي الإعاقة، من أجل دمجهم في المدارس الحكومية.

وقد انتهت وزارة التنمية الاجتماعية من بناء مركز التقييم والتشخيص بمجمع الإعاقة الشامل الذي يعتبر الفريد من نوعه في المنطقة العربية حيث يهدف إلى توفير مختلف الخدمات للمعاقين في محيط جغرافي واحد ومن خلاله يتم توفير أوجه الرعاية المتكاملة والتأهيل والعناية الصحية والنفسية وإجراء التشخيص والقياس والتقييم والخدمات الأكلينكية والإرشاد والتوجيه الأسري والنفسي والاجتماعي ودعم منتوجات الأشخاص المعاقين وكذلك العمل بمنهج تدريب جديد.

ويضم المجمع المراكز التالية:

- مركز التشخيص والتقييم .
- مركز الإعاقة المتعددة .
- مركز الشلل الدماغي.
- مركز مصادر التعلم والتدريب.
- مدرسة التوحد.
- مركز عالية للتدخل المبكر.
- النادي الصحي للمعاقين.
- معرض منتوجات المعاقين .
- مركز متلازمة داون .

ويتم تمويل بناء المجمع من الدعم المالي الذي تفضل به جلالة ملك المملكة حفظه الله وعدد من الوجهاء والأعيان وبيت التمويل الخليجي.

يسهم القطاع الخاص في أداء دوره كمسئولية اجتماعية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وكان لهذا القطاع مبادرات لدعم تشغيل مراكز رعاية وتأهيل المعاقين ومن بين المبادرات:

- إدارة وتشغيل مركز البحرين الشامل لرعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة .
- إدارة وتشغيل المؤسسة البحرينية للتربية الخاصة.
- إدارة وتشغيل مركز التوحد والأمراض المتعلقة به.

كما ويسهم القطاع التجاري والمالي في دعم مؤسسات الرعاية والتأهيل ويتمثل في الأوجه التالية:

- دعم بناء تأثيث مراكز ومؤسسات المعاقين .
- تغطية نفقات تدريب القوى العاملة والعاملين في المراكز وتمكين الأشخاص من خلال البرامج التدريبية.
- شراء التجهيزات والمعينات للمعاقين.

وتسهم منظمات المجتمع المدني في أداء أدوار هامة ورئيسية في مجال رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين من خلال ما يتبعها من مؤسسات ومراكز رعائية وتأهيلية وتؤدي الجهات التالية:

- مركز الحراك الدولي.
- جمعية الصم البحرينية

- جمعية الصداقة للمكفوفين. - جمعية أصدقاء الشلل الدماغي.
- الجمعية البحرينية للتخلف العقلي. - جمعية السمع والنطق البحرينية.
- الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين - جمعية البحرين للأطفال ذوي الصعوبات وأصدقائهم في السلوك والتواصل.
- جمعية رعاية الطفل والأمومة. - مركز الرحمة لرعاية الشباب.
- الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة. - الجمعية البحرينية لمتلازمة داون.
- مركز الحد لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة. - مركز الخدمات التربوية الخاصة للأطفال" تفاؤل ".

ومن خلال مراكز الرعاية والتأهيل التابعة لهذه الجهات يتم توفير خدمات ذات نوعية في مجال رعاية وتأهيل الأشخاص المعاقين بفئات إعاقتهم الذهنية والسمعية والبصرية والجسدية والتوحد والشلل الدماغي.

كما يسهم الاتحاد البحريني لرياضة المعاقين باعتباره الجهة المتخصصة في تهيئة الأطفال والشباب لممارسة الرياضة ببرنامج رياضي متكامل يتم من خلاله إشراك المعاقين بفئاتهم المختلفة في البطولات والمسابقات الرياضية المحلية والخليجية والعربية والدولية وتدعم برامج الاتحاد من خلال الدعم السنوي الذي توفره المؤسسة العامة للشباب والرياضة والتبرعات والهبات التي ترد من بعض البنوك والمؤسسات التجارية والخيرية.

واهتمت وزارة التنمية الاجتماعية بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لمستوياتهم التعليمية والتأهيلية والتدريبية وتمكنت من توظيف (58) شخص معاق في العام 2011م وتعمل على البحث عن فرص عمل لعدد (278) معاق من الباحثين عن عمل. كما وتعاونت وزارات المملكة في توظيف المعاقين بها حيث يعمل عدد (120) معاق في الوزارات المختلفة.

وركزت وزارة الصحة جهودها لتوفير الخدمات الصحية والعمل من أجل الوقاية من الإعاقة والاكتشاف المبكر واهتمت بإجراء الفحص للمواليد وإجراء الكشف الدوري على الأطفال وكذلك فحص السمع والتمنيع الموسع وخدمات رعاية الأم والطفولة وتنظيم الأسرة والفحص ما قبل الزواج وفحص العين وتصوير قاع العين لمرض السكري وتوفير العلاج الطبيعي وخدمات الفم والأسنان والصحة المدرسية والتثقيف الصحي.

كما تبرز وزارة التربية والتعليم اهتمامها بشأن تعليم الأشخاص المعاقين وإدماجهم في المدارس الحكومية النظامية من خلال تطبقها لنظام الدمج في عدد (22) مدرسة حكومية مع اهتمامها برفع كفاءة العمل والأداء للمعلمين والكوادر الإدارية والتربوية من خلال البعثات والبرامج التدريبية المتنوعة والمستمرة مع دعم وأولياء أمور الطلبة المعاقين.

وتقدم الوزارات والجهات المختلفة عدد من التسهيلات والتي تهدف إلى مساعدة الأشخاص المعاقين على التنقل ومنحهم المعينات والتجهيزات المجانية وتهيئة مواقف السيارات هذا إضافة إلى الإعفاء الضريبي للمعينات والتجهيزات واستخراج السجلات التجارية للراغبين في الأعمال التجارية وغيرها.

وتتكاتف جهود الوزارات المختصة وجمعيات النفع العام من أجل زيادة الاهتمام بالأطفال المعاقين من خلال منظومة خدمات متعددة تعليمية وتربوية وثقافية وترويجية ورياضية وفي

ذات الوقت يعنى بخدمات كبار السن من المعاقين بتقديم أوجه المساعدات الاجتماعية الشهرية وتوفير خدمات المسنين من ذوي العجز مع الاهتمام بتهيئة الكوادر البشرية العاملة مع الأطفال وكبار السن من المعاقين.
كما تهتم قطاعات مختلفة بشئون التوعية والتثقيف ومن خلال التشجيع لإبراز القدرات الفنية باستخدام مسرح المعاقين حيث شاركت وزارة التنمية الاجتماعية في المهرجان الخليجي الأول لمسرح المعاقين الذي أقيم في دولة قطر في نوفمبر 2008م. كما شاركت في المهرجان الخليجي الثاني لمسرح المعاقين والذي أقيم في نوفمبر 2011م وحققت مملكة البحرين المركز الأول ، وتستعد مملكة البحرين لاستضافة المهرجان الخليجي الثالث للأشخاص ذوي الإعاقة والذي سيقام خلال شهر نوفمبر 2013م، والعمل جاري حالياً من أجل تأسيس مسرح خاص بالمعاقين وأصدقائهم لخلق مسرحي دائم.
ويعتبر نصيب الرياضة والترويح للأشخاص المعاقين كبير في اهتمامات الجهات المختلفة بإشراك المعاقين في البطولات والمسابقات والمهرجانات الرياضية المحلية والخليجية والعربية والدولية حيث تقام لهم البطولة المحلية السنوية ويشارك الرياضيون في بطولات اللجنة التنظيمية لرياضة المعاقين بدول مجلس التعاون وبطولات الاتحاد العربي للفئات الخاصة وكذلك المسابقات والبطولات القارية والدولية.
صدر قررا من مجلس الوزراء الموقر بتشكيل اللجنة العليا لشؤون المعاقين برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية وعضوية عدد من الوزارات الحكومية والهيئات العاملة في مجال الإعاقة وقد وضعت اللجنة خطة متكاملة للنهوض بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعمل اللجنة حالياً مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي بمملكة البحرين على وضع استراتيجية للنهوض بالخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة.
صدقت مملكة البحرين مؤخراً على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة وتم رفع الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة إلى مجلس الوزراء الموقر والذي أقرها في شهر يونيو 2012م.
بعد إقرار الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، تم تشكيل لجنة تضم ممثلين عن الجهات الحكومية التي تختص بالمحاور الواردة فيها، حيث يجري العمل حاليا على إعداد الميزانيات التقديرية الخاصة بتنفيذ الاستراتيجية تمهيدا لاعتمادها للسنوات 2012 -2016م.

ثاني عشر: الحق في التعليم (المواد 41-42)

تعدّ قضايا حقوق الإنسان والمرأة والطفل والاتفاقيات والمعاهدات الدولية المختلفة من المحاور الهامة في المشاريع التطويرية لوزارة التربية والتعليم ، كما تعدّ الوزارة تعليم حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من حق المواطن، الذي أكد عليه دستور مملكة البحرين وقانون التعليم؛ وبما أن التعليم هو المصدر الأساسي والأداة الفاعلة لنشر هذه الثقافة لدى النشء، فقد تصدّرت قضايا التربية على حقوق الإنسان والمواطنة والعدل والمساواة قائمة أولويات الوزارة في ضوء المتغيرات المحلية والدولية المتسارعة، وتفاعلا مع عملية الإصلاح التي يقودها حضرة صاحب

الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة لتحديث مؤسسات المملكة وسلطاتها الدستورية بما يتسق مع المشروع الإصلاحي، تمت إعادة صياغة الأهداف التربوية؛ لتكون منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحقه في التعليم، والتينصّ عليها دستور مملكة البحرين في المادة – 7 (أ) والتي تجري على "

أ-ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون،وتشجع البحث العلمي،كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين، ويكون التعليم إلزاميا ومجانيا في المراحل الأولى التييعينها القانون وعلى النحو الذي يبين فيه. ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية .

ب- ينظم القانونأ وجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما يُعنى فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته .

جـ- يجوز للأفراد والهيئات إنشاء المدارس والجامعات الخاصة بإشراف من الدولة، ووفقا للقانون" .

وفي هذا الشأن صدرالقانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم ، الذي نص في المادة السابعة على أن " يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيا بمدراس المملكة "، كما نص في المادة الثالثة في البند الرابع على " تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وتضمينها في المناهج الدراسية".

وفي ما يلي عدد من الممارسات التي تدعم حقوق الطلبة:

أ- **ضمان الدولة إلزامية التعليم ومجانيته ونوعيته:**

- **كفالة حق التعليم بقانون التعليم:**

صدر في 15 أغسطس 2005م قانون التعليم رقم (27) لسنة 2005م، وأكدت المادة السادسة من هذا القانون الحق في التعليم وإلزاميته والتزام المملكة بتوفيره حسب ما ورد في دستور المملكة،ونصّت على أن: "التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي، وتلتزم المملكة بتوفيره لهم، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة إلى الآباء وأولياء الأمور".

كمانصّت المادة السابعة من القانون على أن: " يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانيّا بمدارس المملكة".

- **مشروع تنفيذ سنّ الإلزام:**

وفي ضوء ذلك صدرت قرارات عدة لتنظيم الإلزام وتنفيذه أبرزها:

- قرار رقم (535) لسنة 2006م بشأن تنظيم الإلزام وتنفيذه بالنسبة إلى آباء الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام . وأولياء أمورهم الذييوضّح ما يأتي:
  - إجراءات التسجيل بالصف الأول بمدارس التعليم الأساسي التابعة لوزارة التربية والتعليم.
  - الإجراءات السابقة على طلب رفع الدعوى الجنائية في حالة عدم التحاق الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام بالمدارس.

- الإجراءات السابقة على طلب رفع الدعوة الجنائية في حالة انقطاع الطلبة عن الدراسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية.
- قرار رقم (536) لسنة 2006م بشأن القواعد والضوابط الخاصة بقبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الإلزام بمدارس التعليم الأساسي.

كما تم في عام 2006م إنشاء قسم خاص لمتابعة تنفيذ إلزامية التعليم، وهو قسم يتولى مع الجهات المختصة داخل وزارة التربية والتعليم والجهات الخارجية مثل الجهاز المركزي للمعلومات ووزارة الصحة متابعة مَنْ هم في سن الإلزام (6 – 15 سنة) والتأكد من تسجيلهم في المدارس، بالإضافة إلى متابعة المنقطعين عن الدراسة من نفس الفئة العمرية، والعمل على إعادة إلحاقهم بالتعليم.

ونتيجة لجهود هذا القسم فقد تم إعادة مجموعة من الطلبة إلى المقاعد الدراسية بعد عقد زيارات ومقابلات مع أولياء أمورهم، والتنسيق مع المدارس من أجل إتاحة فرصة التعليم لكل طالب بحريني؛ تنفيذاً للمادتين السادسة والثامنة من قانون التعليم. ويعمل القسم كذلك على متابعة الطلبة المتخلفين عن التسجيل في المدارس الحكومية والخاصة، وذلك بالتنسيق مع الجهاز المركزي للمعلومات وإدارة نظم المعلومات بوزارة التربية والتعليم، وقد وضع القسم خطة إعلامية لنشر ثقافة الإلزام وذلك بعقد ورشات عمل مع بدء كل عام دراسي للمدارس الابتدائية والإعدادية والخاصة، بهدف تعريفهم بالنظام وتوضيح الاستمارات المعدة لهذا القرار.

- نتائج تقرير التعليم للجميع:

لقد بيّن التقرير العالمي الجديد لرصد التعليم للجميع للعام 2011م، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أن مملكة البحرين قد حققت نتائج مشرفة للعام الرابع على التوالي، إذ أظهر أن المملكة ما تزال مصنفة ضمن الدول ذات الأداء العالي في تحقيق أهداف التعليم للجميع بين دول العالم، في جميع المؤشرات المتضمنة في التقرير، والتي تلخص بمؤشر تنمية التعليم للجميع المشار إليه بـالاختصار: (EDI)، وتمثل قيمة مؤشر تنمية التعليم للجميع (EDI) لبد ما المتوسط الحسابي للمؤشرات الأربعة التالية: تعميم التعليم الابتدائي (والمتمثل في مؤشر معدل القيد الصافي في المرحلة الابتدائية)، ومحو أمية الكبار (والمتمثل في مؤشر معدل محو الأمية)، والتكافؤ بين الجنسين (والمتمثل في مؤشر معدل التكافؤ بين الجنسين)، وجودة التعليم (والمتمثل في مؤشر معدل البقاء حتى الصف الخامس الابتدائي).
ويمثل مؤشر تنمية التعليم للجميع متوسطاً بسيطاً لهذه المؤشرات الأربعة؛ وهو يتراوح بين صفر وواحد، وتمثل قيمة (1) إنجاز التعليم للجميع. وقد حسب هذا المؤشر لـ 126 دولة شاركت في هذا التقرير، أما بقية الدول فإنها لم تدرج في التقرير لاعتبارات عديدة.
وقد صنف التقرير مملكة البحرين ضمن الدول مرتفعة المستوى في مؤشر تنمية التعليم للجميع (EDI) وجاء ترتيبها الأولى عربيا في نسبة القيد الإجمالي في التعليم الثانوي (97%) وهي النسبة الأعلى عربياً.
والجدول التالي يبين قيمة مؤشر تنمية التعليم للجميع لمملكة البحرين ومكوناته في التقرير الأخير (2011) والتقرير السابق (2010).

سنة التقرير	مؤشر تنمية التعليم للجميع	نسبة القيد الصافية المعدلة في التعليم الابتدائي	نسبة القرائية لدى الكبار (15 سنة فما فوق)	مؤشر التكافؤ بين الجنسين في التعليم للجميع	نسبة البقاء في التعليم حتى الصف الخامس
2011	0.966	99.3%	90.8%	0.973	98.9%
2010	0.961	99.4%	88.8%	0.972	98.9%

وقد سجلت مملكة البحرين في جميع المؤشرات الإحصائية الواردة في التقرير نتائج مشرفة:

-المجال الأول هو نسبة القيد الصافية الكلية في التعليم الابتدائي وهذا مؤشر على استيعاب جميع الأطفال ممن هم في سن الدراسة: فقد حققت البحرين نسبة 0.993 ، والجدير بالذكر أن نسبة التسرب في المرحلة الابتدائية في البحرين لا تتجاوز 0.140%.

-أما المجال الثاني فهو نسبة القرائية للكبار (محو أمية الكبار): فقد حققت البحرين نسبة 0.908 ، وهذا مؤشر على أن البحرين قد حققت نجاحا في مجال الفئة العمرية (15-24 عاماً) ويعتبر نجاح البحرين في هذا المجال إحدى نتائج تعميم التعليم في المرحلة الابتدائية، مما يعني أن البحرين قد نجحت في القضاء على الأمية في واحد من أهم منابعها، آلا وهو عدم استيعاب الأطفال ممن هم في سن الدراسة في المرحلة الابتدائية. إضافة إلى ذلك فإن النجاح في مجال تعليم الكبار ضمان للنجاح في التحاق الأطفال بالتعليم لأن الوالدين المتعلمين أكثر حرصاً على تعليم أطفالهما.

-المجال الثالث المساواة بين الجنسين: فقد حققت مملكة البحرين نسبة 0.973 ، وهي نسبة متقدمة تكاد تصل إلى 100% حيث لا وجود لأي تمييز بين الذكور والإناث في مجال توفير الخدمة التعليمية في جميع المراحل الدراسية.

-أما نسبة الأمية في الفئة العمرية (15-45) في مملكة البحرين: فتقدر بـ2.46%، وتقول اليونسكو بأن التعليم الابتدائي ومحو الأمية وجهان لعملة واحدة.

وفي إطار حرص الوزارة على حصول جميع الأطفال البحرينيين على حقهم في التعليم، وهو الحق الذي كفله قانون التعليم بالمملكة ودستور مملكة البحرين، والذي يهدف إلى إزالة العقبات والصعوبات وتذليلها من أجل الحيلولة دون انقطاع الطلبة عن الدراسة، إذ أن الوزارة استطاعت خلال العامين الدراسيين (2008-2009م) و (2009-2010م) مساعدة 100 حالة تقريباً وإعادتها للمدارس مرة أخرى بعد معالجة الأسباب التي أدت إلى انقطاعهم عن الدراسة، فقانون التعليم يمنع الانقطاع عن الدراسة من سن (6) سنوات حتى سن 15 سنة وفقاً للمادتين السادسة، والثامنة. وقد واجهت الوزارة حالات صعبة استطاعت حلها بالتنسيق مع الجهات المعنية لحلها. و توصل قسم إلزام التعليم إلى معالجة الكثير من هذه الحالات خلال الفصل الدراسي الماضي، ومنها 39 حالة من المرحلة الابتدائية، وإعادة الأطفال إلى المدارس، ويتم متابعتهم حالياً للتأكد من استمرارهم في الدراسة، بالنسبة إلى المرحلة الإعدادية فقد تمت متابعة 24 حالة ومعالجتها حتى نهاية الفصل الدراسي الأول وبداية الفصل الدراسي الثاني، وتتم متابعتها من خلال قسم

إلزام التعليم من خلال برنامجين خاصين في القسم يعنيان بإدخال جميع حالات الانقطاع حتى نهاية كل فصل دراسي، واستخراج كل حالة وتصنيفها للقيام بمتابعة كل حالة وبحثها على حدة.
وقد قطعت مملكة البحرين شوطا كبيرا في تحقيق التعليم الأساسي للجميع كونه حقا من حقوق الإنسان، وتوفير أفضل الخدمات التربوية والتعليمية لجميع فئات المجتمع والحرص على بذل كل الجهد؛ لتنفيذ توجهات القيادة ببناء مجتمع متعلم والاهتمام بالعنصر البشري باعتباره ثروة أساسية ودائمة
ومن أبرز مظاهر ذلك الجهد كفالة حق التعليم كما ورد في المادة السابعة من دستور مملكة البحرين ولتحقيق ما نص عليه دستور البلاد صدر في 15 أغسطس 2005م قانون التعليم الذي نص في مادته الثانية على أن التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين.
و شهدت السنوات الأخيرة تطورا متزايدا في أعداد الطلبة الملتحقين بالتعليم في جميع المراحل الدراسية بما يعكس نجاح الجهود الحكومية في تعميم التعليم في المملكة وإتاحة فرصة التعليم للجميع حيث بلغت نسبة الاستيعاب الصافية في المرحلة الابتدائية 100%، بما جعل مملكة البحرين تحقق أهداف التنمية للألفية والكثير من أهداف التعليم للجميع قبل الفترة الزمنية المستهدفة 2015 وذلك من خلال تمكين جميع الأطفال من الحصول على تعليم ابتدائي جيد ومجاني وإلزامي.

ب- الاهتمام ببرامج محو الأمية تعليم الكبار والتعليم المستمر:

- **نبذة عن التعليم المستمرّ:**

أولت مملكة البحرين التعليم اهتماما كبيرا، بوصفه عاملا أساسيا في تقدم المجتمع ومنطلقا للتنمية الشاملة، فجعلته حقا لكل مواطن على امتداد البلاد، وتستند سياسة تأمين التعليم في المملكة إلى نصوص دستور المملكة الصادر عام 2002م، الذي يولي تكوين المجتمع البحريني اهتماما كبيرا ، حيث أكدت المادتان الرابعة والخامسة من الدستور تكافؤ الفرص بين المواطنين في جميع المجالات - ومنها العلم – بوصفه دعامة من دعامات المجتمع التي تكفلها الدولة، كما أكدتا مكافحة التمييز بين الرجال والنساء في جميع المجالات.

قد عرفت مملكة البحرين برامج التعليم المستمر (محو الأمية سابقا) منذ أواخر الثلاثينيات من القرن الماضي، عن طريق الجهود الأهلية، التي كان هدفها الأول محو الأمية الأبجدية للكبار، وواصلت المملكة جهودها الحثيثة للقضاء على الأمية عن طريق إشراك مؤسسات المجتمع والأهالي، فشكلت في العام 1971 اللجنة الأهلية المشتركة للتعليم المستمر.

وتتولى وزارة التربية والتعليم بشكل رئيسي مهمة وضع خطط وبرامج محو الأمية وتعليم الكبار. ومن الجدير بالذكر أن التعليم الأساسي للكبار في مملكة البحرين يتفرع إلى ثلاث حلقات دراسية،

تنقسمكلّ منها سنتين دراسيتين، وحيث تتركز مهاراتها التطبيقية وكفاياتها التعليمية في مرحلة محددة من مراحل النمو التعليمي للدارس الكبير. وتهـدف المرحلة الأولى المسمّاة مرحلة محو الأمية إلى محو أمية المواطنين الأميين وإيصالهم إلى الحد الأدنى من المستوى الحضاري

المطلوب، ومدة الدراسة في هذه المرحلة سنتان دراسيتان، أما المواد المقررة في كلّ من السنتين وهي: التربية الإسلامية واللغة العربية والرياضيات، والكتب المقررة هي: اللغة العربية للصفين الأوّل والثاني محو الأمية، ومبادئ الرياضيات للتعليم الأساسي للكبار، وكتاب الدارس في التربية الدينية وجميعها، ألفت خصيصا للمتعلمين الكبار في مملكة البحرين.

واعتمدت مناهج مرحلة محو الأمية منذ بداية المسيرة في العام الدراسي 1974/73 على مناهج المرحلة الابتدائية بخصوصيتها المتعلقة بتلاميذ تلك المرحلة، الأمر الذي أدى إلى اختيار مناهج وكتب خاصة بالكبار في دول عربية أخرى إلى أنْ يتم تحديد أهداف تعليم الكبار العامّة السابقة الذكر وتفعيل مناهج ومقررات دراسية لها

وفي العام 1973 وضعت وزارة التربية والتعليم خطتها الأولى للقضاء على الأمية التي بدأ تنفيذها اعتبارا من العام الدراسي 74/ 1975 مستهدفة الفئة العمرية (10 إلى 44 سنة)، وذلك بتعليمهم القراءة والكتابة والحساب، إضافة إلى المعلومات ذات العلاقة بحياتهم اليومية.

- **واقع برامج التعليم المستمر:**

لقد اتخذت المملكة العديد من التدابير اللازمة للحد من الأمية والقضاء عليها وسد منابعها، فشاركت في المؤتمر العالمي الخامس لتعليم الكبار الذي عقد في مدينة هامبورغ في العام 1997، وفي المؤتمر الذي عقد في دكار للتعليم للجميع في العام 2000، وأيضا وافقت على تطبيق القرار 54/122 الذي صدر في جنيف عام 2000 بخصوص عقد محو الأمية وتعليم الكبار العالمي، التزاما بما ورد في مقترح منظمة اليونسكو بشأن عقد محو الأمية الدولي (2003 - 2012).

ونتيجة لتضافر الجهود التربوية المبذولة حدث انحسار ملحوظ في مستوى الأمية بين البحرينيين، منذ العام 2001 حتى العام عام 2010، فلم تتجاوز نسبة أمية الكبار2,46% بحسب التقرير الأخير الصادر عن اليونسكو " التعليم للجميع عام 2010 ".

ومن التدابير التي اتخذتها مملكة البحرين لسد المنابع التي تغذي الأمية، استصدار قانون التعليم لعام 2005م، والذي ينص على الإلزام بالتعليم الأساسي لمن هم في سن السادسة ولغاية بلوغ المتعلم سن الخامسة عشرة، فضُمت الشريحة العمرية الصغيرة إلى مسئولية التعليم الأساسي. وقد جاء تغيير اسم إدارة تعليم الكبار بوزارة التربية والتعليم إلى إدارة التعليم المستمر في عام 2005م ليعكس بوضوح التحول المطلوب في المرحلة القادمة لتطوير خدمة المجتمع البحريني والإسهام بفاعلية في دفع عجلة التنمية، بما يعكس أيضا أهمية النتائج الإيجابية التي تحققت في السنوات الأخيرة على صعيد تقليص الأميّة الأبجدية.

واستنادا إلى قانون التعليم في مادته الخامسة البند (14)، فإن جهود مملكة البحرين لم تقتصر على الاهتمام بمحو الأمية الأبجدية فحسب، بل اهتمت كذلك بمحو الأمية الحاسوبية، حيث نصت المادة نفسها على تبني استراتيجيات فاعلة لمفهوم التعلم المستمر مدى الحياة. كما نصت المادة التاسعة على اعتبار محو الأمية وتعليم الكبار مسؤولية وطنية هدفها رفع مستوى المواطنين ثقافيا واجتماعيا ومهنيا. ومن هنا، سعت وزارة التربية والتعليم إلى توسعة دائرة محو الأمية الحاسوبية للدارسين من خلال التنسيق لاستعمال مختبرات الحاسوب بإدارة التدريب والتطوير وبعض المدارس النظامية.

وقد ركزت وثيقة الإطار العام لمناهج التعليم المستمر التي أعدتها الوزارة في أهمية استثمار تقنية المعلومات في مراكز التعليم المستمر، وخصصت ضمن خطتها الزمنية المطوّرة حصتين دراسيتين أسبوعيا؛ لتدريس تقنية المعلومات والاتصال. كذلك تم تدريب معلمات مراكز التعليم المستمر على توظيف تقنيات محو الأمية الحاسوبية.

وهناك العديد من التسهيلات والبرامج المساندة لتحقيق النجاح في القضاء على محو الأمية ومنها:

1- فتح رياض أطفال للأمهات الملتحقات بمراكز التكوين المستمر في أثناء وقت الدراسة ويأتي هذا العمل الإنساني والحضاري حلا لإحدى المشكلات المؤدية إلى تسرب الدارسات بسبب عدم تمكنهن من ترك أطفالهن دون رعاية طوال مدة الدراسة وقد ساعد هذا المشروع بدرجة كبيرة على زيادة نسب الالتحاق والاستمرار في الدراسة عند النساء .

2- توفير المواصلات للدارسين والمعلمين وخاصة النساء منهم، وذلك من مراكز التجمع القريبة من منازلهم إلى مراكز الدراسة.

3- استحداث خدمة الإرشاد النفسي والتوجيه المهني في العام الدراسي 2007/2006م لمساعدة الدارسين على تعزيز ثقتهم بذاتهم، وتوجيههم الوجهة الدراسية الصحيحة التي تتلاءم مع حاجاتهم وقدراتهم واستعداداتهم واستثارة دوافعهم الحقيقية لمواصلة التعلم .

4- تجريب مشروع محو الأمية المعجل على شكل دورات تدريبية مكثفة تهدف إلى اختصار المدى الزمني لمحو الأمية .

5- إعداد مشروع (المواد المترابطة) القائم على فكرة دمج مهارات التربية الأسرية بمهارات محو الأمية وتجريبه (اللغة العربية).

6- تنظيم دورات محو الأمية لغير الناطقين بالعربية من خلال برنامج محو الأمية لغير الناطقين بالعربية (الأجانب).

7- برنامج محو الأمية الحاسوبية للدارسين والدارسات المنتظمين في الدراسة ببرامج محو الأمية والتعليم المستمر، بهدف محو أميتهم التقنية وإكسابهم مهاراتها الأساسية؛ وتمكينهم من مواكبة تعلم المواد المختلفة .

8- تجريب البرنامج المختصر للقراءة والحساب بمراكز محو الأمية للنساء رغبة في اختصار زمن الدراسة وتوفير مدخل لتعليم اللغة العربية بالطريقة الجزئية نزولا عند رغبة الدارسات في ذلك.

9- مشروع بناء القدرات القرائية للمتحررات من الأمية، يعتمد على استنباط القدرات الكتابية لدى المتحررات وإخراجها بصورة وظيفية تنشر في جميع الوسائل المقروءة، وقد بدأ التدريب على ذلك في العام الدراسي 2006/2005 سعيا لتكوين قائدات من المدربات في هذا المشروع، يستند إلى أدائهن في الأعوام المقبلة ليتمكنّ مهارات توطين هذا النوع من التدريب في مراكز محو الأمية.

وتسهم الشراكات والعلاقات بين وزارة التربية والوزارات الأخرى وكذلك القطاع الخاص في عملية تخطيط برامج محو الأمية ، وتنفيذها؛ فبالإضافة إلى ما يتم على الصعيد الرسمي في مجال محو الأمية وتعليم الكبار، هناك جهود أهلية تساند الجهود الرسمية في مجالات عدة منها، مشاركة الجمعيات النسائية، والأندية الوطنية، والجمعيات المهنية، والمراكز الاجتماعية

والمدارس والجامعات في التوعية لبرامج محو الأمية، والعمل على توفير أماكن الدراسة لتطبيق البرنامج الصباحي وهو برنامج يعمل إلى جانب البرنامج المسائي بديلا لمن لا يستطيع الالتحاق بالبرنامج المسائي.

ج- **جهود وزارة التربية والتعليم في الأخذ بمبادئ حقوق الإنسان في المناهج الدراسية:**

أولت وزارة التربية والتعليم في مملكة البحرين مسترشدة بتوجيهات جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة، وبالتجارب الإنسانية الرائدة، وبدستور المملكة، وبما يتفق مع منظومة القيم والعادات والتقاليد العربية الإسلامية؛ موضوعات حقوق الإنسان اهتماما كبيرا، وأدرجت مفاهيمها ضمن مواد دراسية متعددة مثل اللغة العربية والتربية الإسلامية والتربية الأسرية والمواد الاجتماعية، وأفردت لها مادة دراسية مخصوصة ضمن المواد الدراسية هي مادة التربية للمواطنة في كل الصفوف الدراسية بالتعليم الأساسي والثانوي، والتي تتركز فيها مفاهيم حقوق الإنسان ومعانيها فكرا وممارسة، فضلا عما يتطلبه ذلك من غرس لمفاهيم أصيلة وسامية في وعي الطلبة مثل الديمقراطية و التسامح والحوار وتقبل الآخر، بحيث تشمل كلّ جوانب الحياة المدرسية وخاصة في جانب العلاقات الصفية واللاصفية داخل المدرسة، ساعية من وراء ذلك إلى تجسيد هذه الحقوق خارج المدرسة من خلال العاملين في الحقل التربوي والطلبة وأولياء أمورهم.

وقد تمثلت أهداف خطة تدريس حقوق الإنسان في الآتي:

- تنمية الوعي بقيم المواطنة وحقوق الإنسان لدى الطلبة والمدرسين والإدارة المدرسية.
- نشر قيم المواطنة وحقوق الإنسان داخل البيئة المدرسية.
- إعداد وسائل تدريس وتدريب ووضعها في متناول المتعلمين والمدرسين.
- تعميق مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التربوية.

كما اهتمت الوزارة بجانب الأنشطة المتعلقة بموضوعات حقوق الإنسان، إذ تقام العديد من الفعاليات في هذا الجانب، بعضها تنفذه إدارة الخدمات والأنشطة الطلابية بالوزارة، وبعضها الآخر تقوم به المدارس، ومن تلك الأنشطة:

- تأسيس لجان المواطنة وحقوق الإنسان في مختلف المدارس، تكون لها أهداف محددة وتتوافر بها الوسائل الضرورية للعمل ، وتشجيع الطلبة على الانخراط فيها.
- تشكيل المجالس الطلابية المنتخبة.
- استثمار المناسبات الوطنية والإقليمية والعالمية من أجل ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان لدى الطلبة.
- إقامة مسابقات تربوية بين المدارس في موضوعات حقوق الإنسان.
- عقد المحاضرات والندوات التي تستهدف تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى الطلبة.
- إنجاز ملصقات (بوسترات) ومجلات حائطية تعنى كلها بحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التربية والتعليم تولي مسألة التدريب في أثناء الخدمة أهمية فائقة، ذلك أنها تقوم على وصل المعلم بالمستجد والمبتكر من أساليب التربية التي تنهض بعملية التعلم والتعليم. لذا فإنها، في إطار اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، بوصف هذه الحقوق محورا

أساسا في منهج التربية للمواطنة، تقيم سنويا عدة ورش عمل للمعلمين من أجل:

- تزويدهم بالمعارف المخصوصة بحقوق الإنسان، والاطلاع على المستجدات التربوية في الموضوع.
- تنمية استراتيجيات التدريس بما ييسر معاملة الطلبة بأساليب تربوية وإنسانية تكفل حفظ كرامة المتعلمين، وترسيخ الحقوق في الممارسة الصفية خصوصا والحياة المدرسية عموما.

وقد شملت موضوعات التدريب:

- تحديد المكونات الأساسية التي يقترح أن يتضمنها منهج التربية للمواطنة في مملكة البحرين.
- مناقشة بنود وثيقة حقوق الإنسان وأبعادها وتطورها.
- طرائق تدريس التربية للمواطنة وحقوق الإنسان.
- تعرف محتوى كتب التربية للمواطنة تباعا بحسب تواريخ صدورها وتقويمها.

وأقامت الوزارة ورش تدريب للمعلمين الأوائل ومعلمي المدارس الحكومية والخاصة تزامنا مع إصدار الكتب المدرسية شملت حوالي 520 من المعلمين والمعلمات في التعليم العام والخاص في الفترة 2009-2010. وتعتزم الوزارة مواصلة هذا الجهد بتنظيم مزيد الدورات التدريبية لفائدة العاملين في الميدان وفق ما يبرز من الحاجات والصعوبات، وتماشيا مع المستجدات المعرفية والتربوية. وتعتزم الوزارة كذلك تنظيم دورات تدريبية لفائدة الاختصاصيين والاستعانة في هذا الأمر بخبرات وطنية وأجنبية، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، مع إعداد دليل مرجعي للتربية على حقوق الإنسان يتضمن جانبا معرفيا؛ أي القيم والمفاهيم والمبادئ والمواثيق ذات العلاقة بحقوق الإنسان وجانبا تطبيقيا أي مختلف الاستراتيجيات والطرائق والأنشطة التعليمية – التعلمية.

كما أقامت الوزارة في الاتجاه وللأهداف نفسها،ورشات عمل داخل البحرين وخارجها لفائدة اختصاصيي المناهج والإشراف التربوي، وتعاونت في ذلك مع الهيئات والمنظمات الأممية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة، الحكومية منها وغير الحكومية.

وتعد قضايا حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية المختلفة من المحاور المهمة في مشاريع وزارة التربية والتعليم التطويرية، كما تعتبر الوزارة تعليم حقوق الإنسان جزءًا لا يتجرأ من حق المواطن البحريني في التعليم، وقد أكده دستور مملكة البحرين الذي يعتبر أن التعليم هو المصدر الأساسي والأداة الفاعلة لنشر هذه الثقافة لدى النشء.

وقد استرعت قضايا التربية على حقوق الإنسان والمواطنة، وإدماج ثقافة الحوار، والتسامح، والعدل، والمساواة اهتمام الوزارة في ضوء المتغيرات المحلية المتسارعة، وتفاعلا مع عملية التطوير التي يقودها حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة؛ لتحديث مؤسسات المملكة وسلطاتها الدستورية بما يتسق مع المشروع الإصلاحي فصاغت أهدافها التربوية لتكون منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتصلة بحقه في التعلم والذي أكده دستور مملكة البحرين.

ويشهد تحديث التعليم وتطويره مسعى واضحًا وعملاً متواصلاً باتجاه تكريس المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ظل النهج الديمقراطي الذي تتبناه المملكة، وذلك بإيلاء الأهمية البالغة لحقوق الإنسان من حرية الرأي ، وتكافؤ الفرص في التعليم، ورعاية كل الشرائح

الاجتماعية، من خلال غرس مفاهيم حقوق الإنسان وضمان الممارسة اليومية لهذه الحقوق والواجبات. وقد أسهمت وزارة التربية والتعليم، في إطار جامعة الدول العربية، في مختلف مراحل إعداد الخطة العربية لحقوق الإنسان، كما استفادت من تقارير دولية مختلفة من بينها الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان. وشكلت وزارة التربية والتعليم فريقا بموجب قرار وزاري رقم (1280/م ع ن/ 2009م) لإعداد خطة وطنية للتربية على حقوق الإنسان، وتوصل الفريق إلى:

- إعداد تصور لإطار مرجعي للتربية على حقوق الإنسان.
- وضع خارطة طريق لعمل الفريق.
- إعداد مشروع خطة استراتيجية للتربية على حقوق الإنسان.
- تنفيذ ورشة عمل في الأول من أبريل 2010 حول التربية على حقوق الإنسان وإرساء ثقافة الحوار البناء لدى جميع الأطراف العاملة في المؤسسة المدرسية وتوضيح أدوار إدارات وزارة التربية والتعليم في تطبيق خطة التربية على حقوق الإنسان. وقد شارك بها 70 قياديا من الرؤساء والمختصين في مجال التعليم

ومن ذلك أن الوزارة أقامت ورش تدريب للمعلمين الأوائل ومعلمي المدارس الحكومية والخاصة تزامنا مع إصدار الكتب المدرسية. وهي تواصل هذا الجهد بتنظيم مزيد الدورات التدريبية لفائدة العاملين في الميدان وفق ما يبرز من الحاجات والصعوبات، وتماشيا مع المستجدات المعرفية والتربوية. وتعتزم الوزارة كذلك تنظيم دورات تدريبية لفائدة الاختصاصيين والاستعانة في هذا الأمر بخبرات وطنية وأجنبية، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة، مع إعداد دليل مرجعي للتربية على حقوق الإنسان يتضمن جانبا معرفيا؛ أي القيم والمفاهيم والمبادئ والمواثيق ذات العلاقة بحقوق الإنسان وجانبا تطبيقيا أي مختلف الاستراتيجيات والطرائق والأنشطة التعليمية – التعلمية. كما أقامت الوزارة في الاتجاه وللأهداف نفسها،ورشات عمل داخل البحرين وخارجها لفائدة اختصاصيي المناهج والإشراف التربوي، وتعاونت في ذلك مع الهيئات والمنظمات الأممية والإقليمية والوطنية ذات العلاقة، الحكومية منها وغير الحكومية.

ويشهد تحديث التعليم وتطويره مسعى واضحًا وعملاً متواصلاً باتجاه تكريس المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ظل النهج الديمقراطي الذي تتبناه المملكة، وذلك بإيلاء الأهمية البالغة لحقوق الإنسان من حرية الرأي ، وتكافؤ الفرص في التعليم، ورعاية كل الشرائح الاجتماعية، من خلال غرس مفاهيم حقوق الإنسان وضمان الممارسة اليومية لهذه الحقوق والواجبات. ويستهدف إجراءات الوزارة ومشروعاتها في المدى القريب تحقيق الأهداف الآتية:

1- تعزيز انخراط المعلمين في النهوض بحقوق الإنسان

بناء على توصية مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة/ البند 6 من جدول الأعمال، شكلت وزارة التربية والتعليم فريقا بموجب قرار وزاري رقم (1280/م ع ن/ 2009م). وتعاونت اللجنة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإعداد خطة نشر ثقافة حقوق الإنسان ضمن المنظومة التربوية البحرينية، يمتد فترة تنفيذها من عام 2011- 2016 وقد تمثلت أهدافها في:

- تنمية الوعي بقيم المواطنة وحقوق الإنسان لدى الطلبة والمدرسين والإدارة المدرسية.
- نشر قيم المواطنة وحقوق الإنسان داخل البيئة المدرسية.
- إعداد وسائل تدريس وتدريب ووضعها في متناول المتعلمين والمدرسين.

- تعميق مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التربوية.
- التخطيط لإدماج التربية على حقوق الإنسان ضمن كل قطاعات المنظومة التربوية في مملكة البحرين.
- تصميم عمليات التعليم والتعلم والتقويم والأنشطة التربوية لملائمة أهداف التربية على حقوق الإنسان.
- بناء لائحة تطوير البيئة المدرسية لملائمة أهداف التربية على حقوق الإنسان.
- بناء قدرات القادة الذين يمثلون الأطراف الفاعلة في المنظومة التعليمية المعنية بالتربية على حقوق الإنسان..
- نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وإشاعة ممارساتها في المؤسسة المدرسية، وخارجها بين أولياء الأمور ووسائل الإعلام.
- بناء دليل للمعلم في مجال التربية على حقوق الإنسان.

وتوصل الفريق إلى:

- إعداد تصور لإطار مرجعي للتربية على حقوق الإنسان.
- وضع خارطة طريق لعمل الفريق.
- إعداد مشروع خطة استراتيجية للتربية على حقوق الإنسان، وقد شملت الخطة كل إدارات وزارة التربية والتعليم وأنشطتها.

كما تمّ:

- مراجعة الخطة بالتعاون مع خبيرة اليونسكو ، الدكتورة نجلاء نصير بشور،التي قامت أيضا بتنفيذ دورة تدريبية في 12 ديسمبر 2010 حول كيفية تفعيل دليل المعلم في مجال التربية على حقوق الإنسان، وآلية عمل وخطة متابعة برنامج التربية على حقوق الإنسان في مملكة البحرين.
- تنفيذ ورشة عمل شارك فيها حوالي 40 من اختصاصيي مناهج المواد الدراسية المختلفة حول محتوى خطة وزارة التربية والتعليم لنشر ثقافة حقوق الإنسان والمواطنة.
- تنفيذ ورشة عمل لمنسقي المدارس المنتسبة لليونسكو في 24 و25 ديسمبر 2010 حضرها معلمون أوائل ومعلمون من 30 مدرسة بإشراف خبراء من المنظمة، من أجل نقل أثر التدريب إلى المدارس ونشر ثقافة الحوار وتحقيق السلم وحقوق الإنسان ودعما للتنمية المستدامة. وأقامت الوزارة ورشة ثانية للمدارس نفسها حول موضوع الحوار في 21 و22 ديسمبر 2011.
- تنفيذ ورشة تدريب من 26 إلى 29 سبتمبر 2011حول رزمة ألعاب من أجل حقوق الإنسان (للأطفال بين 6 و12 سنة)، بدعم من وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية،وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نفذتها الشبكة العربية للمواطنة وحقوق الإنسان (أنهر) من الأردن، وقد شارك بها 39 متدربا بين اختصاصيين ومعلمين أوائل. وتعلقت موضوعات الورشة بـربط الحقوق بسياق العمل في البيئة المدرسية، وممارسة مهارات التطبيق والألعاب التعليمية؛ لتعزيز مجموعة من القيم مثل الاحترام،التعاون،العدالة، المشاركة، احترام التنوع، المسؤولية، قبول الآخر، وحل النزاعات. كما سعى المشاركون إلى كتابة خطط عمل جديدة، وعرضوا مرئيات حول التطبيق داخل المدارس.وتعلقت موضوعات الورشة بـربط الحقوق بسياق العمل في البيئة المدرسية، وممارسة مهارات التطبيق والألعاب التعليمية؛ لتعزيز مجموعة من القيم مثل

التسامح، التعاون،العدالة، المشاركة، احترام التنوع، المسؤولية، قبول الآخر، واحترام القانون. وامتدادا لهذه الورشة،تمّ:

- وضع خطة من أجل تدريب معلمين أوائل ومديري مدارس واختصاصيي مناهج ممن لم يتسن لهم حضور الورشة التدريبية؛ ليشمل التدريب أكبر عدد ممكن من المعلمين. تنظيم اجتماعات دورية للمدربين لمراجعة ومتابعة العمل وتطويره لتفادى الصعوبات.

وسعت إدارة المناهج إلى تعميم ورشة " رزمة ألعاب من أجل حقوق الإنسان" وورش تعليمية أخرى حول استراتيجيات وأساليب تدريس التربية للمواطنة وحقوق الإنسان على جميع المدارس خلال العام الدراسي 2012/2011، فتمّ بعد تنفيذ سبع ورش، وقد شارك فيها 218 معلمامن121 مدرسة.

بالإضافة إلى ورشة " رزمة ألعاب من أجل حقوق الإنسان"، تعمل إدارة المناهج حاليا على التخطيط لتنفيذ ورش عمل ومشروعات أخرى:

- تنفيذ ورشة عمل حول استراتيجيات حقوق الإنسان والتربية للمواطنة وبخاصة حول الحوار وأهميته في البيئة المدرسية من 4 إلى 8 مارس 2012 بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو).
- تنفيذ ورشة عمل تدريبية بعنوان" تعليم حقوق الإنسان وتعلّمها أساس لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان" من 11 إلى 15 مارس 2012م
- تنفيذ ورشة عمل بإدارة التدريب حول تعليم حقوق الإنسان من 1 إلى 26 أبريل 2012 (42 معلما)
- تنفيذ ورشة عمل " تطوير تعليم المواطنة وحقوق الإنسان" من 29 إلى 31 مايو 2012 بالتعاون مع مكتب التربية الدولي، لمناقشة وثيقة أعدتها وزارة التربية والتعليم حول الخطوط العريضة للإطار التوجيهي لتعليم المواطنة وحقوق الإنسان بمملكة البحرين.
- وضع خطة لإنجاز فعاليات وإنتاج أوراق عمل ومطويات حول قيم التسامح والحوار والعيش المشترك والمواطنة وحقوق الإنسان استعدادا للعام الدراسي 2012-2013 (التعديلات الدستورية، الميثاق التربوي، لائحة الانضباط الطلابي، الأنظمة الانتخابية....)، إضافة إلى تطوير مناهج المواد الاجتماعية والتربية للمواطنة والمواد الإنسانية وتأليف كتبها (2012-2017).

2- تعزيز وعي الطلبة بقيم المواطنة وحقوق الإنسان

تعد إدارة الخدمات الطلابية في الوقت الحاضر وتنفذ برامج للنهوض بقيم الوحدة الوطنية والتضامن والتسامح والتعايش السلمي ونبذ العنف. وقد انطلقت هذه الفعاليات منذ نوفمبر 2011.

- تنظيم مسابقات في كتابة القصة باللغتين العربية والانجليزية لفائدة طلبة جميع مدارس البحرين. ويتعلق محتوى هذه القصص بموضوعات لها علاقة بحقوق الإنسان والتضامن والتسامح....
- تنظيم مسابقة لأفضل مشروع مدرسي لتنمية قيم حقوق الإنسان والمواطنة.
- تنظيم يوم مفتوح للرسم تحت عنوان"البحرين للجميع" وذلك في جميع المدارس.
- تقديم سلسلة من ورش العمل حول الاحترام والتسامح لجميع طلبة المدارس الابتدائية.

- تنظيم ورشة عمل حول العنف المدرسي ونبذ التمييز وذلك بالتعاون مع مركز الإرشاد النفسي والأكاديمي واقتراح حلول وإجراءات عملية لاحتواء هذه الظواهر السلبية.
- تنفيذ برنامج مندمج في شكل حملة تحسيسية عنوانها "مدرستي بيتي" خلال العام الدراسي 2012/2011.
- تدريب 200 طالبة من المرحلة الثانوية في إطار مخيم للمرشدات الكشفيات من قبل إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات (فبراير 2012).

3- تطوير محتويات المناهج لنشر قيم حقوق الإنسان و المواطنة

تبذل وزارة التربية والتعليم بمساعدة بيوت خبرة ومنظمات دولية جهودا كبيرة من أجل إدماج حقوق الإنسان والمواطنة في جميع قطاعات وفروع المنظومة التربوية في مملكة البحرين بتحديد أولويات العمل والكتب المدرسية التي تحتاج إلى تدخل عاجل، ومراجعة خطة الوزارة لتدريس مادة التربية للمواطنة وحقوق الإنسان بمساعدة خبراء من اليونسكو. كما تسعى الوزارة حاليا لتشكيل فريق من الخبراء والمختصين من إدارات الوزارة ومنظمات مختصة وخاصة اليونسكو ومكتبها الدولي للتربية. وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا الفريق في تنسيق الجهود من أجل تقويم محتويات المناهج الدراسية ومراجعتها وفقا لمبادئ التسامح وتطوير التفكير النقدي والحوار واحترام الآخر وحل المشكلات.

لقد حددت وزارة التربية والتعليم معايير واضحة ودقيقة لتحليل الكتب المدرسية وتقويمها. وتشمل هذه العملية مجموعة من المراحل والخطوات المختلفة:

- مراجعة محتويات المنهج الدراسي الحالي بالتوافق مع التوجه الجديد الذي يدعم ويؤكد على أهمية إدماج حقوق الإنسان في الكتب المدرسية.
- التأكيد على المواضيع والقيم والمبادئ التي تستجيب لحاجيات الطالب وتتماشى مع واقعه وتعكس تطور حقوق الإنسان والمواطنة في مملكة البحرين.
- التركيز في الأبعاد المختلفة لقضايا حقوق الإنسان والمواطنة: المعرفية والسلوكية والحسية والقيمية والأخلاقية.

4-إدماج قيم حقوق الإنسان والمواطنة ضمن المواد الدراسية

- ترجمة جميع الكتب المدرسية للتربية للمواطنة وحقوق الإنسان من اللغة العربية إلى اللغة الإنجليزية ليتسنى للمدارس الخاصة استعمالها كمواد تعليمية داخل مؤسساتها.
- إضافة موضوعات ومحتويات جديدة لجميع الكتب المدرسية من أجل تعزيز ونشر التربية للمواطنة وحقوق الإنسان.
- تصميم كراسات أنشطة وأوراق عمل لإثراء محتويات كتب التربية للمواطنة وحقوق الإنسان.
- تصميم أنشطة تقويمية تعكس وتعزز أهداف التربية على حقوق الإنسان.

5- بناء شراكة مع المجتمع من أجل تنمية قيم حقوق الإنسان والمواطنة

تسعى الوزارة بالتعاون مع بقية الشركاء لتحقيق أهدافها ونشر مبادئ المواطنة الإيجابية وحقوق الإنسان من خلال:

- تنظيم أيام مفتوحة لدعم التواصل والحوار مع أولياء أمور الطلبة والمجتمع المدني.

- تحفيز المدارس على التعاون مع أولياء أمور الطلبة من أجل نشر مبادئ التربية على حقوق الإنسان والمواطنة.

لذا قبل أن ترتقيَ مسألة حقوق الإنسان والتربية للمواطنة إلى مصافّ المسائل الملحّة والضاغطة دوليّا وإقليميّا ومحلّيا، أولت مملكة البحرين هذه المسألة المكانةَ المستحقّة وضمّنتها في أعلى قوانين الدولة ألا وهو الدستور، وكذلك في مشروع ميثاق العمل الوطنيّ لدولة البحرين، إيمانا منها بمكانة مشغل حقوق الإنسان وأهمّيته داخل السلطات العموميّة، وبين الدولة ومكونات المجتمع المدني البحريني، وتفاعلاً من قِبَلِها مع ما ينمو بالجوار إقليميّا وعالميّا. ففي توطئة دستور مملكة البحرين وبعد "بسم الله الرحمن الرحيم" جاء استنادًا إلى لسان جلالة الملك ما يلي: "نحن حمد بن عيسى آل خليفة، ملك مملكة البحرين، تصميما ويقينا وإيمانا وإدراكالكلّ مسؤوليّاتنا الوطنيّة والقوميّة والدولية، وعرفانًا بحقّ الله، وبحقّ الوطن والمواطنين، وبحقّ المبدأ والمسئوليّة الإنسانية. وتنفيذا للإرادة الشعبية التي أجمعت على المبادئ التي تضمّنها ميثاق عملنا الوطني، وتحقيقا لما عهد به إلينا شعبنا العظيم لتعديل الدستور، ورغبةً في استكمال أسباب الحكم الدّيمقراطيّ لوطننا العزيز، وسعيًا نحو مستقبل أفضل ينعم فيه الوطن والمواطن بمزيدٍ من الرفاهية والتقدير والنماء والاستقرار والرخاء فيظلّ تعاون جادٍّ بنّاءٍ بين الحكومة والمواطنين يقضي على معوّقات التقدم واقتناعا بأنّ المستقبلَ والعملَ لَهُ هو رائدنا جميعًا في المرحلة القادمة، وإيمانًا بما يتطلّبه تحقيق هذا الهدف من جهد، واستكمالاً للمسيرة قمنا بتعديل الدستور القائم."

وجاء في المادة الأولى الفقرة (ب) أنّ " حكم مملكة البحرين ملكيّدستوريّ وراثيّ..." وأكّدت الفقـرة (د) أنّ " نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطيّ، السّيادة فيه للشعب مصدر للسلطات جميعا..." أمّا الفقرة (هـ) فأعطت " للمواطنين، رجالا ونساء، حقَّ المشاركة في الشئون العامة والتمتّع بالحقوق السياسية، بما فيها حقّ الانتخاب والترشيح..."

أمّا في باب المقوّمات الأساسيّة للمجتمع فقد جاء في الفقرة (4) " *العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وُثْقَى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدولة*".

كمانصّ الباب الثالث المتّصل بالحقوق والواجبات العامّة على كافّة أنواع الحقوق والحرّيات المنصوص عليها بكافّة الإعلانات والاتّفاقيات الدولية والإقليمية ولا سيّما منها المتصلة بالجنسيّة، المساواة، الحرية، شرعيّة العقوبات، اللجوء السياسيّ، حرّية المعتقد، حرّية الرأي والتفكير والنشر والصّحافة، سريّة المراسلة، تكوين الجمعيّات والنقابات، حضور الاجتماعات العامّة... وقد أشارت المادة (31) من الباب الثالث إلى أنْ " لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فيهذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أوالحرّية"

وكما جاء مشروع ميثاق العمل الوطني لدولة البحرين شاملا لكافّة المشاغل الاجتماعية والسياسية الكفيلة بضمان وحدة البحرين والبحرينيّين ليكون على هذا النحو نموذجا للتوافق الاجتماعي والسياسي.

توافق المجتمع البحريني على مجموعة من المقوّمات الأساسية التي تنسجم مع القيم العربية الإسلامية نوردها تباعا كالآتي :

- إنّ الهدف من الحكم هو صيانة البلاد ووحدة الوطن وتحقيق التنمية وإشاعة العدل والمساواة وسيادة القانون والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الاجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين باعتبارها دعامات للمجتمع تكفلها الدولة. كما يكفل الحرياتِ الشخصيّة والمساواة بين المواطنين نساء ورجالا تجسيدا للمساواة بين النّاس في الكرامة الإنسانية.
- أمّا فيما يتعلّق بنظام الحكم، فقد توافق البحرينيون على أن تتّخذَ الدولة الشكل الدستوريّ فتكون دولة البحرين ملكيّة دستورية وراثيّة، المواطنون فيها هم أصحاب السّيادة على أساس قاعدة العدل والمساواة بينهم، تجسيدا للنظام الديمقراطي الّذي يحقّق للشعب تطلعاته نحو التقدم.ويقرّ البحرينيّون مبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون واستقلال القضاء وحقّ الشعب في المشاركة في الشئون العامّة.
- أمّا النظام الاقتصادي فيقوم على:
  - مبدأ الحرية الاقتصادية.
  - الملكية الخاصة.
  - العدالة الاقتصادية والتوازن في العقود.
  - تنويع النشاط الاقتصادي ومصادر الدخل القومي.
  - الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة على التوازنات البيئية.

وقد أبرزت الدراسات والخبرة المكتسبة في جميع أنحاء العالم أنّ هنالك خمسة عوامل رئيسّية للنجاح :

1- السياسات في مجال التعليم، وتشمل التشريع وخطط العمل والمناهج الدّراسيّة وسياسات التدريب والتكوين .

2- تطبيق السياسات وتشمل الإجراءات العمليّة كتخصيص الموارد وإنشاء آليات التنسيق بين كافّة المتدخّلين وفي مقدّمتهم وزارات التربية والتعليم .

3- البيئة التربويّة : بالإضافة إلى المعارف التي تجلبها التربية على حقوق الإنسان، فإنّها تعزّز كذلك التنمية الاجتماعية والعاطفيّة لجميع المشاركين في عمليّة التعليم والتعلم .

4- التعليم والتعلّم، ويشمل بناء المناهج وتصميم الكتب وتطوير البيئة التعليميّة وفق أساليب وطرائق تشاركيّة مجتمعيّة ومقتضيات التربية على حقوق الإنسان والمواطنة.

5- التّدريب الأوّليوالمستمرّ لموظفي المدارس: وذلك بأن يعزّز التدريب الأوّلي والمستمرّ معارفمدرّسي حقوق الإنسان والتزامهم وتحفّزهم.

وقد أكدت مملكة البحرين انخراطها الطوعيّ في تحديث الدولة والمجتمع انسجاما مع روح العصر واستجابة للتوصيات الإقليمية والدوليّة وانفتاحا على حاجات المجتمع البحرينيّ وتطلعاته التحرريّة معتبرة أنّ ديمومة حقوق الإنسان وترسيخها في وجدان وسلوك البحرينيّ يمرّ حتما

عبر التّنشئة الاجتماعية والتربويّة على هذه الحقوق، وبذلك كانت المدرسة الفضاء الأرحب لاشتغال هذه التربية وكانت وزارة التربية والتعليم من بين المبادرين بصوغ خطّة التربية في هذا المجال، وقد تضمّنت المحاور التاليّة :

1- المرتكزات: وهي الشمول الاستشراف، الاستمرار، الواقعيّة، المعاصرة، الجدلية، الأخلاقيّة

2- المحتويات: وهي المتّصلة بالمعارف والقيم والمهارات والتعلّم القائم على الفاعل والمتفاعل، الحيّ التّشاركيّ والناقد. .

3- المنطلقات وهي الاستناد إلى قيم الدين الإسلامي الحنيف، دستور المملكة وقانون التعليم وعادات المجتمع وقيمه، وكذلك التحدّيات العالميّة.

4- الأهداف وهي تربية ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان، تصميمها في المناهج والكتب والبيئة التعليمية، تدريب وتأهيل العاملين داخل الوسط المدرسيّ، تهيئة بيئية مدرسية تعليميّة تعلّميّة جذّابة آمنة وصحّية، متفتّحة على محيطها متفاعلة مع التّشريعات والمنظومات القيميّة والمهاريّة للمواطنة وحقوق الإنسان .

5- الإجراءات وهي تتّصل بالتّصميم والإعداد والتأهيل والتثقيف والتنشيط وتطوير اللّوائح.

6- المتطلّبات : وتتّصل بشروط نجاح الخطة بدءًا بالميزانيّة الماديّة الضرورية إلى تحديد الأدوار والمسؤوليّات مرورًا بالتّدريب وتطوير الموارد البشريّة والمؤسّسية وغيرها من لوازم النّجاح.

7- الجهات المتدخّلة من داخل الوزارة ومن خارجها وكذلك الجمعيّات والمؤسّسات والمنظّمات ذات الصّلة .

8- المؤثّرات وتتّصل بجانب تقييم جودة الأداء ومدى تحقق الأهداف .

وقد استند مشروع الخطّة الاستراتيجية للتربية على مبادئ وقيم حقوق الإنسان والمواطنة الذي تعدّه إدارة المناهج إلى التّوصيات الأممية والإقليميّة وإلى المحاور الّتي تضمّنتها خطّة وزارة التربية والتعليم لتربية المواطنة وحقوق الإنسان في ضوء تقرير اللّجنة المستقلّة لتقصي الحقائق.

د- ضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية:

تقوم منظومة حقوق الإنسان في مملكة البحرين على مبادئ العدل والحرية والمساواة والأمن وتكافؤ الفرص، وقد شملت الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التزاما بمبادئ الشريعة الإسلامية والمعاهدات والمواثيق الدولية. وهذا يستلزم وجود إعلام تعددي حيث تعتبر حرية البحث عن المعلومات وتلقيها، مع توظيف التكنولوجيا كوسيلة إعلام واتصال، أساسا من أسس حقوق الإنسان، إضافة إلى احترام ثقافات الشعوب والعمل على نشرها. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا في جو ديمقراطي قوامه التعاون بين الدولة والمجتمع.

ومملكة البحرين تكفل الحرية الثقافية من خلال توقيعها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن في بنوده ضمان حق الحياة الثقافية المتمثلة في:

المادة (19) لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأنه وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
المادة (22) لكل شخص بوصفة عضواً في المجتمع حق في الضمان الاجتماعي ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

وقد أكد دستور مملكة البحرين تبنيه واهتمامه لضمان حق المشاركة الثقافية من خلال المادة (7) حيث ورد: "ترعي الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجيع البحث العلمي، كما تكفل الخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين". وقد امتد اهتمام المملكة بحقوق الإنسان إلى حماية أفكاره، فقد انضمت إلى معاهدة الويبو بشأن حقوق المؤلف عام 2004، إلى جانب إقرارها قوانين حقوق الملكية الفكرية. وتتمتع مملكة البحرين بخاصية احتضانها لمختلف الطوائف والعرقيات والتي يتمتع كل منها بحق ممارسة شعائره بمنتهى الحرية. ونصت المادة (13) من العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق كل فرد في الثقافة، وأن توجه الثقافة نحو تنمية وتطوير شخصية الفرد وكرامته.

وقد تمثل اهتمام مملكة البحرين لضمان الحقوق الثقافية في توقيعها كذلك على الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال المادة (37) الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي؛ للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكل مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها. والمادة (42) 1- لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

إن اهتمام مملكة البحرين لضمان حق المشاركة في الحياة الثقافية يتعدى مجرد توقيعها على الاتفاقيات بهذا الخصوص إذ ترجمت هذه الحقوق إلى واقع ملموس من خلال توفير البنية الأساسية لنشر الحقوق بما في ذلك المؤسسات التعليمية والثقافية وحرية البحث العلمي، وحرية التعبير عن الهوية والتقدم في العلوم والفنون والإفادة من نتائجها.

هـ- مدى احترام الدولة حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي وضمان حقوق الملكية الفكرية والأدبية

لقد ورد في دستور مملكة البحرين:

- المادة (7) ترعى الدولة العلوم والآداب والفنون، وتشجع البحث العلمي.
- المادة (23) حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة.
- المادة (24) حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة.

وبموجب ذلك قامت مملكة البحرين بـإنشاء هيئة وطنية للبحث العلمي للتنسيق بين المراكز البحثية والتنسيق بينها وبين مؤسسات الإنتاج الاقتصادي، و إنشاء وحدات بحثية في كل وزارة أو هيئة عامة تعمل على اقتراح مشروعات تنموية في مختلف المجالات التنموية. وسعت مملكة

البحرين في ذلك إلى التعاون مع المنظمات التربوية والعلمية الإقليمية والدولية، كما نفذت العديد من الدراسات حول واقع البحث العلمي، إضافة إلى مسح للبحوث المنجزة في مركز البحرين للدراسات والبحوث وجامعة الخليج العربي.
أما في المناهج الدراسية، فقد عملت على تمكين الطلبة من أسس البحث العلمي عبر تنمية التفكير النقدي ومهارات البحث، وفي ذلك نظمت العديد من الدورات والورش التدريبية للمعلمين. كما أرست عديد البرامج للبعثات الدراسية. وعملت أيضا على نشر ثقافة البحث العلمي في المجتمع من خلال نشر النتائج العلمية واعتمادها في مختلف مجالات الحياة مثل التغذية والطب واستعمال التكنولوجيا. كما يتمتع الطلبة في المدارس بحرية التعبير الثقافي من خلال الأسابيع الثقافية والتظاهرات المختلفة التي تنجزها المدارس.

وتضمنت المناهج والكتب المدرسية الاتفاقيات التي أبرمتها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان، وتبين الجداول الآتية تضمين حقوق الإنسان في الكتب المدرسية لكل صف دراسي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أ- مرحلة التعليم الأساسي :

الرقم		الصف	النص المطابق	الصفحة
1	الحق في الحرية والمساواة في الكرامة والحقوق	السادس الابتدائي	الحق في العمل الحق في التعبير والنشر	15 25
		الأول الإعدادي	اكتساب الحقوق بوصف الإنسانية. التمتع بالحقوق دون تمييز. حق كل فرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه. الحقوق المدنية والسياسية. مبادئ حقوق الإنسان في مملكة البحرين: العدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2-38 39 2-41 41
		الثاني الإعدادي	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	27
		الثالث الإعدادي	يعمل قانون حقوق الإنسان في كل الظروف وعلى جميع الأشخاص، وقد يتم تعليق بعض الحقوق أو تقييدها في أثناء حالة الطوارئ العامة مثل الحق في التنقل أو التجمع. احترام جميع حقوق الإنسان. العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم 2001-2010:احترام جميع حقوق الإنسان، المساواة بين الرجل والمرأة، المشاركة الديمقراطية، التفاهم والتسامح والتضامن، حرية تدفق المعلومات المعرفة.... حرية الرأي الانتماء الحضاري والإنساني	75 77 6-85
2	الحقوق القانونية القضائية والمساواة أمام القانون	الأول الإعدادي	الناس سواسية أمام القانون حق اللجوء للمحاكم، الحق في محاكمة نزيهة.	40
		الثاني الإعدادي	الحق في القضاء	8-67

		الثالث الإعدادي	منع الاستعباد والتعذيب، الحق في محاكمة عادلة	9-71
3	حرية الإنسان في التنقل واللجوء	الثالث الإعدادي	حق السفر وحق اللجوء	41
4	حق الانتماء والتمتع بالجنسية	الأول الابتدائي	الانتماء للوطن الحق في الجواز وفي البطاقة السكانية	5-6-
		الرابع الابتدائي	الانتماء للوطن الانتماء للأسرة من حقوق الطفل: التسجيل في الوثائق الرسمية	11 17 25
		السادس الابتدائي	تسجيل الطفل في الوثائق الرسمية فور ولادته ومنحه اسما وجنسية وهوية والحفاظ عليها. حق التمتع بشخصية قانونية	38 39
		الثالث الإعدادي	حق الانتماء	17
5	الملكية الخاصة وحق التملك	الأول الإعدادي	حق التملك	40
6	الحقوق الفكرية والدينية والوجدانية والسياسية	الخامس الابتدائي	التسامح الديني، التسامح العرقي، التسامح الفكري والثقافي، التسامح السياسي.	20
		الأول الإعدادي	حرية الضمير والدين	40
		الثالث الإعدادي	حق المشاركة السياسية، حق المشاركة في الحملات الانتخابية وفي الاجتماعات العامة، حق الانتساب للجمعيات والنقابات المهنية والعمالية. الحفاظ على التراث الفكري الحق في الإعلام	2-17 5-23 5-54

المرحلة الثانوية :

الرقم	مضامين العهد الدولي	النص المطابق	الص
1	الحقوق المدنية والفكرية: - الحق في حرية الحركة والإقامة. - الحق في حرية الرأي والتعبير. - الحق في الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية. - الحق في التربية والتعليم.	- حرية الاستقرار واختيار مقر الإقامة. - حرية التعبير والنشر . - حرية الرأي والبحث العلمي . - وظائف منظمات المجتمع المدني : تجميع مصالح الأعضاء في مهنة أو مجال معين والدفاع عنها . - حق الجميع في تعليم ابتدائي إلزامي ومجاني .	28 36 41 29
2	الحقوق السياسية: - الاشتراك في الانتخابات	المادة (1) من دستور مملكة البحرين : للمواطنين رجالا ونساء ، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح .	41

2- مواضع ورود الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في كتب التربية للمواطنة :

الرقم	الكتاب والصف	النص المطابق	الصفحا

1	الرابع الابتدائي	حقوق الطفل - الغذاء والمسكن التعليم والمشاركة في الحياة المدرسية - حق الحصول على المعلومات - الراحة ومزاولة الأنشطة لترويحية الألعاب - حماية الأطفال المشردين - منع تجنيد الأطفال دون15 سنة من العمر	30-25 33 -31
2	الخامس الابتدائي	حقوق الطفل: - الحماية من سوء المعاملة والإهمال - التعويض عن ضرر الحروب والألغام - منع بيع الأطفال وخطفهم والاتجار بهم - الحماية من الأعمال الشاقة - الحق في العيش مع الوالدين - التسامح الديني، التسامح العرقي، التسامح الفكري والثقافي	53 -48
3	السادس الابتدائي	حقوق الطفل: - العيش في بيئة آمنة - المشاركة في الفعاليات الثقافية	46 -37
4	الأول الإعدادي	الصيغة المبسطة لحقوق الإنسان: - منع الاسترقاق. - حق التزوج وتأسيس أسرة. - حق التملك. - حرية التفكير والضمير والدين. - الحق في الضمانات الاجتماعية وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية. - الحق في مستوى من المعيشة. - المشاركة في حياة المجتمع الثقافية مبادئ حقوق الإنسان في مملكة البحرين: - العدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - حقوق الإنسان جزء من منظومة التنمية المستدامة في مملكة البحرين	42-38
5	الصف الثاني الإعدادي	اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة: - تعريف الاتفاقية. - التدابير التي يجب اتخاذها في المجالات السياسية والحياة العامة، والجنسية والعمل والصحة، والزواج والأسرة والتعليم والعمل.... - انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وما تضمنه الدستور وميثاق العمل الوطني من حقوق للمرأة	27
6	الصف الثالث الإعدادي	تعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمثلة: حقوق العمل، الضمانات الاجتماعية،التعليم الحفاظ على التراث الفكري الحق في الإعلام	39 35-32 55-54

3- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري:

في كتب التربية للمواطنة لمرحلة التعليم الأساسي

الرقم	الكتاب والصف	النص المطابق	الصفحات

1	التربية للمواطنة الصف الأول الإعدادي	اكتساب الحقوق الإنسانية. التمتع بالحقوق دون تمييز. حق كل فرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبادئ حقوق الإنسان في مملكة البحرين: العدل والحرية والمساواة وتكافؤ الفرص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	42-38
		احترام جميع حقوق الإنسان	77
		تعريف الحقوق المدنية والسياسية أمثلة: حق السفر وحق اللجوء، منع الاستعباد والتعذيب، الحق في محاكمة عادلة، حق التمتع بشخصية قانونية، حرية الرأي.	39
2	المواد الاجتماعية الصف الأول الإعدادي	حض الرسول صلى الله عليه وسلم على تحرير العبيد والإماء.	133
3	المواد الاجتماعية الصف الثالث الإعدادي	مستند من خطبة حجة الوداع حول حقوق الإنسان في الإسلام جدول الاتفاقيات التي وقعتها مملكة البحرين ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.	202

- في كتاب التربية للمواطنة للمرحلة الثانوية

الرقم	بنود الاتفاقية	النص المطابق الوارد في الكتاب	موقعه من الكتاب
1	المادة(1): يقصد بتعبير التمييز العنصري أي التمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو الحريات الأساسية .	حظر التفرقة استنادا إلى العنصر واللون والجنس.	الوحدة الأولى/ الدر ص: 32
2	المادة (7): تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولاسيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلامية بغية مكافحة التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح.	– من دستور مملكة البحرين مادة (7): ينظم القانون أوجه العناية بالتربية الدينية والوطنية في مختلف مراحل التعليم وأنواعه، كما عني فيها جميعا بتقوية شخصية المواطن واعتزازه بعروبته.	الوحدة الثانية/ الدر ص 61.

4 - مكافحة الإرهاب في كتب المواد الاجتماعية والتربية للمواطنة

الرقم	عنوان الكتاب	عنوان الدرس	رقم الصفحة	المحتوى
1	كتاب التربية للمواطنة للصف الخامس الابتدائي	القيم في المجتمع	من ص20 إلى ص29	قيمة التسامح، من حيث الاعتراف بالآخرين واحترام عقائدهم وعاداتهم وتقبل تعصب، وكذلك أنواع التسامح: [الديني – العرقي – الفكري والثقافي – ا

2	كتاب التربية للمواطنة للصف السادس الابتدائي	الإعلام والرأي العام	من ص27 إلى ص30	السلام والتسامح والحرية، ونبذ العنف والحروب.
		حقوق الطفل	من ص37 إلى ص46	رغبة المجتمع الدولي في حماية الطفل والدفاع عن حقوقه من خلال الاتفاقيات.
		دور مملكة البحرين في تحقيق التضامن العربي والإسلامي	من ص48 إلى ص52	جهود مملكة البحرين في تحقيق السلام العالمي والإقليمي، ومؤازرة حقوق الشع ومناهضة سياسات الفصل العنصري، وقضايا نزع السلاح ومكافحة الإرهاب.
3	كتاب التربية للمواطنة للصف الأول الإعدادي	حقوق الإنسان(1) حقوق الإنسان في الإسلام	من ص36 إلى ص37	مقاصد الشريعة (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، وحفظ الإنسان في السلامة الشخصية، وكذلك حق الحياة، والاستشهاد في ذلك بآيات قر نبويةتحرّم قتل النفس بغير حق.
		ملف: حقوقنا وواجباتنا	من ص44 إلى ص45	الحقوق المدنية والسياسية، كحق الحياة، والحرية، والأمن، وعدم التعذيب، و والتعبير والتفكير والضمير والدين.
		علاقات مملكة البحرين الدولية – التعاون الدولي	من ص46 إلى ص47	التزام مملكة البحرين بمبدأ حل النزاعات بالوسائل السلمية والدبلوماسية، وإيمان السلام العالمي والإقليمي ضرورة ينبغي أن تبذل من أجلها كل الجهود، و البحرين بالتعاون مع المنظمات الدولية، وتوقيعها على غالبية الاتفاقيات الد عنها مثال ذلك الاتفاقية الخاصة بالتصدي للإرهاب، إضافة إلى تشجيع مملكة ا الحوار بين الحضارات.
4	كتاب التربية للمواطنة للصف الثاني الإعدادي	حقوق الطفل	من ص30 إلى ص37	حقوق الحماية، أي حماية الطفل بجميع الوسائل من جميع أشكال الإساءة البد والنفسية وعدم الزج به في الحروب والنزاعات المسلحة.
5		الوحدة الوطنية	من ص9 إلى ص13	دور المواطن في الحفاظ على الوحدة الوطنية، والصفات التي يجب أن يتحلى ب والاتجاه إلى الحوار، ونبذ العنف، والإيمان بحرية التعبير والمعتقد، وحق ومفهوما السلم الاجتماعي، والانفلات الأمني.
		المواطن أمام التحديات الدولية	من ص45 إلى ص52	مفهوم النزاعات، وأنواعها، وعوامل تفاقمها، وأدوار المواطن في مواجهته أبرزها الاقتناع بثقافة السلام والسعي إلى نشرها، واعتماد الديمقراطية منهج سبيلاً لبلوغ الأهداف.

		القانون الدولي الإنساني	من ص71 إلى ص79	مفهوم القانون الدولي الإنساني، وأهدافه التي من أبرزها حماية الإنسان من آ المسلحة والحروب، وخصوصاً الأفراد غير المقاتلين كالنساء والأطف والإعلاميين، والقواعد الإسلامية التي تتفق مع مبادئ هذا القانون، كاحترام ال للفرد، والمعاملة الحسنة للأسرى.
		حوار الحضارات	من ص81 إلى ص87	مفهوم حوار الحضارات، وعوامل نشأته، وشروط الحوار بين الحضارات و إلى دور مملكة البحرين في حوار الحضارات من حيث اهتمامها بالقضايا الإنس حقوق الإنسان ونزع السلاح ورفض الحروب ومكافحة الإرهاب، وكذلك توفير من التسامح بين كل الأديان والطوائف، والتعايش بين الأمم والشعوب.
6	كتاب المواد الاجتماعية للصف الثالث الإعدادي	دور البحرين على المستويين العربي والدولي	من ص192 إلى ص193	اهتمام مملكة البحرين بقضايا إنسانية كبرى كمشكلة التمييز العنصري ونزع الس الإرهاب، وكذلك دعمها لحقوق الإنسان ومبدأ التعايش السلمي بين الشعوب ور وكل أشكال العنف.
		منظمة الأمم المتحدة	من ص196 إلى ص197	أهداف منظمة الأمم المتحدة التي من أهمها المحافظة على السلام الدولي، و الدولية بالطرائق السلمية، وتأمين التعاون والعلاقات الحسنة بين الشعوب.
		حقوق الإنسان	من ص202 إلى ص203	التطور التاريخي لحقوق الإنسان، ومجالاتها، وتعزيز حقوق الإنسان في مملـ وتوقيعها على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

ويتمتع الطلبة بحرية التعبير والإبداع في بيئة مدرسية قوامها حقوق الطفل خاصة وحقوق الإنسان عامة، باعتبارها أساسا للتنمية.

ملخص: حقوق الإنسان في كتب التربية للمواطنة
كتاب الصف الأول الابتدائي

- حق التمتع بالجنسية.
- حق الرعاية الصحية.
- الحق في الترفيه.
- الحق في المشاركة في المجتمع والاحتفالات.
- حق العيش في جماعة.

كتاب الصف الثاني الابتدائي

- حق العيش في بيئة نظيفة.
- حق الملبس.
- حق التعليم.
- حق الاتصال والتواصل.
- حق إبداء الرأي.

كتاب الصف الثالث الابتدائي

- حق التعليم.
- حق إبداء الرأي وحرية التعبير.
- حق الرعاية الأسرية.
- الحق في الترفيه.
- حق الاتصال والتواصل.

كتاب الصف الرابع الابتدائي

حقوق الطفل

- الحق في الخصوصية.
- الحق في حرية التعبير.
- حق الحياة.
- الحق في الحصول على الغذاء والمسكن.
- الحق في الرعاية الصحية والتعليم.
- حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أن ينالوا عناية خاصة.
- حق الطفل في الحصول على معلومات.
- المساواة في الحقوق بين جميع الأطفال.
- حق الحماية من الاستغلال.
- حق الراحة واللعب.
- حق الطفل في المعاملة الإنسانية.
- منع تجنيد ا لأطفال دون 15 سنة من العمر.

كتاب الصف الخامس الابتدائي

حقوق الطفل

- الحماية من سوء المعاملة والإهمال.
- التعويض عن ضرر الحروب والألغام.
- منع بيع الأطفال وخطفهم.

- الحماية من الأعمال الشاقة.
- الحق في العيش مع الوالدين.

الجمعيات والهيئات والمنظمات العاملة في مجال رعاية الطفل:

- ▣ المنظمات الدولية: - منظمة اليونيسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة)
- ▣ المنظمات والجمعيات البحرينية:

إدارة الطفولة وأنشطة الفتيات.

جمعية البحرين النسائية.

كتاب الصف السادس الابتدائي

- ▣ حقـــوق الطفـــل
  - حقوق البقاء.
  - حقوق الحماية.
  - حقوق النمو.
- ▣ البحرين ترعى حقوق الطفل (حقوق الطفل في مملكة البحرين).

كتاب الصف الأول الإعـــدادي

حقوق الإنسان

- حقوق الإنسان في الإسلام.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

تعريفه. ومبادئه.

- تطوره (العهدان الدوليان)
- العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان.
- حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

كتاب الصف الثاني الإعـــدادي

حقوق الطفل:

اتفاقية حقوق الطفل

تعريف الاتفاقية.

مبادئ اتفاقية حقوق الطفل:

- حقوق التمتع.
- حقوق الحماية.
- حقوق المشاركة.

دور المؤسسات الرسمية البحرينية في دعم حقوق الطفل:

- دور وزارة التربية والتعليم.
- دور وزارة التنمية الاجتماعية.
- دور وزارة الصحة وباقي وزارات المملكة ومؤسساتها.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: حقوق المرأة.

كتاب الصف الثالث الإعــدادي
القانون الدولي الإنساني.
- اتفاقية جنيف (البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني عام 1977م والبروتوكول الثالث عام 2005م).
  - أهداف القانون الدولي الإنساني.
  - الإسلام والقانون الدولي الإنساني.
  - القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
  - الأطراف المسؤولة عن التنفيذ.
  - مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.
  - دور الأمم المتحدة في نشر ثقافة السلام وتعزيز الأمن.

في المرحلة الثانوية -حقوق الإنسان
  - تعريف حقوق الإنسان.
  - التطور التاريخي لحقوق الإنسان.
  - الأجيال الثلاثة لحقوق الإنسان.
  - الاتفاقيات الدولية الخاصة:

- اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
  - مصادر حماية حقوق الإنسان: المصدر الدولي، الوطني، الديني.
  - أهمية حقوق الإنسان.

حقوق الإنسان والممارسة الديمقراطية في مملكة البحرين.
  - حقوق المواطن في الدستور البحريني.

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.
الحقوق السياسية والمدنية.
الديمقراطية في مملكة بحرين.
حقوق المرأة ودورها في المسيرة الديمقراطي
المجتمع المدني: مميزاته، وظائفه.
الانتخابات والمشاركة في الديمقراطية.

خاتمة

ما سبق عرضه في هذا التقرير الاول لمملكة البحرين، يؤكد ويوضح موقف المملكة الثابت والراسخ فيما يخص حفظ وتعزيز واحترام حقوق الانسان ، وذلك انطلاقا من ثوابتها الراسخة المستمدة من الدين الاسلامي الحنيف والتوجيهات الملكية السامية في هذا المجال التي خطها المشروع الاصلاحي لجلالة الملك حفظه الله ، ومملكة البحرين تعتبر ما ورد في هذا التقرير لمحة موجزة عما اتخذته في مجال إعمال احكام هذا

الميثاق وغيره من مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية ، وتؤكد مملكة البحرين استمرارها على هذا النهج وسيرها على طريق احترام حقوق الانسان بخطى ثابته وأكيده.

الفهرس	الصفحة
المقدمة	1
الجهات التي ساهمت في اعداد التقرير	2
الارض	3
السكان	4
الدين	7
اللغة	7
الهيكل السياسي العام	8
الإطار القانوني العام لحماية حقوق الانسان	9
مكانة الميثاق في النظام القانوني لمملكة البحرين	19
الحق في الحياة والسلامة البدنية	20
مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص	23
استقلالية القضاء وحق اللجوء إليه	27
الحريات السياسية والمدنية	33
حق الملكية الفردية	39
حرية الرأي والتعبير	41
حماية الأسرة وخاصة النساء والأطفال	50
الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية	76
الحق في التنمية	115
الحق في الصحة	136
الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية	146
الحق في التعليم	154
الخاتمة	194

المرفقات

اولا: التقرير الاحصائي لعام 2012 الربع الاول (القطاع المدني والخاص).

ثانيا: تقرير وزارة العمل عن الربع الاول لعام 2012 لمستحقي اعانة وتعويض التعطل وبيانات التدريب والتوظيف والشواغر الوظيفية.

ثالثا: الاستراتيجية والخطة الوطنية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مملكة البحرين(2012-2016).